جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية القانون

قسم القانون العام

رسالة ماجستير بعنوان :

جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية

The Separation Wall and the Israeli Annexation in the View of the Int'l Legitimacy

إعداد الطالب:

محمود إبراهيم محمد عيد

إشراف الدكتور:

عمران محافظة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلب الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام

عمان (١٤٢٨هجري /٢٠٠٨-٢٠٠٧ميلادي)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية** ".

وأجيزت بتاريخ: 21/ 3 /2008م .

الموافق: / /1428هـ.

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع:

1- الدكتور/ وليد المحاميد (رئيسا) .....

2- الدكتور/ عمران محافظة (عضوا ومشرفا) .....

3- الدكتور/ ياسر الخلايلة (عضوا) .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالب: **محمود إبراهيم محمد عيد**

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي هذه للمكتبات أو للمؤسسات أو للهيئات أو للأشخاص عند طلبها.

الاسم: **محمود إبراهيم محمد عيد**

التوقيع:

التاريخ: ١/٤/٢٠٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد أن منَّ الله تعالى عليّ بإنجاز هذه الرسالة: فإنني أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور:

عمران محافظة

الذي قدم لي خدماته وأسدى إليَّ بمشورته التي سهلت علي طريق البحث ومكنتني من إنجاز هذه الرسالة علي أكمل وجه.

وإنه لمن عظيم الشرف أن أتحمل مسؤولية البحث والنظر فيما يخدم قضيتي الفلسطينية والتي هي قضية الأمتين العربية والإسلامية اللتين أتشرف بالانتساب إليهما.

كما وأتقدم بالشكر الموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بتلبيتهم دعوتي لهم للمشاركة في لجنة المناقشة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي في جامعة عمان العربية.

وفي النهاية أتقدم بالشكر وخالص الامتنان إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل ولكل من قدم لي العون والتسهيلات لاستكمال هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى

روح والدي الطاهرة - رحمه الله تعالى-

وأدعو الله تعالى" أن يكون هذا العمل صدقة جارية عنه إلى يوم القيامة" .

وإلى من بذلوا أرواحهم رخيصة ثمناً للحق والحرية

إلى شهداء فلسطين وشهداء الحق والحرية في كل بقاع الأرض.

وإلى كل أولئك الذين مر الجدار بأرضهم ودمر منازلهم ومحالهم ومصانعهم ومزارعهم واقتلع أشجار زيتونهم وعنبهم وبقوا صامدين متجذرين في أرضهم.

وإلي التي رعتني بحنانها وحبها

والدتي العزيزة

وإلى رفيقة دربي وشريكة حياتي .... والتي تحملت الكثير من الصعاب ، وهوَّنت عليَّ المتاعب وأمدتني بالجهد والتشجيع المستمرين للوصول إلي أعلى المراتب، الصابرة في غزة

زوجتي الحبيبة

وإلى فلذات كبدي .. وشموع دربي أبنائي الأعزاء

عماد وحنين وحلا

إلى أشقائي وأهلي جميعاً وإلى كل من قدم لي دعم ومساعدة لإتمام هذا العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية ..... ك
Abstract ..... م
المقدمة ١
الفصل التمهيدي : ماهية الجدار ٧
المبحث الأول : تطور فكرة الجدار وتعريفه وطبيعته ومكوناته ومساره ٧
المطلب الأول : التطور التاريخي لفكرة بناء الجدار. ٧
الفرع الأول : جابوتنسكي والجدار الحديدي: ٨
الفرع الثاني: تطور فكرة الجدار عند قادة "دولة" الاحتلال إسرائيلي. ٩
الفرع الثالث : جدار العزل والضم عام (٢٠٠٢) ١١
المطلب الثاني : تعريف الجدار. ١٢
الفرع الأول: التسمية من وجهة النظر الإسرائيلية: ١٢
الفرع الثاني: التسمية من وجهة نظر السلطة الفلسطينية: ١٣
الفرع الثالث: التسمية من وجهة نظر المنظمات الحقوقية: ١٣
الفرع الرابع: التسمية من وجهة نظر الباحث: ١٣
المطلب الثالث : طبيعة الجدار. ١٤
المطلب الرابع: مكونات الجدار. ١٥
المطلب الخامس : مسار الجدار حسب مخططات العزل التوسعية. ١٦
المبحث الثاني : الأهداف الحقيقية من بناء الجدار ٢١
المطلب الأول: أهداف الجدار من وجهة نظر دولة الاحتلال الإسرائيلي. ٢١
المطلب الثاني: أهداف الجدار من وجهة نظر الجانب الفلسطيني. ٢٣
المبحث الثالث : بناء الجدار ضرب لجغرافية الضفة الغربية وتكريس لسياسة الاستيطان ٢٦
المطلب الأول: الجدار يمزق ويضرب الوحدة الجغرافية لأراضي الضفة الغربية ٢٦
المطلب الثاني: الجدار تكريس لسياسة الاستيطان: ٢٨
الفرع الأول : المستوطنات الرسمية والموقع من جدار العزل والضم: ٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ولواقعة الجدار ٣٢
تمهيد :..... ٣٢
المبحث الأول : مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة..... ٣٢
المطلب الأول: مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة من ١٩٦٧ حتى ١٩٩٣..... ٣٣
المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على القدس الشرقية..... ٣٦
المطلب الثالث: انطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد اتفاقية أوسلو.. ٣٨
المطلب الرابع: انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل خطة فك الارتباط الأحادي الجانب..... ٤١
المبحث الثاني : موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي من قواعد القانون الدولي الإنساني..... ٤٦
المطلب الأول: حالة غياب صاحب السيادة()..... ٤٧
المطلب الثاني: الاحتلال الدفاعي..... ٤٩
المبحث الثالث : الجوانب القانونية لواقعة بناء الجدار في القانون الدولي الإنساني..... ٥١
المطلب الأول: واجبات دولة الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني..... ٥١
المطلب الثاني: مبررات دولة الاحتلال الإسرائيلي لدعم قانونية الجدار..... ٥٦
المطلب الثالث: المبررات الفلسطينية لعدم قانونية الجدار..... ٦١
المطلب الرابع: التغييرات التي يحدثها الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... ٦٧
الفصل الثاني : انتهاك الجدار لحقوق المدنيين وممتلكاتهم المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني ٦٨
تمهيد :..... ٦٨
المبحث الأول : انتهاك الجدار لحقوق السكان المدنيين..... ٦٩
المطلب الأول : تعريف السكان المدنيين قانوناً:..... ٧٠
المطلب الثاني: بناء الجدار انتهاك لحق الرفاه العام للسكان المدنيين()..... ٧١
المطلب الثالث : انتهاك حق الإقامة بالإبعاد والترحيل القسري..... ٧٥
المطلب الرابع: انتهاك الجدار لمبدأ تحريم العقاب الجماعي والتعرض للتمييز ٧٧
الفرع الأول: الجدار أسلوب من أساليب العقاب الجماعي..... ٧٧
الفرع الثاني: بناء الجدار ممارسة للفصل والتمييز العنصري..... ٧٨
المبحث الثاني : انتهاك الجدار للممتلكات المدنية..... ٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: انتهاك وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة ٨٠
المطلب الثاني: انتهاك وتدمير الممتلكات الفلسطينية العامة..... ٨١
المطلب الثالث: تدمير الاقتصاد الفلسطيني..... ٨٤
الفرع الأول : سياسة تدمير القطاع الزراعي:..... ٨٤
الفرع الثاني : سياسة تدمير القطاع التجاري..... ٨٥
الفرع الثالث : سياسة تدمير القطاع الصناعي..... ٨٦
الفرع الرابع : سياسة تدمير القطاع السياحي..... ٨٧
الفرع الخامس : سياسة منع الطبقة العاملة الفلسطينية من الوصول إلى أماكن عملها..... ٨٧
المبحث الثالث : انتهاك الجدار للأعيان الثقافية والبيئة الفلسطينية..... ٩٠
المطلب الأول: انتهاك الجدار للأعيان الثقافية:..... ٩٠
الفرع الأول: تعريف الأعيان الثقافية:..... ٩١
الفرع الثاني: مظاهر انتهاك وتدمير الجدار للأعيان الثقافية:..... ٩٣
المطلب الثاني:انتهاك الجدار للبيئة الفلسطينية..... ٩٨
الفرع الأول: تدمير وتلويث الجدار للهواء والتربة والماء..... ٩٩
الفرع الثاني: تدمير الجدار للبيئة النباتية والحيوانية:..... ١٠٠
الفصل الثالث : انتهاك الجدار لقواعد قانون حقوق الإنسان..... ١٠٣
المبحث الأول : انتهاك الجدار للحقوق المدنية والسياسية للشعب الفلسطيني..... ١٠٥
المطلب الأول: انتهاك الجدار للحقوق المدنية للشعب الفلسطيني..... ١٠٥
الفرع الأول: انتهاك الجدار لحق الإنسان في الحياة وأمنه الشخصي:..... ١٠٥
الفرع الثاني : انتهاك الجدار لحرية التنقل والحركة..... ١٠٦
الفرع الثالث: انتهاك الجدار لحرمة مساكن الشعب الفلسطيني..... ١٠٨
المطلب الثاني: انتهاك الجدار للحقوق السياسية للشعب الفلسطيني..... ١٠٩
المبحث الثاني : انتهاك الجدار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني..... ١١٠
المطلب الأول : انتهاك الجدار للحقوق الاقتصادية..... ١١٠
المطلب الثاني : انتهاك الجدار للحقوق الاجتماعية..... ١١١
المطلب الثالث : انتهاك الجدار للحقوق الثقافية..... ١١٢
المبحث الثالث : الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ١١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف حق تقرير المصير..... ١١٣
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق تقرير المصير..... ١١٥
المطلب الثالث : الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره والتأييد الدولي له..... ١١٦
الفرع الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره..... ١١٦
الفرع الثاني: التأييد الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره..... ١١٧
المطلب الرابع : مظاهر إعاقة الجدار لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره..... ١٢٢
الفرع الأول: الجدار يقلص مساحة الإقليم الفلسطيني..... ١٢٢
الفرع الثاني: الجدار يغير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية..... ١٢٤
الفرع الثالث:الجدار يخلق نظام فصل وتمييز عنصري:..... ١٢٥
الفرع الرابع: الجدار يسلب الفلسطينيين السيادة الدائمة على مواردهم وثرواتهم الطبيعية..... ١٢٧
الفصل الرابع : خرق الجدار للاتفاقيات الثنائية والقرارات ومشاريع التسوية الدولية..... ١٢٩
المبحث الأول : خرق الجدار للاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية..... ١٣٠
المطلب الأول : خرق الجدار للنصوص المتعلقة بمدينة القدس ١٣١
المطلب الثاني : خرق الجدار للاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية فيما يتعلق بحق العودة..... ١٣٤
الفرع الأول : لمحة تاريخية عن لجوء الشعب الفلسطيني:..... ١٣٥
الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي من قضية اللجوء:..... ١٣٥
الفرع الثالث: كيف ينتهك الجدار موضوع حق العودة:..... ١٣٧
المطلب الثالث: خرق الجدار للاتفاقيات الثنائية فيما يتعلق بالاستيطان..... ١٣٨
المطلب الرابع: خرق الجدار للنصوص المتعلقة بالثروة المائية:..... ١٤٠
المطلب الخامس : خرق الجدار للنصوص المتعلقة بوحدة الأراضي الفلسطينية وحدودها:..... ١٤٢
المبحث الثاني : خرق الجدار للاتفاقيات الأردنية - الإسرائيلية..... ١٤٤
المطلب الأول: انتهاك الجدار للنصوص المتعلقة بمدينة القدس..... ١٤٥
المطلب الثاني :انتهاك الجدار للنصوص المتعلقة باللاجئين والنازحين الفلسطينيين..... ١٤٧
المطلب الثالث :انتهاك الجدار للنصوص المتعلقة بالحدود..... ١٤٨
المبحث الثالث : خرق الجدار للقرارات والمشاريع الدولية لتسوية النزاع العربي - الإسرائيلي..... ١٤٩
المطلب الأول :انتهاك الجدار للقرارات الدولية..... ١٤٩
المطلب الثاني :انتهاك الجدار لخطة خارطة الطريق..... ١٥١
الفرع الأول: مضمون خطة خارطة الطريق:..... ١٥١
الفرع الثاني: مظاهر انتهاك الجدار لخارطة الطريق:..... ١٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : المسئولية الدولية عن جريمة بناء الجدار..... ١٥٤
تمهيد :..... ١٥٤
المبحث الأول : المسئولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي..... ١٥٧
الفرع الأول : استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك ١٥٨
الفرع الثاني : الكف عن الفعل غير المشروع وعدم التكرار ١٥٩
المطلب الثاني :المسئولية المدنية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي..... ١٦٠
الفرع الأول : عناصر المسئولية المدنية..... ١٦٠
الفرع الثاني : النتائج المترتبة على قيام المسئولية المدنية الدولية ١٦٥
المطلب الثالث :المسئولية الجنائية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي:..... ١٧١
الفرع الأول : المسئولية الجنائية الدولية للأفراد..... ١٧٢
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية الدولية للدولة كشخص قانوني ١٧٧
الفرع الأول: الأحكام والقواعد القانونية الدولية التي انتهكت جراء بناء الجدار:..... ١٨٢
الفرع الثاني: الجرائم الإسرائيلية المتولدة عن انتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولية..... ١٨٤
المطلب الخامس : محاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني ١٨٨
الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة:..... ١٨٨
الفرع الثاني: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكم خاصة بقرار من مجلس الأمن..... ١٨٩
الفرع الثالث: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية..... ١٩٠
المبحث الثاني : المسؤولية الدولية بالنسبة لأشخاص المجتمع الدولي..... ١٩٢
المطلب الأول : المسؤولية الدولية بالنسبة للدول الأخرى..... ١٩٢
الفرع الأول: وجوب التعاون بين الدول لإنهاء الانتهاك:..... ١٩٣
الفرع الثاني: وجوب عدم الاعتراف بشرعية أي وضع متولد عن الفعل غير المشروع:..... ١٩٥
الفرع الثالث: عدم تقديم أي مساعدة أو عون يؤدي إلى الحفاظ على الوضع المتولد عن الإخلال . . ١٩٦
المطلب الثاني :المسؤولية الدولية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة..... ١٩٧
المطلب الثالث : النتائج المترتبة على قيام المسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي ١٩٨
الخاتمة..... ٢٠٢
التوصيات..... ٢٠٧
قائمة المراجع..... ٢١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية "

إعداد:

محمود إبراهيم محمد عيد

إشراف:

الدكتور / عمران محافظة

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة لبيان حقيقة جدار العزل والضم الذي بدأت دولة الاحتلال الإسرائيلي بتشيده على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ منتصف عام ٢٠٠٢ وإلى الآن ، والذي يأتي امتداداً لسياسات وممارسات قمعية تدميرية انتهجتها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني وممتلكاته منذ بداية احتلالها لتلك الأراضي. ولطالما تذرعت ودفعت بحجة الأمن والضرورات العسكرية لتبرير هذه السياسات والممارسات.

لقد كان ولا يزال من السهل على حكومات دولة الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة الدفع بحجة الأمن والضرورات العسكرية ومحاربة الإرهاب في الآونة الأخيرة كلما أقدمت على تنفيذ سياساتها القمعية الهادفة لتدمير الشعب الفلسطيني، تلك السياسات التي تشكل انتهاكاً وخرقاً لقواعد القانون الدولي وكثيراً ما ارتكزت في تنفيذها على تعدد المكاييل من قبل الدول المتنفذة في توجيه السياسة الدولية وبخاصةً الولايات المتحدة الأمريكية التي تسهم بشكل كبير في رسم السياسات الإسرائيلية وتوجيهها من خلال ما تقدمه لها من دعم عسكري واقتصادي ودبلوماسي متواصل، ولعل الموقف الأمريكي من بناء الجدار أكبر دليل على ذلك.

لقد تبين من خلال هذه الدراسة ومن خلال تحليل فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ أن الجدار يمزق ويقسم الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس إلى عدة كانتونات ومعازل لا تواصل بينها شبيهة بنظام الفصل العنصري الذي كان يسود دولة جنوب أفريقيا إلى وقت قريب، إضافة إلى أنه ينتهك حقوق وحريات أبناء الشعب الفلسطيني ويدمر ويصادر الممتلكات الخاصة والعامة العائدة إليهم.

كما تبين أن سياسة الكيل بمكيالين في مجال السياسة الدولية كان لها الأثر الأكبر في جعل دولة الاحتلال الإسرائيلي تتنكر لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والذي تشكل قواعده جزءاً من قواعد منظومة الأعراف الدولية، هذا بالإضافة إلى انتهاكه لقواعد القانون الدولي العام، وتستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي في تنكرها ورفضها تطبيق هذه القواعد وبخاصةً قواعد لاهاي الخاصة بتنظيم أعراف وقواعد الحرب و قواعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان والممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

والتي تتناول أيضاً حمايتهم أثناء الاحتلال، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ . كما وتبين أن استمرار دولة الاحتلال الإسرائيلي في بناء الجدار أدى إلى انتهاك حقوق وحريات أبناء الشعب الفلسطيني، حيث ثبت من خلال الدراسة أنه أدى إلى الاعتداء على حق الحياة لبعض الأفراد، إضافة إلى الاعتداء على السلامة البدنية والاعتقال والتهجير القسري وتدمير ومصادرة الأملاك الخاصة والعامة كالمنازل والمحال التجارية والورش والمصانع والمراكز الصحية والمدارس وتجريف المزارع والأشجار كأشجار الزيتون والكروم وغيرها من المزروعات، إضافة إلى مصادرته الأراضي و الموارد والثروات الطبيعية. كما أنه ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من خلال العديد من الانتهاكات التي أوردناها سابقاً في هذه الدراسة.

كما وبينت الدراسة أن الجدار يشكل خرقاً للاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الجانب الإسرائيلي والجانب الأردني، كما وينتهك كافة قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية وبخاصة القرار رقم (١٨١) و القرار رقم (١٩٤) والقرار رقم (٢٤٢) والقرار رقم (٣٣٨) والقرار رقم (١٥١٥) وغيرها من القرارات ذات الأهمية للقضية الفلسطينية ، كما ويخرق خطة خارطة الطريق التي تعتبر آخر مشاريع التسوية المعروضة لإنهاء النزاع الفلسطيني الإسرائيلي .

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها أن دولة إسرائيل هي دولة احتلال مغتصبة للأراضي الفلسطينية وأن هناك إجماعاً دولياً على ذلك وعلى فض مبررات وحجج دولة الاحتلال المتمثلة بالأمن والضرورات العسكرية ومحاربة الإرهاب والتي ساقتها كمبرر لتنفيذ سياساتها التدميرية بحق الشعب الفلسطيني والتي يأتي بناء الجدار من ضمنها، كما وخلصت أيضاً إلى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى بعد الانسحاب الإسرائيلي المزعوم من قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، كما وأظهرت أن الجدار الذي تقيمه دولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس يشكل خرقاً وانتهاكاً لكافة ما أشرنا إليه من حقوق وحريات للشعب الفلسطيني ، وأنه يخرق وينتهك قواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص. كما ويخرق الاتفاقيات الثنائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وتلك الموقعة بين الجانب الأردني والإسرائيلي وقرارات الشرعية الدولية وخارطة الطريق. كما وتبين أنه يقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي واجبات تفرضها تلك القواعد المنتهكة، وأنه يتوجب عليها الامتثال لتلك القواعد وأنها ملزمة بالكف عن الاستمرار في بناء الجدار وإزالة ما تم بناؤه من أجزاء وتعويض كافة المتضررين جراء ذلك، كما وبينت أنه يقع على عاتق أشخاص المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة التزام بجعل دولة الاحتلال الإسرائيلي تكف عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي وتمتنع عن تقديم أي مساعدة تسهم في استمرارية هذا الانتهاك ، كما وعليها أن لا تعترف بأي أوضاع جديدة خلقها بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي النهاية خلصت هذه الدراسة بعد الخاتمة التي أجملنا فيها ما تناولته الدراسة إلى توصيات منها ما وجه للجانب الفلسطيني بشكل عام وإلى سلطته الوطنية بشكل خاص إضافة إلى ما وجه منها إلى الأمتين العربية والإسلامية، كما خرجت بتوصيات وجهت إلى أشخاص المجتمع الدولي وبخاصة هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Separation Wall and the Israeli Annexation in the View of the Int'l Legitimacy

Prepared by :

Mahmoud Ibrahim Mohammed Eid

Supervised by :

Dr. Emran MahafZah

Abstract

This study aims to show and reveal the truth behind the Separation Wall and the annexation done by Israel on the Palestinian lands that have been occupied since mid of 2002, the suppressive and destructive policy that have been exercised by Israel against the Palestinian people and its lands & properties, and the false security pretext and alleged military necessities to justify its policies .

It has been easy for Israel to allege that this is because of security and military necessities and fighting terrorism. It proceeds to execute its suppressive polices aiming at destroying Palestinian people, which is a breach to the rules of int'l law which adopts double standards in the hands of the influential states, particularly, U.S.A which participates considerably in framing the Israeli policies and directing economic and political support continuously . The American ،them through military stance toward the wall (fence) is a big evidence to that. Through this study and the legal opinion of Int'l Justice Court issued on 9/7/2004, the wall disintegrates and divides the occupied Western Bank (WB) including shattering Jerusalem into several separated counties similar to the apartheid system that prevailed in South Africa not long before, plus breaching the rights and liberties of the Palestinian people and destroying Palestinian people and confiscating their private and public properties .

The double standard policy appears as well in the field of int'l policy in encouraging Israeli to deny applying the int'l and human law whose bases form a part of the int'l law in addition to breaching the int'l law in general and letting Israel deny and reject application of these rules particularly Hague Convention and war rules and those of the 4th Geneva Agreement related to protecting people and their civil properties & lands during military conflicts and protecting them during occupation according to the two protocols of 1977 . It has been found out that the continuation of the occupation in building the wall led to breaching the rights and liberties of the Palestinian people as found by the study, it has, as well, led to aggression on the right of life of some persons plus aggression on the physical safety, detention, deportation and destroying the private & public properties such as houses, trading stores, workshops, schools plantations, trees, such as olive oil trees and vineyards ،medical centers natural resources and wreaths . It has breached as ،etc . plus confiscating lands well the right of the Palestinian people in its self – determination through many aggressions already mentioned.

www.manaraa.com

The study has shown as well that this is a breach to bilateral agreements signed by the Palestinian side and Israel, plus the bilateral agreements between the Jordanian side and Israeli side . It breaches as well all the int'l legitimate decisions related to the Palestinians particularly resolutions No. (181), resolution NO. (194), resolution No. (242), resolution No. (338), resolution No. (1515), and other important ones for the Palestinian cause and has breached as well the Road Map which is considered the last settlement project offered for the Palestinian - Israel conflict .

The study came up with findings, top of which are that the Israeli State is an occupation to the lands of the Palestinians and that there is int'l consensus about it

military ،and a rejection of pretexts by the occupation namely claiming security necessities and fighting terrorism given as a justification to its destructive policies against Palestinian rights including the separation wall. The study stated that the int'l law applies to the Palestinian occupied lands even after the alleged Israeli withdrawal from Gaza strip and north of the W.B, It showed as well that the wall built by Israel on the occupied lands including Jerusalem forms a breach to all what we have referred to against the rights and liberties of the Palestinian people and is not legitimate, It generally breaches int'l laws and all int'l human traditions and laws, in particular, the bilateral agreements by both sides concluded between Palestine and Israel, Jordan and Israel, and the legitimacy resolutions and the Road Map. It shows as well that there are obligations on the Israeli occupation imposed by the said rules, whereas it has to abide with them and cease building the wall and remove what has been already built and compensate for damages due to that . It showed as well that it is the duty of the int'l community and the UN to obligate Israel to cease violation of the int'l law and to halt any help to Israel that makes such violation continue, and not to recognize any new situations as result of building the wall on the Palestinian occupied lands .

Finally, the study came up with some recommendations directed to the Palestinian side in general and to its National Authority in particular and to the Arab and Islamic nations and to the int'l community and particularly to the UN and its branches.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

تتناول هذه الدراسة جدار العزل والضم ، الذي تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام (١٩٦٧) بما فيها القدس ، وذلك بعد ما يقارب الأربعة أعوام على صدور فتوى محكمة العدل الدولية القاضية بعدم شرعيته ، دون أن نلمس أو نرى ما يشير إلى أن هذه الفتوى ستأخذ طريقها للتطبيق في ظل الصلف والتعنت الذي تبديه دولة الاحتلال الإسرائيلي وتحديها لقرارات ومواثيق وقوانين الشرعية الدولية ، علما بأن جميعها لا تجيز احتلال أراضي الغير بأي شكل من الأشكال ولا حتى التغيير في طبيعة هذه الأراضي .

لقد كان هذا التعنت والتحدي من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي لقرارات ومواثيق وقوانين الشرعية الدولية ، منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية ، حيث مارست على مر عقود الاحتلال العديد من السياسات القمعية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته وارتكبت العديد من الجرائم ، والتي تعتبر خرقا وانتهاكا لقواعد القانون الدولي ، فقتلت واعتقلت وشردت ودمرت الممتلكات ، وألغت القوانين واستبدلتها بقوانين أخرى (١) ، دون أي رادع من الجهات الدولية المنوط بها حماية المدنين وممتلكاتهم وقت الاحتلال، وتلك المنوط بها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وما تزال دولة الاحتلال الإسرائيلي سادرة في تحديها وسياساتها التدميرية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته ، تمهيدا لمرحلة الهيمنة الشاملة والسيطرة كليا على الأراضي الفلسطينية وضمها ، ومن ثم السيطرة الفعلية على باقي العالم العربي سياسيا وعسكريا واقتصاديا. فبنظرة فاحصة لمجريات الأمور وما تمارسه إسرائيل من سياسات ، يتأكد لنا بما لا يدع

مجالا للشك ، أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يندى لها جبين البشرية جمعاء(٢) .

وتأتي واقعة بناء الجدار لتضاف إلى سجل الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته ، واستكمالا لسياسات السيطرة الكلية على الأراضي الفلسطينية من خلال ضمها لمساحات شاسعة من الأراضي ، وتنفيذا لسياسة الأمر الواقع التي درجت الحكومات المتعاقبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي على ممارستها .

---

(١) لقد دأبت سلطات دولة الاحتلال منذ احتلالها لمدينة القدس على ضمها، ولتحقيق ذلك اتخذت العديد من الخطوات العملية، فشرعت ببناء المستوطنات، وسن القوانين الخاصة بالمدينة منها:

١-قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١ لسنة ١٩٦٧).

٢-القانون الأساسي القدس عاصمة إسرائيل الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠.

راجع: أيوب، نزار ، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١، ص٧١ وما بعدها.

(٢)لن ينس التاريخ جرائم العصبات الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته بدء من مذبحة ديرياسين عام (١٩٤٨)، مرورا بمذبحة كفر قاسم عام (١٩٥٦) ومذبحة صبرا وشاتيلا عام (١٩٨٢) ،ومذبحة الحرم الابراهيمي ، ومذبحة جنين عام (٢٠٠٢) وغيرها الكثير الكثير من المذابح والاعتقال والتشريد . =وجرائم تدمير الممتلكات حيث احرقت مدن وقري باكملها ، واحرقت المسجد الاقصى وجرفت احياء باكملها في مدينة القدس كما يجري الان في حي المغاربة ، وجرفت الاراضي الزراعية وبساتين الحمضيات والزيتون والكروم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما من شك في أن هذا الجدار الذي يدمر الممتلكات ويعزلها عن مالكيها قد أدى إلى تفاقم الأوضاع اللاانسانية في الأراضي الفلسطينية ، وعمق الشعور باليأس والإحباط لدى السكان الفلسطينيين . مما دعا السلطة الفلسطينية للتحرك السريع والتصدي لقضية الجدار وإثارتها أمام هيئات الأمم المتحدة ، وساندتها في ذلك البعثات العربية وبعثات دول عدم الانحياز، فكان التحرك العربي جماعياً ضد قضية بناء الجدار، حيث قدمت المجموعة العربية في الأمم المتحدة مشروع قرار إلى مجلس الأمن يدين بناء دولة الاحتلال الإسرائيلي لجدار العزل والضم فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ويطالب بإيقاف البناء وإزالة ما تم بناؤه. إلا أن المُوفد الأمريكي عارض مشروع القرار مستخدماً حق النقض الفيتو (VETO) ضد المشروع وذلك في (٢٠٠٣/١٠/١٤م) (١).

لقد دفع الموقف الأمريكي المنحاز إلى جانب إسرائيل المجموعة العربية لاتخاذ قرار بالتوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار ما يسمى "الاتحاد من أجل السلام"(٢). فتجسدت الشرعية الدولية بصدور القرار رقم (١٣/١٠) في (٢١) أكتوبر (٢٠٠٣) الذي طالبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة دولة الاحتلال الإسرائيلي بإيقاف بناء الجدار وإزالة ما تم بناؤه، بما في ذلك الجزء المقام في منطقة القدس الشرقية. وقد بين القرار أن ما قامت به إسرائيل يعتبر إخلالاً بخط الهدنة ، المرسم بموجب قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) لعام (١٩٤٧)، وأنه (الجدار) يتناقض مع مبادئ القانون الدولي، كما طالب القرار السكرتير العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير يرصد فيه امتثال دولة الاحتلال الإسرائيلي لهذا القرار خلال شهر من تاريخه.

وبتاريخ الرابع والعشرين من نوفمبر عام (٢٠٠٣) تقدم السكرتير العام للأمم المتحدة بتقريره الذي أفاد فيه عدم امتثال دولة الاحتلال الإسرائيلي للقرار، وقد عرض في تقريره الخطورة المتمثلة في بناء الجدار على الشعب الفلسطيني من كافة النواحي، وبناءً على هذا التقرير قام المندوب الفلسطيني بطلب استئناف عقد الجلسة الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فعقدت الجلسة وصدر عنها القرار رقم (١٤/١٠) (٣) بتاريخ الثامن من ديسمبر لعام (٢٠٠٣)، والذي تبنت فيه التقدم بطلب استشارة من محكمة العدل الدولية طبقاً لنص المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة الذي دعا المحكمة المذكورة إلى إعطاء رأي استشاري على وجه السرعة حول الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك ما تبنيه داخل وفي محيط مدينة القدس وذلك على ضوء تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة ووفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩)، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.

---

(١) طرح مشروع القرار من سوريا العضو العربي في دورة مجلس الامن بناء على موقف المجموعة العربية والدول المعارضة لبناء الجدار ، وجرى عليه التصويت فحاز على تاييد عشرة اصوات ومعارضة صوت واحد وهو الصوت الامريكي وامتنع عن التصويت اربع اعضاء

(1) الاتحاد من أجل السلام جاء بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٧٧/د– ٥) الصادر عام ١٩٥٠، والذي قررت فيه أنه: " إذا أخفق المجلس في ممارسة مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين في أية قضية يبدو فيها تهديد أو خرق للسلم أو عمل عدواني تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بغية اتخاذ تدابير جماعية..." راجع : نص القرار متوفر على الموقع الإلكتروني www. UN.org وكذلك راجع : الدكتور رشاد السيد ، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية الجزء الاول ، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان ١٩٨٤ ص ١٧٦.

(3) See: United Nations، General Assimbly، OR.، A/ES/-10/14، 8 December 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حاز القرار على أغلبية الأصوات بواقع (٩٠) صوتاً مقابل اعتراض كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا، ودولة الاحتلال الإسرائيلي، وبالاو، وأثيوبيا وناورو، وجزر المارشال، أي ثماني دول وامتناع (٧٤) دولة عن التصويت من ضمنها دول الاتحاد الأوروبي.

بتاريخ العاشر من ديسمبر لعام (٢٠٠٣) تسلمت محكمة العدل الدولية هذا القرار(١٤/١٠) وقامت وفقاً لنص المادة (٢/٦٦) من نظامها الأساسي(١)، بإبلاغ الدول الأعضاء في الجمعية العامة بتزويدها بما لديهم من معلومات تتعلق بالموضوع من خلال إرسال مذكرات ترفع إلى المحكمة في موعد أقصاه الثلاثين من يناير (٢٠٠٤)، وكذلك حددت موعداً لجلسة المرافعات الشفوية بتاريخ الثالث والعشرين من فبراير (٢٠٠٤) على أن تبلغ الدولة الراغبة في المشاركة في هذه الجلسة برغبتها هذه بإخطار تقدمه لمسجل المحكمة في موعد أقصاه الثالث عشر من فبراير (٢٠٠٤م)(٢).

وبالرغم من معارضة بعض الدول(٣) لإحالة موضوع الجدار إلى محكمة العدل الدولية وإثارتها لبعض الإشكاليات حول موضوع اختصاص المحكمة بمثل هذا النوع من الموضوعات في محاولة لثني المحكمة عن النظر في الموضوع، وإعطاء الرأي فيه، إلاَّ أن المحكمة أقرَّت بان القضية ضمن اختصاصها، وأنه يجوز لها إبداء الرأي في قانونية بناء الجدار؛ كون نظامها الأساسي يمنحها صلاحية النظر في مثل هذا الموضوع(٤).

وانعقدت المحكمة في الموعد المقرر في الثالث والعشرين من فبراير ٢٠٠٤م للاستماع إلى المرافعات الشفوية، حيث استمرت ثلاثة أيام استمعت المحكمة خلالها إلى مرافعات مندوبي الدول التي أخطرت مسجل المحكمة برغبتها في المشاركة في المرافعة الشفوية، وكان من ضمن الدول المشاركة في المرافعات الشفوية كل من فلسطين والأردن والسعودية والكويت وغيرها من الدول العربية إضافة إلى الدول الصديقة مثل: جنوب أفريقيا والسنغال وكوريا الشمالية والبرازيل، حيث عبرت جميعاً عن الموقف العربي بشكل عام، إضافة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي. أما الأمم المتحدة فاكتفت بما قدمته من معلومات في المذكرة التحريرية.

---

(١) نص المادة (٢/٦٦)، كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة. أو إلى أية هيئة ترى المحكمة أو يرى رئيسها. في حالة عدم انعقادها، أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع. ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تصل بالموضوع، أو لأن تسمح في جلسة علنية لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

(٢) نص المادة (٤/٦٦)، الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

(٣) من بين تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وجزر المارشال وميكرونزيا ، ودولة الإحتلال الإسرائيلي، وبعض دول الاتحاد الأوروبي، وجاءت هذه المعارضة من هذه الدول تخوفاً منها أن يصبح هناك عرف دولي في حالات عدة مشابهة لحالة الجدار باللجوء إلى محكمة العدل الدولية مما سيجعلها أو سيضعها في موافق حرجة في سياساتها الخارجية، وأن هذا الموقف كون أن النص القانوني في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجيز لها ذلك فإنه لا أساس قانوني لمعارضة تلك الدول في طرح قضية الجدار على محكمة العدل الدولي.

(٤) راجع: نص المادة (٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك راجع الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص١٠٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تمثل موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي بالرفض الذي عبرت عنه بالمذكرة المكتوبة التي تقدمت بها إلى المحكمة، والمتضمنة (١٣٥) صفحة بينت فيها أسباب بنائها للجدار، والتي تمثلت في محاربة الإرهاب و الدفاع عن النفس لحماية سكانها. لكنها لم تشارك في المرافعات الشفوية(١).

في التاسع من تموز (٢٠٠٤) انعقدت محكمة العدل الدولية في الجلسة الختامية والخاصة بإصدار القرار الذي توصلت إليه بخصوص جدار العزل والضم الذي تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية المحتلة، ولقد جاء القرار مجسداً للشرعية الدولية حيث اعتبر القرار أن الجدار الذي تبنيه دولة الاحتلال الإسرائيلي في أراضي الضفة الغربية المحتلة غير شرعي من وجهة نظر القانون الدولي، وأنَّ على دولة الاحتلال الإسرائيلي العديد من الالتزامات القانونية الدولية المفترض أن تقوم بها(٢).

لقد طالب القرار بإزالة ما تم بناؤه من الجدار، والامتناع عن الاستمرار في البناء، إضافة إلى ذلك تعويض الفلسطينيين الذين لحقت بهم أضرار جراء إقامة الجدار، كما أشار القرار إلى أنه: على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن أن ينظروا في ماهية العمل الإضافي الضروري من أجل وضع حد للوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار، كما وطالب دول العالم كافة بعدم الاعتراف بالوضع الراهن الناجم عن بناء الجدار، أو القيام بأي عمل يسهم في المضي فيه.

ولقد صدر القرار بأغلبية (١٤) صوتاً مقابل صوت معارض واحد وهو صوت القاضي الأمريكي.

وقد لاقى القرار ترحيباً فلسطينياً وعربياً ودولياً حيث اعتبر انتصاراً للشرعية الدولية، مؤكداً على عدم قانونية بناء جدار العزل والضم.

أما بالنسبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي فقد رفضت القرار، وقالت أنه ليس لديها أي مبرر للامتثال لقرار على هذه الدرجة من السخف لا يأخذ في الاعتبار دور الجدار في مكافحة الإرهاب على حد زعمها(٣).

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في بناء الجدار ذاته ،على الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي سيخلق واقعا جديدا على هذه الأراضي ، خلافا لما نصت عليه قواعد القانون الدولي، التي لا تجيز لدولة الاحتلال القيام بأفعال على أراضي الإقليم المحتل يمكن لها إحداث تغييرات في وضعه القانوني ، إضافة الى الذرائع والحجج الواهية التي راحت تسوقها دولة الاحتلال الإسرائيلي ،لإقدامها على بناء الجدار والتي لا أساس لها من الصحة ، كالذريعة الأمنية،والدفاع عن النفس ضد الهجمات التي تتعرض لها ومواطنيها على أيدي الفدائيين الفلسطينيين ، وأن بناء الجدار أمر مؤقت ينتهي بانتهاء السبب ، أضف الى ذلك ما يسببه من انتهاكات ومخالفات قانونية لقواعد القانون الدولي ، وكذلك ما أوردته من مبررات لعدم امتثالها لفتوى محكمة العدل الدولية القاضي بعدم مشروعية إقامة الجدار.

---

(١) راجع: الخبر: الفلسطينيون اول المترافعين في محاكمة الجدار. جريدة الرأي، ع١٢٢٠٨، الاثنين ٢٣ شباط٢٠٠٤ .

(٢) راجع : الخبر : محكمة لاهاي تقضي بعدم شرعية الجدار، جريدة الرأي، العدد١٢٣٤٦، السبت ١٠ تموز ٢٠٠٤.

(٣) راجع: منشورات أتحاد الكتاب العرب، مقالة بعنوان، العرب وقرار المحكمة الدولية، صادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٦، متوفرة على الموقع الإلكتروني .www.orsam-ali.com/thokafa-syasa

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الجدل الكبير الذي صاحب قرار دولة الاحتلال الإسرائيلي بناء جدار العزل والضم فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذا الجدل الذي أخذ أبعاداً قانونية بالإضافة إلى أبعاده السياسية. أبعاداً تتناول المبادئ والقواعد والآراء القانونية المتعلقة بواحدة من أخطر الخطوات التي أقدمت عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، متذرعة بحقها في الدفاع عن نفسها وعن مواطنيها في مواجهة المقاومة الفلسطينية التي وصفتها بالهجمات الإرهابية، مصورة للعالم بأنها الضحية، وأن إقدامها على بناء الجدار ما هو إلاَّ خطوة لحماية أمنها، وأمن مواطنيها المدنيين من تلك الهجمات، محاولة بذلك إخفاء مطامعها السياسية، وإستراتيجيتها التوسعية في المنطقة العربية، إضافة إلى تصفية القضية الفلسطينية، والتنكر للمبادئ القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية وبشكل خاص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف.

مبررات اختيار موضوع الدراسة:

- إن موضوع جدار العزل والضم الذي تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي موضوعٌ خصبٌ للبحث والدراسة خاصة وأنه لم يتم التطرق إليه بشكل متعمق ومتكامل من قبل الباحثين، وخاصة بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية بخصوصه.

- اقتصار معظم الدراسات والأبحاث التي أجريت بخصوص هذا الجدار، على دراسات وصفية وإحصائية مبينة حالة الجدار من ناحية تكويناته ومن ناحية الأضرار التي يسببها للأشخاص المتضررين.

- عدم تطرق الدراسات إلى الأسباب الحقيقية لبناء الجدار، وإن كانت قد تطرقت إلى ذلك كان بشكل بسيط.

- ضرورة التعمق في بحث هذا الموضوع من ناحية قانونية مستفيضة لتعرية حقيقة دولة الاحتلال في خرقها لكافة القوانين والمواثيق الدولية.

- إسهام الباحث بفكرة قد يكون لها أثر في نجاح مناهضة جدار العزل والضم وإزالته.

أهداف الدراسة:

إن أهداف الدراسة تتمثل في معالجة الجدار معالجة قانونية، من خلال إبراز إخلال دولة الاحتلال الإسرائيلي بالتزاماتها، سواء تلك التي تفرضها القوانين والمواثيق الدولية على دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة وسكانها، أو تلك التي التزمت بها في الاتفاقيات التي أبرمتها مع منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، أو المعاهدات التي أبرمتها مع الدول العربية وذلك في إطار عملية السلام الخاصة بإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي متلمسين في ذلك قرار محكمة العدل الدولية، كونها الجهة القضائية الدولية المختصة والتي يُعتبر ما يصدر عنها من قرارات تعبيراً عن الإرادة الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة إتبع الباحث عدة مناهج بحثية بدءاً بالمنهج التاريخي الذي يعتمد على ربط موضوع الدراسة بالقضية الأساسية مستعيناً ببعض عناصرها التاريخية منذ نشوئها حتى وقتنا الحاضر، والحالة الحاضرة لموضوع الدراسة مع الاعتماد على المنهج الكلي وعلى منهج البحث التحليلي للوصول إلى الحقيقة وإثباتها من خلال ربط الحقائق ببعضها و من خلال تفنيد قرار محكمة العدل الدولية وربط عناصره بماضي وحاضر القضية الأساسية مع موضوع الدراسة للوصول إلى النتائج المتوخاة.

الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابقة بخصوص جدار العزل والضم فجميعها لم تتناول الموضوع بشكل قانوني مُعمق، وإنما جاءت جميعها على شكل أبحاث قصيرة ودراسات وصفية وإحصائية، إضافة إلى مُؤَلَفْ واحد كان عبارة عن ترجمة لقرار محكمة العدل الدولية.

وهنا أذكر بعض هذه الدراسات:

الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية.الدكتور حسام حسن حسان (٢٠٠٤).

سجلات جدار الفصل العنصري، إبراهيم أبو الهيجاء، (٢٠٠٣).

أسباب اللامشروعية في واقعة بناء جدار العزل، الدكتور وليد المحاميد (٢٠٠٤).

مجموعة تقارير صادرة عن منظمات وهيئات ومراكز حقوقية دولية ومحلية، مثل منظمة العفو الدولية، ولجنة حقوق الإنسان، و مركز غزة لحقوق الإنسان، ومركز الميزان، ومؤسسة الحق، ومنظمة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وغيرها.

مجموعة تقارير صادرة عن جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني .

تقسيم الدراسة:

حتى نتوصل إلى أهداف هذه الدراسة أقسم بحثي هذا إلى الفصول الآتية:

فصل تمهيدي: أتناول فيه ماهية الجدار، من ثم انتقل إلى الفصل الأول والذي خصصته لدراسة الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة. أما الفصل الثاني: أتناول فيه انتهاك الجدار لحقوق المدنيين وممتلكاتهم المحمية بقواعد القانون الدولي الإنسان، وفي الفصل الثالث أبحث انتهاك الجدار لقواعد قانون حقوق الإنسان ، وفي الفصل الرابع أتناول خرق الجدار للاتفاقيات الثنائية والقرارات ومشاريع التسوية الدولية، وفي الفصل الخامس أبحث المسؤولية الدولية عن جريمة بناء الجدار، ومن ثم أنهي هذه الدراسة بالخاتمة والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي : ماهية الجدار

تمهيد: في صيف عام (٢٠٠٢) قامت حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي، باتخاذ قرار يقضي ببناء جدار يفصل بينها وبين الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧)، مبررة قرارها لدواعي أمنية تتمثل في توفير الأمن لمواطنيها من هجمات المقاومة الفلسطينية ، وراحت تنفذ قرارها ببناء الجدار وفقا لمخططات أعدت مسبقا مبينة بأن البناء سيتم بمحاذات الخط الأخضر لكن دون تحديد مساره بشكل واضح، أو على أية جهة من الخط الأخضر سيقام ذلك الجدار ، وفيما بعد اتضح أن الجدار يقام داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧)بما فيها القدس ، هذه الأراضي التي اعتبرها مجلس الأمن حسب قراره رقم (٢٤٢) أراض محتله لا يجوز إجراء أي تغيير في طبيعتها من شأنه أن يغير في وضعها القانوني.[1]

واستمرت في عملية البناء غير آبهة بمعارضة معظم أشخاص المجتمع الدولي لما تقوم به ، حتى أصبحت واقعة بناء الجدار من الوقائع التي اعتبرها البعض أخطر من الاحتلال ذاته على الشعب الفلسطيني وقضيته ، لذلك كان لابد من التعريج والتعرف على هذا الجدار وما هي حقيقته ؟

هذا ما سنعرفه بشكل مفصل من خلال هذه المباحث:

المبحث الأول : نبحث فيه تطور فكرة الجدار وتعريفه وطبيعته ومساره .

المبحث الثاني: نستوضح الأهداف الحقيقية من بناء الجدار.

المبحث الثالث : ندرس بناء الجدار وعلاقته بجغرافية الضفة الغربية والاستيطان.

المبحث الأول : تطور فكرة الجدار وتعريفه وطبيعته ومكوناته ومساره

نتناول في هذا المبحث تطور فكرة الجدار ومن ثم تعريفه بعد الوقوف على وجهات النظر في تسميته، ومن ثم التعرف على طبيعته ومكوناته، وكذلك مساره حسب المخططات التوسعية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : التطور التاريخي لفكرة بناء الجدار.

إن مسالة بناء الجدران والمعازل من المسائل المترسخة في العقيدة اليهودية والفكر الصهيوني ، فهي ليست وليدة الحاضر وإنما هي فكرة قديمة ذات جذور عميقة وقد انتقلت هذه المسألة لفكر قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلال الأراضي الفلسطينية ، وقد تبناها زعماء الحركة الصهيونية ومن بعدهم قادة دولة الاحتلال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : جابوتنسكي والجدار الحديدي:

تحديداً في سنة (١٩٢٣) اقترح الزعيم الصهيوني (زئيف جابوتنسكي)- الذي يمكن اعتبار حزب الليكود ممثلاً لأفكاره- إقامة جدار حديدي يفصل بين اليهود والعرب يقام حول المحيط اليهودي الاستيطاني يصعب على العرب اختراقه، وإلى جانب هذا الاقتراح، اقترح ثلاثة حلول للمشكلة العربية في فلسطين، عندما اعتبر فلسطين ستؤول إلى الكيان الصهيوني، وأن الفلسطينيين ليسوا سوى أناس يقيمون على هذه الأرض بغير حق وعليهم الرحيل وكانت الحلول التي اقترحها وقتها هي:

النقل ألقصري أي تسفير السكان الفلسطينيين وتهجيرهم بالقوة.

مبادلة السكان، أي ترحيل الفلسطينيين إلى الدول العربية المجاورة واستبدالهم باليهود المقيمين في تلك الدول.

إقامة الجدار الحديدي الذي اقترحه بداية.

لقد كان الهدف من فكرة جايوتنسكي إقامة جدار حديدي يفصل بين اليهود والعرب في فلسطين في ذلك الوقت، يتمثل في التوسع وضم الأراضي التي سيعزلها الجدار، بعد أن تضعف إرادة وعزيمة العرب أمامه ، ويوقنوا بأنه لا حول لهم ولا قوة وبالتالي يخرون صاغرين أمام اليهود يتلمسون الصفح وما تجود عليهم به الدولة اليهودية من فتات المائدة[١].

لكن بقيت هذه الفكرة نظرية ولم تخرج إلى حيز الوجود والتطبيق إلاَّ عام (١٩٣٧)، حيث كُلف خبير بريطاني بشؤون الإرهاب[٢]، بوضع خطة لبناء جدار على طول المحاور الرئيسة من الحدود الشمالية مع لبنان حتى حدود بئر السبع جنوباً، وفعلاً تم إقامة جدار يتكون من أربع طبقات ،وارتفاع مترين، وطول (٨٠) كيلومتراً من طبريا حتى رأس الناقورة[٣] إلاَّ أنه بالإرادة والعزيمة القويتين لدى سكان القرى والمدن المحاذية له استطاعوا هدمه وإزالته عن الوجود.

---

(١) لقد انطلق جايوتنسكي بفكرته هذه من رؤية مضمونها أن أية تجربة استيطانية احتلالية كانت تجابه بمقاومة عنيفة من السكان الأصليين أصحاب الحق الشرعي، وأنه لم يوجد في التاريخ شواهد على أن هناك شعب ما قد تنازل عن وطنه وحقوقه المشروعة فيه طواعية.

راجع في ذلك: أبو الهيجاء، إبراهيم ، سجلات جدار الفصل العنصري، مرجع سابق، ص٨١.

وكذلك راجع: بريفمان، اهرون و الطهري، جيهان ، إسرائيل حرب الخمسين عام، دمشق، ٢٠٠٣، ص١٨ وما بعدها.

(٢) هذا الخبير يدعى تشارلز بتهارت كُلِّف من قبل دولة الانتداب البريطاني على فلسطين بإعداد الخطط اللازمة لبناء جدار بهدف حماية قطعان المستوطنين اليهود في تلك الحقبة الزمنية.

راجع : المسيري، عبدالوهاب محمد ، الصهيونية، مرجع سابق، ص٣٢٠.

وكذلك: الصهيونية ، الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م٣، ط١، مرجع سابق .

(٣) راجع: عدوان، بيسان ، سياسات العنصرية الإسرائيلية الفصل والجدار العازل ، من إصدارات المنظمة العربية لمناهضة التمييز، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٥، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أخطأ جابوتنسكي عندما اعتقد بأن الجدار سوف يدفع الفلسطينيين للاستسلام أمام الاحتلال اليهودي الصهيوني، ويجعلهم يدخلون في مفاوضات معه من باب الضعف، فالإرادة والعزيمة الفلسطينية لم تكن قد دخلت سجلات جابوتنسكي وحساباته عندما فكر في بناء الجدار، مما جعله يتهاوى أمام تلك الإرادة والعزيمة، ولم يستسلم الفلسطينيون ولم يفاوضوا الاحتلال اليهودي الصهيوني ولم يغادروا قراهم أو مدنهم بل زاد تمسكهم بها.

وبالرغم من ذلك فقد عاودت إسرائيل الكرة وراحت تشيد جداراً على الأراضي الفلسطينية، منطلقة من الأهداف نفسها التي تبناها جابوتنسكي سابقاً، وهذا تكرار للخطأ التاريخي السابق الذي وقع فيه صاحب فكرة الجدار الحديدي، فقد أثبت التاريخ والواقع وبشكل لا يقبل التأويل بأنه كلما زادت معاناة الشعب الفلسطيني المحتل زاد إصراره على مقاومة المحتل وهذا حال الشعوب التي تعاني مرارة الاستعمار.

الفرع الثاني: تطور فكرة الجدار عند قادة "دولة" الاحتلال إسرائيلي.

منذ لحظة قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي في عام (١٩٤٨) وبعد انتهاء الحرب مباشرة طرحت فكرة الفصل بإقامة جدار يفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة وبين الأراضي المحتلة عام (١٩٤٨)، وكان ذلك بإجماع المجلس الوزاري المصغر بقيادة بن غوريون آنذاك،بيد أن هذه الفكرة لم تلاقِ النجاح أمام الرفض الذي واجهته داخل الكيان الصهيوني، حيث نظر لهذه الفكرة على أنها تقسيم للأراضي المقدسة وأراضي الآباء والأجداد، حسب زعم التيار الديني المتشدد بزعامة (إسحاق ليفى) إضافة إلى كون هذه الفكرة تعتبر خطوة على طريق الاعتراف بحدود كيان فلسطيني، مما يهدد مصالح وأهداف الكيان الصهيوني المتمثلة بإقامة إسرائيل الكبرى حسب مزاعم التيار العلماني في الكيان الصهيوني وقتها[١].

لقد بقيت الفكرة بعد الرفض الذي واجهته، خامدة حتى حرب حزيران عام (١٩٦٧) فبعد انتهاء الحرب مباشرة طرحت فكرة الفصل ثانية، وبصيغة مختلفة عن سابقاتها وعلى لسان وزير المالية آنذاك (بنحاس سافير) الذي اقترح إقامة جدار يفصل بين الأراضي المحتلة عام (١٩٨٤) وبين أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة بعد ضم أجزاء منها إلى الدولة اليهودية، ليكون بذلك حدوداً قابلة للدفاع عنها من طرف واحد والخروج من باقي الأراضي[٢].

وفي عام (١٩٧٣) تبنى (آرئيل شارون) خطة للفصل بين مناطق الضفة الغربية بحيث تحولها إلى معازل وغيتوهات على غرار ما كان يجري في جنوب أفريقيا آنذاك. واستمر في تبني هذه الخطة حتى عام (١٩٨٣) حيث قدم المخططات اللازمة لتنفيذ خطته عندما كان وزيراً للحربية في عهد رئيس الوزراء الأسبق(مناحيم بيغن)، وكانت خطته تتضمن فكرة إقامة جدارين عازلين، حول الضفة الغربية حسب الأتي:

---

(١) راجع: المسيري ،عبدالوهاب ، الرؤية الصهيونية والجدار العازل، مرجع سابق، وكذلك إبراهيم أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) راجع: دراسة بعنوان ، جدار الفصل الآثار والمخاطر، من منشورات المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان

متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.nbprs.net/link2html.php?sections=Sections-html/wall57.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدار الأول: يقام من الجهة الشرقية على طول غور الأردن، بعمق يتراوح بين خمسة كيلومترات إلى عشرين كيلومتراً.

الجدار الثاني: ويكون على طول الضفة الغربية من الجهة الغربية، وبأعماق متفاوتة.

لقد كان الهدف من هذه الخطة ضم قدر كبير من أراضي الضفة الغربية إلى دولة الاحتلال، والسيطرة على باقي المناطق من خلال تحويلها إلى معازل متناثرة داخل الضفة الغربية، محاطة بالجدران والأسلاك الشائكة[١].

وفي عام (١٩٨٨) طرح حزب العمل أثناء الحملة الانتخابية للكنيست خطة للفصل سميت (خطة هالوفيم)، والتي كانت تتضمن إقامة جدار بمحاذاة الخط الأخضر الفاصل بين الضفة الغربية والأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٤٨) ولأن حزب الليكود قد فاز وقتها بالانتخابات لم تنقل هذه الخطة لأروقة الحكومة الاحتلالية[٢].

وعملياً بدأت أولى خطوات الفصل الأحادي الجانب من قبل إسرائيل في بدايات العام (١٩٩٠)، ولكن بشكل غير مباشر، بين سكان الضفة الغربية وبين دولة الاحتلال داخل حدود (١٩٤٨)، من خلال إصدار التصاريح الخاصة للفلسطينيين الذين يرغبون في الدخول إلى أراضي (١٩٤٨) بقصد العمل أو غيره. وفي عام (١٩٩٣) اتخذ رئيس الوزراء آنذاك (إسحاق رابين) إجراءً بإغلاق مناطق السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة كرد على عمليات المقاومة الفلسطينية واقترح وقتها إقامة جدار عازل، يفصل بين حدود (١٩٤٨) وبين مناطق السلطة الفلسطينية إلاَّ أن الفكرة لم تلق رواجاً حينها.

وفي عام (١٩٩٤) عاد (إسحاق رابين) ليطرح من جديد فكرة إنشاء جدار عازل يفصل دولته عن مناطق الفلسطينيين، وكلف وزير الداخلية (موشيه شاحال) بإعداد تقرير بعد وضع الخطط اللازمة لذلك[٣].

وفي عام (١٩٩٦) عندما تسلم (بنيامين نتنياهو) رئاسة الوزراء ، كلف وزير الأمن الداخلي (أفيغدور كهلاني) بوضع خطة لإقامة الجدار العازل، الذي عكف وفريقه على إعدادها وقد تضمنت إنشاء جدار وعوائق وحواجز على امتداد الخط الأخضر، وسميت حينها بخطة "ميتساريم" لكنها لم تلق التأييد وعورضت من قبل اليمين المتطرف داخل المجتمع اليهودي لأسباب سياسية، ترجمت وقتها بأنها سوف تحول هذا الجدار إلى حدود سياسية لدولة الاحتلال مع الفلسطينيين.

وفي حزيران عام (٢٠٠١) صادق رئيس وزراء حكومة دولة الاحتلال (أرئيل شارون)على تشكيل لجنة توجيهية برئاسة رئيس مجلس الأمن القومي لدولة الاحتلال (عوزي ديان) لوضع التصورات والخطط واتخاذ الإجراءات التي من شأنها منع حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية بشكل اعتيادي، بإقامة الحواجز والعوائق وقد كلف الجيش الحربي وحرس الحدود للقيام بهذه المهمة. وفي ذات التاريخ السابق، حزيران من عام (٢٠٠١) استكملت وزارة الأشغال العامة لدولة الاحتلال إنشاء جدار معدني يمتد من أقصى شمال الضفة الغربية حتى منطقة اللطرون في الوسط.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) راجع: المكتب الوطني للدفاع عن الأراضي ومقاومة الاستيطان، أبعاد وآثار الجدار العازل، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان ، متوفر على الموقع الإلكتروني . http://www.nbprs.net/link2html.php?sections=Sections-html/wall57.htm

(٣) راجع: أبو الهيجاء، إبراهيم ، مرجع سابق، ص٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : جدار العزل والضم عام (٢٠٠٢)

خلال فترة حكم (إيهود باراك)، كانت تجري مناقشات بين وزارة الخارجية الأمريكية وحكومته حول إمكانية انسحاب الأخيرة إلى حدود الرابع من حزيران (١٩٦٧) في مقابل :

أن يتنازل الفلسطينيون عن حق العودة.

وجود ضمانات كافية لتوفير الأمن لإسرائيل.

شريطة أن يتم ذلك من خلال مفاوضات طويلة الأمد، وإلى جانب المناقشة حول هذا الحل جرت مناقشات بين واشنطن وتل أبيب حول الجدار، حيث طلبت واشنطن من دولة الاحتلال تقديم معلومات صحيحة ودقيقة حول أهداف الجدار، رغم عدم اقتناعهما بجدوى أو فعالية هذا الجدار، لأنه من وجهة نظر الأمريكان فإن إسرائيل بحاجة إلى جيران يقومون بواجباتهم تجاهها وذلك بالمحافظة على الحدود ومنع المتسللين من عبورها بأي شكل من الأشكال.

ورغم قوة التحالف بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الاحتلال الإسرائيلي لم تتمكن واشنطن من التأثير على حكومة تل أبيب، وثنيها عن إنشاء الجدار.

وفي هذا يقول إبراهيم أبو الهيجاء[١]"، نقلاً عن صحيفة يديعوت أحرونوت، أنه ليلة انتخاب (أرئييل شارون) رئيساً للحكومة في فبراير عام (٢٠٠١) تم استدعاء أستاذ جامعي إسرائيلي يدعى(أرنون سوفير) وقد عمل مساعداً لشارون سابقا، وطلبوا منه إحضار خرائط كان قد عرضها – أرنون- في جامعة حيفا في محاضرة لبعض ساسة دولة الاحتلال ومن بينهم – ارئيل سارون - حول فكرة الخطر الديموغرافي العربي، حيث قال أرنون :" أنه لابد من رسم حدود واضحة لإسرائيل وإلا فإن العرب سيغمرونها ليمحوا إسرائيل، وأن هناك ضرورة لتقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة أقسام على شكل وكانتونات، مما يدعو الحاجة إلى إقامة جدار كهربائي حول تلك الكانتونات التي يُفترض أن تغطي أقل من نصف مساحة الضفة الغربية".

بعد الاستماع لما قاله (أرنون سوفير) صادق (أرئييل شارون) على قرار يقضي بتكوين لجنة قيادية خاصة بالجدار، وكان منها أن أصدرت في أبريل من عام (٢٠٠٢) قراراً يقضي ببناء جدار العزل والضم لكنها لم تحدد مسار هذا الجدار بشكل مفصل، واكتفت ببيان أنه سيختلف من حيث الشكل تبعاً للمناطق التي سيمر بها فتارة سيكون من الكتل الخراسانية وفي أخرى سيكون من والأسيجة الشائكة والإلكترونية[٢].

وقد أبقى (شارون) الخرائط الحقيقية والتي تبين التفاصيل الدقيقة عن الجدار وأهدافه، في مكتبه ومنع أي من الجهات ذات التأثير السياسي أو تلك المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان من الاطلاع عليها ، وهذا يوضح لنا ما لهذه الخرائط من أهمية فهي تمثل السياسة الخفية والأهداف المرجوة من بناء الجدار.

---

(١) راجع: : أبو الهيجاء، إبراهيم ، مرجع سابق، ص٩٢. للمزيد راجع أيضاً: The wall in Palestine، P.10-11، op.cit،PENGON 2003

(٢) The wall in Palestine PENGON 2003 : P.10-11، op.cit،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد حاولت منظمة (بتسليم لحقوق الإنسان الإسرائيلية) مراراً الاطلاع على هذه الخرائط فتقدمت بطلبات لوزارة الحربية ومكتب (أرئييل شارون) بهدف الحصول على نسخ من هذه الخرائط لكن الطلبات كانت تواجه دائماً بالرفض[1].

وفي حزيران من عام (٢٠٠٢) بدأت فعلاً دولة الاحتلال ببناء الجدار وهي مستمرة في ذلك إلى يومنا هذا وقد أنهت العديد من مراحله المخطط لها.

المطلب الثاني : تعريف الجدار.

رغم كثرة التسميات التي استخدمها الناس والمنظمات الدولية نعتاً للجدار، إلاَّ أنه لم يسبق لأحد أن نعته بشكل شمولي يتناسب وعظم الحدث والمصاب الذي سببه للأرض المحتلة،وبالرغم من كثرة ما كتب عنه في الصحف المحلية والعربية والعالمية، وبالرغم من الصفات العديدة التي أطلقت عليه، إلا أنها بقيت تمثل وجهة نظر من طرف واحد دون آخر. فالإسرائيليون مثلا يسمونه: الجدار الأمني وتارة السور الواقي، أما الفلسطينيون فيطلقون عليه اسم: جدار الفصل العنصري، وأيضا جدار العزل، ولذلك وجدنا انه من الضروري الإطلالة على تلك المسميات ومعرفة ما تعنيه من خلال وجهات نظر أصحابها أو طرفي النزاع.

الفرع الأول: التسمية من وجهة النظر الإسرائيلية:

قام قادة دولة الاحتلال بتسميته "الجدار الأمني أو السور الواقي"، ولم تأت هذه التسمية اعتباطاً بل تمخضت عن التوجهات السياسية الظاهرة لدولة إسرائيل التي سيحققها بناء الجدار مستقبلاً. فهم يدعون: أن بناء الجدار يهدف إلى توفير الأمن لمواطنيهم،وبناءً عليه نعتوه بالجدار الأمني،أو السور الواقي وفي أجزاء منه نجدهم يسمونه "بحاضنة القدس أو غلاف القدس"[2].

وبغض النظر عن التسميات التي أطلقت على الجدار(كله أو أجزاء منه)، فإن الجدار سوف يخلق معازل فلسطينية متناثرة ، معزولة تماماً عن بعضها بعضا وعن مصادر الخدمات والعمل والتعليم والصحة، مما سيدفع سكانها إلى تركها والنزوح عنها، وبالتالي يتسنى لدولة إسرائيل ضمها، لتكون بذلك قد حققت هدفين:

الهــدف الأول: تحقيق الأمن لمواطنيها كما تدعى.

الهدف الثاني : توسيع الرقعة الجغرافية لدولة الإحتلال بضم ما سيعزله الجدار من أراضٍ.

---

(١) راجع: خلف الجدار الفاصل، مرجع سابق

(٢) راجع :الخبر : "رسم المسار الجديد للجدار، صحيفة القدس، العدد١٢٥٤٩، الصادر يوم الثلاثاء ٢٧ تموز ٢٠٠٤، ص١، وأيضــاً الخبر ، العليا الإسرائيلية تمنع بناء الجدار. صحيفة الرأي الأردنية، العدد١٢٣٤٠ الصادر في ٤ تموز ٢٠٠٤، ص٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التسمية من وجهة نظر السلطة الفلسطينية:

نعتت السلطة الفلسطينية على لسان رئيسها وكبار مسئوليها، الجدار بأنه: "الجدار العازل" [١]، لأنه من وجهة نظرهم يعمل على عزل التجمعات الفلسطينية عن بعضها بعضا ، ويحول دون تواصلها جغرافياً مما سيجعل قيام الدولة الفلسطينية المنتظر قيامها مع أوصال من الضفة الغربية أمراً مستحيلاً.

هذا إلى جانب أن بعض الساسة والمثقفين الفلسطينيين[٢] كانوا قد أطلقوا على الجدار نعت "جدار الفصل العنصري"، تشبيها له بنظام الفصل العنصري الذي كان قائما في جنوب أفريقيا وانتهى بتولي المناضل نيلسون مانديلا الحكم هناك .فهؤلاء يرون أن الجدار يعمل على خلق وكانتونات وغيتوهات على غرار ما كان يجري في جنوب أفريقيا سابقاً.

الفرع الثالث: التسمية من وجهة نظر المنظمات الحقوقية:

هناك العديد من الجمعيات والمراكز المتخصصة في مجال حقوق الإنسان[٣]، أخذت على عاتقها محاربة إقامة الجدار، وذلك من خلال الحملات المناهضة لبنائه وحملات التوعية القانونية للمواطنين وبخاصة المتضررين من بناء الجدار، لقد أطلقت هذه الجمعيات والمراكز على الجدار نعت جدار الضم Annexation Wall إدراكاً منها بأن الهدف الرئيس من بنائه يتمثل بضم الأراضي والتوسع، وليس توفير الأمن كما تدعي دولة الاحتلال. وقد نعتت منظمات أخرى الجدار بأنه: السياج العازل Separation barrier (Fence) إدراكا منها للنوايا الحقيقية لدولة إسرائيل، والمتمثلة بعزل التجمعات السكانية الفلسطينية بإحاطتها بالجدران والأسيجة مما يعزلها عن بعضها وعن مصادر الخدمات ومصادر العيش وبالتالي إجبار سكانها على تركها جبراً مغلوبين على أمرهم بحثاً عن مصادر العيش، ومصادر الخدمات[٤].

الفرع الرابع: التسمية من وجهة نظر الباحث:

من خلال ما تقدم فان كل طرف من أطراف النزاع متمسك بالاسم الذي أطلقه على الجدار بيد أن الباحث يرى وبناءً على دراسته للواقع والأهداف غير المعلن عنها من الطرف الإسرائيلي، يرى أن انسب تسمية يمكن أن تطلق على الجدار هي(جدار العزل والضم)، فالجدار حسب طبيعته الظاهرة يعزل التجمعات السكانية الفلسطينية عن بعضها بعضا، وكذلك يعزل خلفه مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية ، كما أن طبيعة الجدار غير الظاهرة – والمؤكد أنها الغاية التي تسعى إليها دولة الاحتلال الإسرائيلي- سوف تعمل مستقبلاً على ضم تلك التجمعات السكانية وما حولها من أراض إلى دولة الاحتلال.

---

(١) هذه التسمية جاءت على لسان الرئيس الراحل الشهيد (ياسر عرفات) في عدة تصريحات أدلى بها في العديد من محطات التلفزة المحلية والعربية والعالمية ، وقد درجت بين الساسة الفلسطينيين.

(٢) من هؤلاء الدكتور مصطفى البرغوثي أمين عام المبادرة الوطنية الفلسطينية، والدكتور صائب عريقات كبير المفاوضين الفلسطينيين، ورئيس وأعضاء اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار وغيرهم العديد.

(٣) من هذه المنظمات منظمة العفو الدولية، منظمة حقوق الإنسان ومنظمة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان.

(2)See:Israel's "Sepatation barrier" in the occupied west Bank: Humman Rights and International Hummanitariam Law consequences A Human Rights Wahtch Briefing Paper. February.
Available at .http://hrw.org/english/docs/2004/02/20/isrlpa7581.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبعزل الجدار لتلك التجمعات السكانية عن بعضها بعضا وعن باقي الأراضي الفلسطينية وعن مصادر الخدمات من صحة وتعليم وعمل وغيره من الخدمات الأخرى، سوف تصبح عرضة لنزوح ساكنيها جبراً بحثاً عما افتقدوه ماديا ومعنوياً.

وبرأي الباحث فإن تسمية الجدار (جدار العزل والضم) هي التسمية الكاملة التي يمكن لها احتواء الجدار والأهداف التي أقيم من أجلها، وبالتالي فهي الأكثر تعبيراً، وعليه فإنها ستستخدم كأساس في هذه الدراسة.

الآن و بعد أن استعرضنا التسميات التي أطلقت على الجدار، سوف نحاول إيجاد تعريف للجدار اجتهد الباحث أن يكون تعريفا شاملا يمكن التعويل عليه فالجدار "هو مجموعة من الكتل الخراسانية يتراوح ارتفاعها من خمسة إلى ثمانية أمتار مزودة بأبراج للمراقبة، و طبقات عدة من الأسلاك الشائكة المزودة بمجسات إلكترونية، وطرق معبدة لسير دوريات الحراسة وطرق ترابية لتتبع الأثر، وخندقين عميقين، ويبلغ عرضه من ثلاثين متراً إلى مائة وعشرين متراً تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية المحتلة، بهدف تمزيق أوصالها وضم القدر الأكبر من أراضيها إلى دولة الاحتلال".

المطلب الثالث : طبيعة الجدار.

يمكن القول بأن طبيعة الجدار طبيعة تدميرية توسعية،وقد استندنا في هذا إلى مقدار الدمار الذي أحدثه بناء الجدار بالحياة الفلسطينية، فعملية البناء جاءت على حساب تشريد المواطنين الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم، من منازل ومحال تجارية ومصانع ومزارع ومحميات طبيعية وأماكن دينية وأثرية، وغيرها من الممتلكات الخاصة والعامة والبني التحتية ، ومصادرة الاراضى والممتلكات، لقد تسبب الجدار بدمار العديد من المدن الفلسطينية مثل: القدس وقلقيلية وطولكرم وجنين وغيرها ، فمدينة القدس التي تعتبر القلب النابض لفلسطين، عزز الجدار عزلها ودمر معظم الأراضي المحيطة بها، فحتى قبل إقامة الجدار كان يصعب على أي فلسطيني الوصول إليها وهي التي تعتبر مركزاً تجارياً ودينياً وتاريخياً للشعب الفلسطيني، فما هو الحال بعد إقامة الجدار؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل ستكون إجابة محزنة لمن يدرك مكانة مدينة القدس الشريف وليس هناك من شيء أدل على الطبيعة التدميرية التوسعية لهذا الجدار، أكثر من التقرير الذي أعده ورفعه إلى الأمم المتحدة المحقق "جون دوجار"[*] الذي أشار فيه إلى "أن إقامة دولة الاحتلال للجدار ليس الهدف منه منع الفدائيين من التسلل حسب قوله إلى المستوطنات بل هو مصادرة الأراضي، من خلال تضييق الخناق على الشعب الفلسطيني ودفعه إلى الرحيل. أضف إلى ذلك أن المسار الذي يسلكه الجدار بشكله المتعرج في قلب الضفة الغربية المحتلة الغرض منه دمج القدر الأكبر من التجمعات الاستيطانية لتصبح ضمن أراضي دولة الاحتلال، ويقول أيضاً: لو أن دولة الاحتلال أقامت الجدار على امتداد الخط الأخضر أو بمحاذاته من الجهة الغربية لكان ذلك مقبولاً[1]".

(*)أستاذ في القانون الدولي من جنوب أفريقيا مكلف من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمتابعة الأوضاع في الأراضي الفلسطينية.

(1) إن التفسير الواضح من هذا التقرير هو فعلاً أن هدف دولة الاحتلال الإسرائيلي من بناء هذا الجدار قمع الشعب الفلسطيني وإجباره على الرحيل للبحث عن حياة أفضل من حياة المعازل التي خلقها الجدار، والتوسع بمصادرة الأراضي الفلسطينية وضمها لدولة الاحتلال ، راجع تقرير المقرر الخاص جون دوجار الخاص بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وثيقة رقم (E/CN4/ 2004) فقرة ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مكونات الجدار.

إن جدار العزل، لا يأخذ مساراً محدوداً، ولا شكلاً واحداً من حيث تكوينه فهو يسير بشكل متعرج يقضم ويدمر ويعزل . كما أنه يأخذ عدة أشكال في تكوينه [1].

فمثلاً يتكون الجدار في مدينة القدس وقلقيلية وبعض المناطق الأخرى من الكتل الخراسانية التي يبلغ ارتفاعها ثمانية أمتار والمزودة بأبراج المراقبة والحراسة المحصنة تقع على مسافات متقاربة لا تتجاوز (٣٠٠م) للاستيضاح انظر الشكل التالي:

مقطع من الجدار المكون من الكتل الخراسانية في مدينة القدس وقلقيلية ومناطق أخرى

وفي مناطق أخرى تجد أن الجدار يتكون من الآتي:

أسلاك شائكة لولبية متراصة لتشكل العائق الأول حيث تأخذ الشكل الهرمي.

خندق بعرض أربعة أمتار وعمق خمسة أمتار يلي العائق الأول.

طريق مسفلت بعرض عشرة أمتار وذلك لتسير دوريات الحراسة.ثم شارع ترابي بعرض خمسة أمتار لكشف الأثر في حال التسلل حسب ما تدعي دولة الاحتلال الإسرائيلي ويتم التمشيط لهذا الشارع مرتين يومياً صباحاً ومساءً.

---

(1) راجع: أبو الهيجاء، إبراهيم ، سجلات جدار الفصل العنصري، مركز باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٤٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الوسط يكون جدار خرساني بارتفاع بسيط يعلوه سياج من الأسلاك والشباك يرتفع إلى ثلاثة أمتار مزود بمجسات إلكترونية للإنذار المبكر وكاميرات تصوير وغيرها من البنية التحتية الأمنية.انظر الشكل التالي:

مقطع عرضي من الجدار في عدة مناطق من الضفة الغربية

ويذكر أن أجزاء الجدار المكونة من التركيبة السابقة، يتسع عرضه لمسافة تصل إلى (١٢٠) متراً عرضاً بخلاف الجدار المكون من التركيبة الخراسانية فعرضه لا يتجاوز ثلاثين متراً. عدا المناطق العازلة على جانبي الجدار في كل المناطق.

المطلب الخامس : مسار الجدار حسب مخططات العزل التوسعية.

تواصل قوات الاحتلال منذ منتصف عام (٢٠٠٢)، أعمال التجريف للأراضي والممتلكات الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة، لخدمة الجدار الذي وحسب زعمها يشكل إجراءً دفاعياً يهدف إلى منع مرور الفدائيين الفلسطينيين والأسلحة والمتفجرات إلى إسرائيل[١]، وهذه الأعمال التي تقوم بها لا تسير في مسار معين كأن تأخذ خط الهدنة مساراً لها، وإنما تسير بأسلوب ملتوٍ ومتعرج وتوسعي متوغلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لضم أكبر قدر ممكن من هذه الأراضي إلى دولة الاحتلال، غير آبهة بما يسببه من انتهاكات للمواثيق والقوانين والأعراف الدولية، وما يدلل على ذلك التقرير الصادر في مارس (٢٠٠٣) عن منظمة "بتسليم الإسرائيلية لحقوق الإنسان

(١) راجع: وثيقة منظمة العفو الدولية رقم MDE 15/016/2004 صادرة بتاريخ ١٩/شباط/٢٠٠٤ منشورة على الموقع الإلكتروني http://ara.amnesty.org/library/index/aramde150162004،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي جاء فيه رفض وزارة الحرب الإسرائيلية، اطلاع المنظمة على الخرائط الحقيقية لمسار الجدار أو نشرها، إن هذا الرفض يدلل على أن الهدف الحقيقي من بناء الجدار هو غير الهدف المعلن، فما يطبق على أرض الواقع يتنافى تماماً مع ما ينشر من خرائط زائفة ووثائق مغلوطة[١].

وحسب مخططات حكومة دولة الاحتلال[٢]، فإن بناء الجدار سيتم على ثلاث مراحل، وقد تم التصديق على ذلك من قبل الحكومة في نيسان من عام (٢٠٠٢)، لكن دون تحديد أي تاريخ للتنفيذ أو بيان أية تفاصيل. وفي حزيران من عام (٢٠٠٢) باشرت الحكومة بإنجاز المرحلة الأولى حيث تمت المصادقة

على الخطة الخاصة بها في أغسطس من العام نفسه من قبل مجلس الوزراء الإسرائيلي، وحسب هذه الخطة، فإن مسار هذه المرحلة يبلغ طوله (١٥٠) كيلومتراً، يبدأ من المحور الشمالي للضفة الغربية، وتحديداً من (قرية سالم) الواقعة في أقصى شمال الضفة بمحافظة جنين، مروراً بمحافظة طولكرم وقراها، ومحافظة قلقيلية وما حولها من قرى حتى قرية "مسحة" الواقعة في محافظة سلفيت الواقعة وسط الضفة الغربية. وكما أسلفنا فإن هذا الجدار لا يسير بمسار مستقيم آخذاً في الاعتبار حدود خط الهدنة لعام (١٩٤٩)، وإنما يسير بشكل متعرج ملتوٍ كالأفعى لقضم وضم قدر كبير من الأراضي، وعزل ما يستطيع من التجمعات السكانية الفلسطينية كما خطط له، وبمساره حسب هذا الواقع فإنه سيعزل ما يزيد على خمس عشرة قرية فلسطينية غرب الجدار يسكنها أكثر من مائة وعشرين ألف نسمة، ويضم لدولة الاحتلال ما يزيد على مائة وعشرين كيلومتراً مربعاً من أراضي الضفة الغربية، والتي معظمها من الأراضي الزراعية الخصبة المشجرة بأشجار الزيتون والفواكه، وغيرها، إضافة إلى ما سيبتلعه الجدار من الأراضي التي يقع عليها مساره ، هذه الأراضي تعتبر مصدر دخل لمعظم أهالي تلك القرى المعزولة، مما يعني ضياع مصدر دخلهم الوحيد وعزلهم اجتماعياً عن باقي التجمعات الأخرى[٣].

أضف إلى ذلك فإن مسار الجدار عزل ما يقارب سبعين مدينة وقرية عن أراضيها بحيث أصبحت هذه القرى شرق الجدار، والأراضي التابعة لها والمملوكة للمواطنين غرب الجدار، ولا يستطيع أصحابها الوصول إليها[٤]. وإضافة إلى التدمير الحاصل للمنازل والمتاجر والمصانع والمرافق العامة كالمدارس والمراكز الصحية و للبنى التحتية والمواقع الأثرية والأماكن الدينية والثقافية، وما تتعرض له البيئة الفلسطينية من تخريب إضافة إلى ذلك فإنه يقسم الأحياء الفلسطينية داخل المجتمع الواحد ويعزلها عن بعضها بعضا. انظر الشكل التالي.

---

(١) راجع: مقالة بعنوان – نظام الفصل العنصري يخلقه الجدار لا مسارة ، منشورة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤م على الموقع الإلكتروني http://www.stopthewall.org/arabic/cgi-bin/arabic/exec/search.cgi/2004/07/04.

(٢) راجع : خطاب رئيس وزراء دولة الاحتلال الإسرائيلي أرئيل شارون في مؤتمر هرتسليا، في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ .

(1)See: Stop Israel's stranglehold of Palestine، Report # 1، by the Apartheid Wall Companing، Jerusalem November 2002، P.18.

(٤) راجع: سليمان، نائل وابودية، إياد ، دراسة بعنوان ، السياسات والمخططات الإسرائيلية للعزل والاستيطان في الأراضي الفلسطينية، من إصدارات معهد الأبحاث التطبيقية، القدس، ٢٠٠٥، منشور على الموقع الإلكتروني www.ReshapingthewestBank/2005.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقطع عام للجدار داخل الأحياء الفلسطينية

مسار الجدار في منطقة القدس "حاضنة القدس":طبقاً للمخططات التي صادقت عليها حكومة الاحتلال والتي ستكمل تهويد المدينة، فإن جدار العزل والضم سيحيط بمدينة القدس من الجهات كافة، ليعزلها عن باقي مناطق الضفة الغربية لإكمال تهويدها. وقد اتخذت القرارات اللازمة لتنفيذ مخطط العزل وتمت المصادقة عليها ضمن ثلاث مراحل[1]:

المرحلة الأولى:

تمت المصادقة عليها عند الإقرار بإقامة الجدار في حزيران من عام (٢٠٠٢) [2]وهذه المرحلة تشمل مقطعين:

المقطع الأول : يقع شمال القدس بطول حوالي احد عشر كيلومتراً، يبدأ من معسكر عوفر غرباً حتى حاجز قلنديا شرقاً.

---

(١) راجع: مسار الجدار حول شرقي القدس، من إصدارات منظمة بيتسيلم لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني www.btselem.org.

وكذلك: الجدار الأمني، تقرير صادر عن دار الجليل للنشر، عمان ٢٠٠٣/٤/٣٠، ص٩.

(٢) نفس المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقطع الثاني: يقع جنوب القدس ويبدأ من شارع الأنفاق غرباً وينتهي عند مدينة بيت ساحور شرقاً وبطول حوالي عشرة كيلومترات وقد تم الانتهاء من هذين المقطعين فعلاً في تموز من عام (٢٠٠٣)[١].

المرحلة الثانية:

تأتي هذه المرحلة بعد مصادقة اللجنة الوزارية للشؤون الأمنية في حكومة دولة الاحتلال[٢]، في أيلول من عام (٢٠٠٣) عندما تمت المصادقة على مسار الجدار في باقي مناطق القدس، باستثناء المقطع المحاذي لمستوطنة (معاليه أدوميم) أما المسار فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مقاطع:

المقطع الأول: ويمتد بطول سبعة عشر كيلومتراً من الطرف الشرقي لمدينة بيت ساحور جنوباً ولغاية شرق بلدة العيزرية شمالاً.

المقطع الثاني: يمتد بطول أربعة عشر كيلومتراً يبدأ من جنوب قرية عناتا حتى حاجز قلنديا شمالاً.

المقطع الثالث: يحيط بخمس قرى هي (بيرنبالا، الجويده، الجيب، بيت حنينا، والنبي صموئيل) ومعظم هذه المقاطع تأخذ مكونات الجدار الخرساني.

المرحلة الثالثة:

تأتي هذه المرحلة في أعقاب صدور قرار المحكمة العليا لدولة الاحتلال الإسرائيلي في حزيران من عام (٢٠٠٤)[٣]، التي صادقت على المسار المُعدَّل لجدار العزل والضم في معظم أجزائه، أما بالنسبة لأجزائه الواقعة في القدس فقد بقيت وفقاً لمسارها، مع إضافة ما يقارب أربعين كيلومتر حول مستوطنة -معاليه أدوميم وما يجاورها من مستوطنات أخرى في محيط القدس.

أما بالنسبة للمرحلتين الثانية والثالثة من مسار الجدار الرئيس، فقد تمت المصادقة على الخطط التفصيلية لهما من قبل حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي في عام (٢٠٠٣) [٤]. وتشير التقارير بأن هاتين المرحلتين سوف تكملان مسار الجدار بحيث يحيط بالضفة الغربية من الجهات كافة كما في الشكل التالي:

---

(١) راجع: الجدار الأمني، تقرير صادر عن دار الجليل للنشر، عمان ٢٠٠٣/٤/٣٠، ص٩.

(٢) راجع:المصدر السابق.

(٣) راجع: قرار المحكمة العليا لدولة الاحتلال الإسرائيلي الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حيث أصدرت قراراً في قضية بيت سوروبيك ضد دولة الاحتلال والذي يتعلق بالعديد من الأوامر العسكرية لمصادرة الأراضي لخدمة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلةمتوفر على www.http://ar.wikipedia.org/wiki.

(٤) راجع: خطاب رئيس وزراء دولة الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

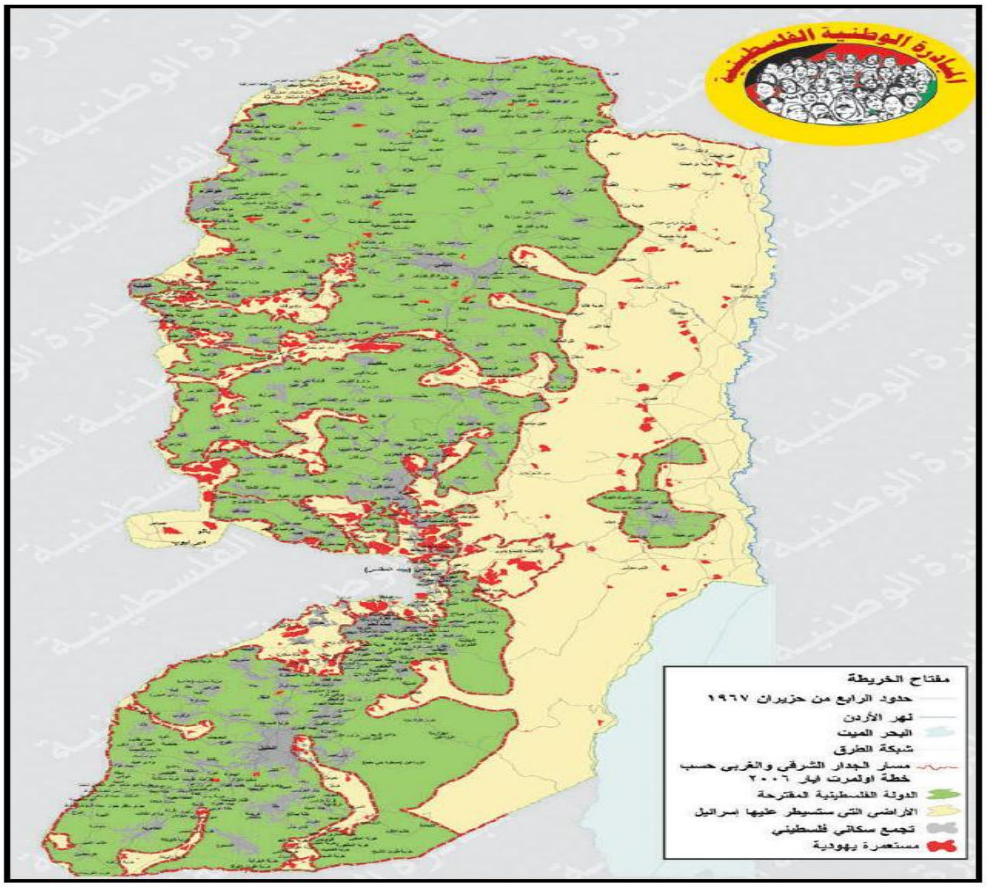

خارطة توضح الجدار حول الضفة الغربية

فالمرحلة الثانية والتي تم الانتهاء من القسم الأول منها يمتد من قرية سالم غرباً حتى مشارف غور الأردن شمالاً باتجاه الشرق وبطول يبلغ حوالي ستين كيلومتراً، إضافة إلى بعض أجزاء الجدار في وسط الضفة الغربية ، وكذلك ما يجري بناؤه جنوبها، وتحديداً من مستوطنة (هارفيلو) حتى مستوطنة (الكرمل) جنوب الخليل بطول يبلغ (١١٤) كيلومتراً ويؤكد وجود هذا المقطع ما ذكرناه سابقا من أن الهدف من بناء الجدار هو التوسع والسعي لضم المحميات الطبيعية الواقعة شرق الخط الأخضر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الأهداف الحقيقية من بناء الجدار

من خلال البحث في تطور فكرة بناء الجدار بدءاً بخطة (جايوتنسكي) وانتهاء بخطة شارون، تبين لنا بأن كل تلك الخطط هدفت إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من خلال عزلها وإجبار ساكنيها على مغادرتها، ومن ثم ضمها إلى دولة الاحتلال، وأن هذه الخطط لم تكن حديثة الولادة بل هي قديمة قدم التكوين اليهودي وامتدت معه حتى نشأت الحركة الصهيونية، التي أخذت على عاتقها إنشاء دولة اليهود وتحقيق أهدافها الإستراتيجية، إذن فان فكرة بناء الجدار ليست وليدة الحاضر الذي فرضته انتفاضة الأقصى كما يقولون، وبناءً عليه قيل إن الهدف من الجدار منع هجمات المقاومة الفلسطينية كما تدعي دولة الاحتلال فالجدار له جذور عميقة وبعيدة في الوعي السياسي لدولة الاحتلال، وجدت مبرراتها ومسوغاتها في أساس المشروع الصهيوني القائم على التوسع واغتصاب الأراضي الفلسطينية، بعد تهجير أصحابها منها، ولبيان الأهداف الحقيقية من بناء الجدار سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:أتحدث فيه عن الأهداف من وجهة نظر دولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثاني: نتناول فيه الأهداف من وجهة نظر الجانب الفلسطيني.

المطلب الأول: أهداف الجدار من وجهة نظر دولة الاحتلال الإسرائيلي.

تواصل حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي بناء جدار العزل والضم على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة التي احتلتهما في حزيران من عام (١٩٦٧). ليفصلها عن الأراضي الفلسطينية، تحت ذريعة توفير الأمن لمواطنيها، بمنع تسلل المقاومين الفلسطينيين إلى أراضيها ، وقد استطاعت إسرائيل إقناع بعض الدول بوجهة نظرها هذه [١] بادعاءاتها الأمنية من وراء بناء الجدار. هذا على عكس الحقيقة التي باتت ظاهرة للجميع فجدار العزل أهدافه مختلفة عما ادعت دولة الاحتلال. فدولة الاحتلال الإسرائيلي وكثير من حلفائها اعتبروا الجدار من نتاج تطورات أمنية محضة ظهرت مع اندلاع انتفاضة الأقصى فهناك من رأى أن الهدف الأمني هو السبب في إقامة دولة الاحتلال لجدار العزل والضم، بعد ازدياد ضراوة العمليات العسكرية للمقاومة الفلسطينية ضد جيش دولة الاحتلال سواء داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨، أو داخل الضفة الغربية وقطاع غزة اللتين احتلتا عام (١٩٦٧). هذا ما ظهر من خلال تحليلات العديد من القادة العسكريين المتقاعدين من دولة الاحتلال [٢] ،

---

(١) من بين تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وجزر المارشال وميكرونزيا ، وبعض دول الاتحاد الأوروبي.

(٢) من هؤلاء القادة – موشيه آرنس– ويهودا لطاني– وتسفى يرئيل– حيث يعتبرون بناء الجدار وخطة الفصل العسكرية التي تنوي دولة الاحتلال تنفيذهما، هما الحل الوحيد لمنع العمليات الفدائية التي يقوم بها الفدائيون الفلسطينيون، ويرون أن المساحة العازلة الواقعة بين الجدار وبين الخط الأخضر والمناطق العازلة حول المستوطنات، هي المساحة التي ستُدخل الطمأنينة لنفوس المستوطنين الإسرائيليين في مستوطناتهم الواقعة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٤٨) ومستوطناتهم الواقعة في الضفة الغربية، وتُحسِّسهم بالشعور بالأمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الأمر أخذ يبرز ويتنامى لدى المجتمع الإسرائيلي لدرجة أن تكونت قناعة كبيرة لدى الإسرائيليين ومعظم المجتمع الإسرائيلي بعدم وجود بديل آخر عن بناء الجدار في مواجهة الانتفاضة وما نتج عنها من تطورات في الوضع الأمني داخل دولة الاحتلال[١].

لقد أصبحت خطة الفصل وبناء الجدار من القضايا المركزية عند كافة القادة في دولة الاحتلال في ظل ظروف الانتفاضة المستمرة طوال الأعوام الماضية، مما أدى إلى تبنيها كحل فعّال من قبلهم في مواجهة الانتفاضة والعمليات الفدائية، وكنوع من تأمين الذات ضد الآخر[٢].

أن المتتبع لاتجاهات المجتمع الإسرائيلي بالداخل واتجاهات المستوطنين، يجد أن خطة الفصل وبناء الجدار أصبحت المجال الفعلي الذي من شأنه أن يؤثر على الحكومة الحالية، وعلى غيرها من الحكومات المتعاقبة لإسرائيل، على اعتبار أن هذه القضية ذات أولوية، وأن مواجهة الأوضاع الحالية لا تأتي إلاَّ من خلال حكومة قادرة على تحقيق الفصل الحقيقي وبناء الجدار، اللذين من شأنهما توفير الأمن للإسرائيليين وحماية المستوطنات داخل الضفة الغربية.

ومع ذلك فهناك من يرى من الجانب الإسرائيلي أن الجدار غير مجدٍ أمنياً ولا يوفر الحماية والأمن للإسرائيليين فقد علق الجنرال (إيفى إيتام) زعيم حزب المفدال الديني الوطني بقوله "إن من يريد إثبات انتصار الحركة الوطنية الفلسطينية على الحكومة الإسرائيلية عليه أن ينظر إلى هذا الجدار الذي يعكف الجيش على إقامته حولنا، أي إنجاز يريده الفلسطينيون أكثر مما حققوه بإجبارنا على الانغلاق خلف الجدران الإسمنتية والأسلاك الشائكة".

وقد ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية وعلى لسان كبار مسؤوليها بمن فيهم الرئيس (جورج بوش الابن) إلى التراجع عن الانتقادات التي وجهتها إلى جدار العزل، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أبدت موقفاً مشابهاً لرفض إقامة الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية المحتلة في بداية الأمر، لكن وبعد تحولات في هذا الموقف، أخذت الأمور تتجه إلى القبول بوجهة النظر الإسرائيلية في بناء الجدار، التي تدعي فيها اسرائيل بأن الهدف من بنائه هدف أمني محض، لدرجة أن الرئيس الأمريكي عبر عن وجهة النظر هذه في العديد من التصريحات بأن لدولة الاحتلال الحق في إقامة الجدار لحماية أمنها[٣].

---

(١) راجع: العيلة، رياض علي ، خطة الانفصال الشارونية، رؤية فلسطينية، السياسة الدولية، ع١٦٢، أكتوبر ٢٠٠٥، ص١٠٢ وما بعدها.

(٢) راجع : ياسين، عبير ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية ، متوفرة علي الموقع الالكتروني http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/CI2R60.2004/Fb. HTM

(٣) راجع : دراسة بعنوان ، جدار الفصل أو حائط "برلين" جدار عازل للسلام، من منشورات المركز الصحفي الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.ipc.gov.ps/ipc_a/ipc_a-1/a_Articles/ipc-a_articles-2003/7/30.ipc-a_articles-029.html.

راجع كذلك : أبو الهيجاء، إبراهيم ، سجلات جدار الفصل العنصري، مرجع سابق، ص٤١٤ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأتي هذا التحول في الموقف الأمريكي بسبب ما تواجهه الإدارة الأمريكية من ضغوطات من اللوبي الصهيوني، فواشنطن غير قادرة على اتخاذ سياسة قد تؤدي إلى المواجهة مع تل ابيب، أو الصدام معها على أساس موضوع الجدار، لذلك نجد أن النقاش حول هذا الموضوع بين الجانب الأمريكي والجانب الإسرائيلي مقصور على مسار الجدار وليس على وجوده.

إن الموقف الأمريكي من الجدار وضم المستوطنات والتوسع فيها، مرتبط بالعلاقات الحيوية الإستراتيجية بين الولايات المتحدة ودولة الاحتلال الإسرائيلي والتي تأسست بشكل عضوي غير مسبوق في العلاقات الدولية، بحيث أصبح من الصعب على أي إدارة أمريكية أن تلعب دوراً نزيهاً في ملف الصراع العربي الإسرائيلي[١]، لذلك نجدها دوماً منحازة للجانب اليهودي، وأنها تتحول عن مواقفها إزاء القضايا كلما فرضت عليها علاقاتها الإستراتيجية ذلك وهذا ما نجده في مسألة الجدار حيث عدلت أمريكا عن مواقفها بخصوصه، و توافقت رؤيتها مع الرؤية الإسرائيلية التي تقول بأن الهدف من بناء الجدار هو الأمن فقط.

المطلب الثاني: أهداف الجدار من وجهة نظر الجانب الفلسطيني.

منذ أن شرعت دولة الاحتلال الإسرائيلي في بناء جدار العزل والضم، أدرك الفلسطينيون مدى خطورته، وما هي الأهداف الحقيقية التي تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي لتحقيقها من وراء بنائه، فالفلسطينيون ومن وجهة نظرهم الرسمية والمتمثلة في الموقف الرسمي للسلطة الفلسطينية، يرون أن إقامة الجدار بمثابة ترسيم حدودي من طرف واحد أي من الجانب الإسرائيلي فقط[٢] ، وهذا ينطوي على استمرار سياسة تجاهل وجود شريك سياسي فلسطيني، وينطوي أيضاً على إجحاف بحق الفلسطينيين بالتفاوض على الحدود بين الدولتين، كما تعتبر السلطة أن بناء الجدار هروب من وجه المقاومة الفلسطينية، وأنه دليل قاطع على فشل دولة الاحتلال الإسرائيلي في القدرة على التفاوض من أجل إنهاء الصراع بالطرق السياسية[٣].

لقد عبر(هاني الحسن) المستشار الأسبق للرئيس عرفات عن ذلك في تصريحات أدلى بها (لراديو أوريون الفرنسي) في ٥ سبتمبر ٢٠٠٢ بعد إعلان خطة الفصل من جانب واحد وبعد البدء بإقامة جدار العزل والضم، حيث قال: "بأن الفلسطينيين لا يريدون الانفصال الأحادي، وإنما انفصال يتم من خلال التفاوض والاتفاق على خطوات تؤدي إلى انفصال مبني على أسس عادلة تضمن حقوق الطرفين، وعلق على الجدار بقوله بأنه إذا أصرت دولة الاحتلال على بناء الجدار لتحقيق أمنها، كان عليها أن تبني جدارها على حدود ما قبل عام (١٩٦٧) ضمن الأراضي الواقعة غرب خط الهدنة، أما إذا استمرت في بناء الجدار حسب المخططات الإسرائيلية، فإن الهدف منه ليس توفير الأمن كما تدعي وإنما تنفيذاً لمخططات شارون القاضية بضم أكثر من (٥٠%) من أراضي الضفة الغربية المحتلة وإبقائها تحت سيطرة دولة الاحتلال"[٤].

---

(١) راجع: الشنطي، عصام سليم ، بوش وشارون علاقات استراتيجية وسلام الأقوياء، مقالة منشورة في جريدة البيان، قسم آراء ومقالات بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤.

(٢) راجع: الملف الاستراتيجي، جدار الفصل العنصري، من إصدارات مركز الشرق الأوسط للدراسات، العدد الخامس أيار ٢٠٠٤، عمان ، ص١٠.

(٣) راجع: آراء إسرائيلية حول الجدار العازل، من منشورات مجلة كيريت، ع١١، بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤، منشور على الموقع الإلكتروني http://kabreet.egypty.com/issue11/article3.asp/2005/5/14.

(٤) راجع : ياسين، عبير ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي إحدى تصريحات الدكتور (صائب عريقات) كبير المفاوضين الفلسطينيين ووزير الحكم المحلي الفلسطيني السابق الذي قال "إن دولة الاحتلال الإسرائيلي بإعلانها عن خطة فك الارتباط (خطة الانفصال) وبنائها لجدار العزل والضم، إنما هي في تحدٍ للرئيس الأمريكي، وإنها تحاول أن تستغل حربه على العراق لفرض رغباتها على أرض الواقع ومحاولة لإضعاف رؤية الرئيس الأمريكي بوش التي أطلقها والداعية لإقامة دولة فلسطينية بحلول عام (٢٠٠٥) [١]". لقد لعبت السياسة الأمريكية المنحازة لدولة الاحتلال دوراً رئيساً في تشكيل الموقف الفلسطيني في العديد من القضايا، ففي بداية الحرب الأمريكية على العراق أطلق الرئيس الأمريكي رؤيته لإقامة الدولة الفلسطينية بحلول نهاية عام (٢٠٠٥). مما دفع الفلسطينيين إلى التراخي حول بعض القضايا، وفي عام (٢٠٠٣) وأثناء اجتماع الرئيس الفلسطيني محمود عباس بالرئيس الأمريكي، أدلى الأخير بتصريحات حول الجدار العازل طربت إليها آذان الرئيس الفلسطيني، و الفلسطينيين كافة من بعده، لكن ما لبث وأن تراجع عنها في لقائه مع رئيس الوزراء السابق (أرئييل شارون)، بعد فترة وجيزة، حيث اعتبر أن لإسرائيل الحق في بناء الجدار وأنه ليس من المنطق أن يطالب الفلسطينيون بحق العودة لمدنهم وقراهم التي هُجِّروا منها[٢].

إن مجرد تحديد الهدف من بناء الجدار من قبل المؤسسة السياسية الفلسطينية عمل غير كافٍ فعلى هذه المؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمواجهة هذا الجدار، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها القاضي بعدم شرعية الجدار، لكن هل استثمر هذا القرار من قبل المؤسسة السياسية الفلسطينية؟ إن المتتبع لخطابات وتصريحات المسئولين في مؤسسات السلطة الفلسطينية لا يجد فيها ما ينم عن جدية هذه المؤسسة في محاربتها للجدار وهذا يدفعنا إلى القول بأن هناك استسلاماً للأمر الواقع الذي فرضه الجدار على الشعب الفلسطيني.[٣]

وفي المحصلة فإن ما تزعم به دولة الاحتلال الإسرائيلي بأن الجدار يهدف إلى منع عمليات التسلل إلى أراضي دولة الاحتلال من الضفة الغربية، وبالتالي الحد من العمليات التفجيرية داخل التجمعات السكانية لمواطنيها، ما هو إلاَّ افتراء وتضليل للرأي العام داخل مجتمعها وتضليل للمجتمع الدولي.

إن الهدف من بناء جدار العزل والضم الذي تقيمه على أراضي الضفة الغربية المحتلة، ومن خلال ظاهر الأمر هو خلق واقع جغرافي على الأرض يصعب تغييره. هذا الواقع ما هو إلاَّ التجسيد الحقيقي للنهج التوسعي لدولة الاحتلال وتهويد الأراضي الفلسطينية وبخاصة مدينة القدس، ومنع قيام الدولة الفلسطينية المستقبلية وغيرها من الأهداف الأخرى.

---

(١) جاء ذلك في تصريحات لتلفزيون فلسطين في العديد من المؤتمرات الصحفية.

(٢) راجع : دراسة بعنوان ، جدار الفصل أو حائط "برلين" جدار عازل للسلام، من منشورات المركز الصحفي الدولي، منشـــور على الموقع الإلكتروني http://www.ipc.gov.ps/ipc_a/ipc_a-1/a_Articles/ipc-a_articles-2003/7/30.ipc-a_articles-029.html.

راجع كذلك : أبو الهيجاء، إبراهيم ، ، مرجع سابق، ص٤١٤ وما بعدها.

(٣) راجع: أبو الهيجاء، إبراهيم ، مرجع سابق، ص٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أن دولة الاحتلال تهدف لتحقيق الأمن لمواطنيها من بناء الجدار فعلاً ولا تهدف لغير ذلك، لكان بوسعها إقامته داخل حدود الأراضي المحتلة عام (١٩٤٨) والتي سلم الفلسطينيون وغيرهم بأنها أصبحت أرضاً لإسرائيل، وخصوصاً بعد توقيع عدة اتفاقات في إطار عملية السلام، والاعتراف المتبادل بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي حول أحقية كل جانب في العيش بأمان ضمن حدوده المعترف بها، حيث اكتفى الجانب الفلسطيني بالمطالبة بحدود الرابع من حزيران من عام (١٩٦٧) لإقامة دولتهم وهذا ما تم التفاهم عليه وفقاً لقرارات مؤتمر مدريد التي خلصت إلى إقامة السلام العادل بين الطرفين وإنهاء الصراع على أساس قراري مجلس الأمن (٢٤٢، ٣٣٨) وعلى أساس المبدأ القائل (الأرض مقابل السلام).

في حين نجد دولة الاحتلال قد حلت نفسها من كل ما تم الاتفاق عليه وراحت تشيد جدارها غير آبهة بما سيلحقه من تخريب وتدمير بالممتلكات الفلسطينية .

وعليه يمكن لنا رصد الأهداف التي تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي لتحقيقها من وراء بناء هذا الجدار فيما يلي:

على الصعيد السياسي: إن بناء الجدار يعمل على تقويض فرصة قيام دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي في ظل تمزيق الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بمسار الجدار الذي يتلوى كأفعى تاركاً وراءه وعلى جانبيه غيتوهات متفرقة لا تواصل بينها وبالتالي سيحول بين الشعب الفلسطيني وبين ممارسة حقه في تقرير المصير.

على صعيد التوسع: فالجدار بمساره الحالي سوف يعزل مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية بينه وبين الخط الأخضر والتي ستُضم تلقائياً إلى دولة الاحتلال.

على صعيد الاستيطان: فإن الجدار خطط له أن يضم كل الكتل الاستيطانية لإسرائيل إضافة إلى تضخيمها وتوسيعها من خلال المناطق العازلة التي خلفها الجدار حول المستوطنات.

على صعيد الثروة المائية: فدولة الاحتلال سعت من بناء الجدار إلى الاستيلاء على المناطق الغنية بالثروة المائية فمسار الجدار يفصل المناطق التي تحتوي على الأحواض المائية الجوفية تاركا إياها على الجانب الغربي لمساره مما سيمنع الفلسطينيين من إمكانية الوصول إليها وبالتالي السيطرة على الثروة المائية الفلسطينية.

على الصعيد الديموغرافي: فالجدار بمساره سوف يعمل على تفريغ الأراضي الفلسطينية والتجمعات السكانية التي يعزلها عن بعضها بعضا وعن مصادر الخدمات، هذا العزل سوف يؤدي إلى تهجير السكان ونزوحهم بحثاً عن حياة أفضل من حياة المعازل، وبالتالي ينتهي التهديد الديموغرافي.

على الصعيد البيئي: هدفت دولة الاحتلال من بناء الجدار إلى تدمير المحيط البيئي للضفة الغربية المحتلة من خلال اقتلاع الأشجار الحرجية والمثمرة التي تقع في مسار الجدار مما سيدمر البيئة الفلسطينية.

إذن فإن الهدف من بناء الجدار ليس كما ذهب البعض للقول بأنه ترسيم حدود بين الفلسطينيين وإسرائيل من طرف واحد . إن دولة الاحتلال قائمة على فلسفة التوسع والاستيطان وهي: الرؤية التي قامت عليها الحركة الصهيونية صاحبة مشروع الدولة اليهودية التي حددت حدودها من النيل إلى الفرات، وعليه فإن الجدار ما هو إلاَّ طريق أو أسلوب من أساليب الاستيلاء والتوسع على حساب تهجير أصحاب الحق الأصليين للوصول إلى إقامة إسرائيل الكبرى حسب الرؤية الصهيونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : بناء الجدار ضرب لجغرافية الضفة الغربية وتكريس لسياسة الاستيطان

من خلال ما ورد في المبحث السابق خلصنا إلى أن الأهداف الحقيقية من بناء الجدار تمثلت في أهداف سياسية أي منع قيام دولة فلسطينية من خلال تقطيع جغرافية الضفة الغربية، وأهداف توسعية استيطانية من خلال ضم الكتل الاستيطانية إلى دولة الاحتلال وما يحيط بها من أراض شاسعة تم عزلها من أراضي الضفة الغربية المحتلة، إضافة إلى أهداف أخرى سقناها في المبحث السابق.

هذه الأهداف لم تظهر مع البدء في بناء الجدار، بل هي من صميم سياسات دولة الاحتلال الإسرائيلي[1]، وقد انتهجتها منذ بدايات احتلالها للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، حيث بدأت عمليات الاستيطان والتهويد وإقامة الطرق الالتفافية بهدف تمزيق التواصل الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وكان من أبرز هذه السياسات ضم وتهويد مدينة القدس وتكثيف الاستيطان فيها وحولها، وقد قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بهذه الإجراءات متحدية إرادة المجتمع الدولي الذي طالما اعتبر الأراضي الفلسطينية أرضاً محتلة لا يجوز إجراء أي تغيير فيها يؤدي إلى تغيير وضعها القانوني وذلك اتساقا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية التي لا تجيز الاستيلاء على أراضي الغير،ولا تجيز ترحيل السكان المدنيين قسراً، أو نقل جزء من مواطني الدولة إلى الأراضي المحتلة.

رغم أن هذه السياسة متأصلة عند دولة الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن لجدار العزل والضم إسهاماً كبيراً في تسهيل تنفيذها على أرض الواقع، وعليه ولبيانها بالتفصيل سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول أتحدث فيه عن تمزيق الجدار لجغرافية الضفة الغربية، والثاني نتناول فيه الجدار وتكريس سياسة الاستيطان.

المطلب الأول: الجدار يمزق ويضرب الوحدة الجغرافية لأراضي الضفة الغربية

لقد كانت سياسة ضرب وتمزيق الوحدة الجغرافية لأراضي الضفة الغربية من أبرز السياسات الإسرائيلية على مدار عقود، وقد نفذت هذه السياسة من خلال خطط استيطانية كانت تعد على أيدي قادة الحكومات المتعاقبة في دولة الاحتلال، وكان الهدف منها دائماً إفشال أي ترابط جغرافي بين مدن وقرى الضفة الغربية ليتسنى لهم إحكام قبضتهم على تلك المدن والقرى والسيطرة على سكانها، وبعد إبرام اتفاقيات السلام بين الجانبين الفلسطيني- والإسرائيلي والحديث عن إمكانية قيام دولة فلسطينية، بدأت الأهداف تتغير فبعدما كانت تهدف إلى إحكام قبضة الاحتلال على مدن وقرى الضفة الغربية، أصبح الهدف من ضرب وتمزيق الوحدة الجغرافية لأراضي الضفة الغربية هو إفشال قيام الدولة الفلسطينية المنتظرة، وإن قامت فستقوم على فتات من باقي أراضي الضفة الغربية، بعدما مزقها جدار العزل والضم إلى ثلاثة كانتونات بعضها مقسم إلى معازل حيث تفيد التقاريرأن الجدار سيقسم الضفة الغربية إلى ثلاثة كانتونات على الشكل التالي:

---

(١) إن سياسات التوسع والاستيطان في الأراضي الفلسطينية، كانت من أبرز السياسات في البرامج الانتخابية لقادة دول الاحتلال ، ففي عام ١٩٩٩ كان شـــعار المحافظة على المستوطنات في الضفة الغربية وتقويتها وضمها إلى دولة الاحتلال مع أجزاء كبيرة من الأراضي المحتلة، من أكبر الشعارات في الحملة الانتخابية " لبنيامين نتنياهو"، راجع نور الدين مصـــالحة، إسرائيل الكبرى والفلسطينيون سياسة التوسع ١٩٦٧ – ٢٠٠٠ الطبعة الأولى، ترجمة خلي نصار، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ٢٠٠١، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكانتون الأول: وهو الشمالي و يضم الجزء الشمالي الغربي من جنين إلى قلقيلية، ويستمر حتى يصل إلى رام الله جنوباً. في الشمال يضم الغيتو ١٦ قرية غرب الجدار إلى دولة الاحتلال ، وستصبح ٥٠ قرية أخرى مفصولة عن أراضيها. أما في جنوب قلقيلية، فإن الجدار سيضم الكتل الاستيطانية الضخمة، مثل " أرائيل" و "كدوميم" . وقد تم الإعلان عن الأراضي الواقعة ما بين الجدار وما يسمى " الخط الأخضر" منطقة اتصال حدودية يتوجب على سكان هذه المنطقة من الفلسطينيين الحصول على تصريح للبقاء في بيوتهم وعلى أراضيهم.

الكانتون الثاني: وهو الأوسط، ويعزل القدس عن الضفة الغربية، ويفصلها عن المناطق الفلسطينية المجاورة التي لا يعتبرها الاحتلال الإسرائيلي جزءاً من القدس، وبذلك ستفقد المدينة ٩٠% من أراضيها.

الكانتون الثالث: وهو الجنوبي، بعد أن يحيط الجدار ببيت لحم والخليل عن طريق استمراره من جنوب القدس المحتلة في الجهتين الشرقية والغربية، كما ستنشأ جدران خراسانية إلى الغرب من موقعين دينيين مهمين هما قبر يوسف والحرم الإبراهيمي الشريف.

وستشكل إلى جانب الكانتونات الثلاثة العملاقة عدة سجون كمعزل حبلة ورأس عطية في محافظة قلقيلية، ورافات وديربلوط ومسحة في سلفيت، وشقبا وقبية ودير قديس ونعلين وبدرس ومديا في شمال غرب رام الله، وخربتا المصباح وبيت سيرين وبيت لقيا، وسيكون نصيب بيت عنان وبيت دقو وبيت سوريك وقطنة ورنيتس ودير ايزبغ مماثلاً، فيما ستشارك بتير وحوسان ونحالين في معزل آخر في محافظة بيت لحم.

ويتوقع احد الخبراء أن ينتقل تحت سيادة دولة الاحتلال الإسرائيلي حوالي ٤٥٠ ألف فلسطيني محاصرين في الغيتوات والمعازل على اختلاف مساحاتها[١].

بهذه الطريقة يكون الجدار قد مزق الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق جغرافية لا اتصال بينها إلا من خلال طرق محددة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي المليئة بالحواجز العسكرية، وبذلك تجعل قيام دولة فلسطينية من الأمور المستحيلة إضافة إلى إحكام سيطرتها التامة على مدن وقرى الضفة الغربية بما في ذلك إحكام السيطرة على الموارد الطبيعية فيها.

إن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار على أراضي الضفة الغربية، ما هو إلا واقع جديد على الأرض لطالما برهنت دولة الاحتلال على أنه لن يتم تغييره، وبالتالي فهي تسعى إلى ضم واقتطاع ما يمكنها من الأراضي الفلسطينية، إضافة إلى تمزيقها جغرافياً ، هذا ما تشير إليه المخططات الخاصة بالجدار والتي تفيد بأنه سيعمل على استقطاع ما يزيد على ٥٦% من مساحة الضفة الغربيةالمقرر إقامة الدولة الفلسطينية عليها إلى جانب قطاع غزة ، إضافة إلى الحديث عن إنهاء تهويد القدس وترسيخ فكرة القدس الكبرى الموحدة وإحاطتها بالجدار وعزلها عن باقي أراضي الضفة الغربية هذا الوضع يثير تساؤلات عدة منها هل يمكن إقامة دولة فلسطينية في ظل تقزيم وتمزيق الرقعة الجغرافية المحددة لها والمقزمة أصلاً؟ وهل يمكن تصور دولة فلسطينية دون أن تكون القدس عاصمة لها؟ هذه التساؤلات وغيرها نترك الإجابة عنها للمفاوض الفلسطيني.

---

(١) راجع : خلف، غازي ، دراسة بعنوان ، الجدار يرسم جغرافية الضفة الفلسطينية ، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني www.atwahdaalislamia.net .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الجدار تكريس لسياسة الاستيطان:

تعتبر سياسية الاستيطان وهي السياسة الثابتة التي تتبعها حكومات دولة الاحتلال الإسرائيلية المتعاقبة من أخطر سياسات هذه الدولة على الواقع الفلسطيني، هذه السياسة التي تعتبر اعتداء صارخاً على حقوق الملكية لكثير من أبناء الشعب الفلسطيني كونها قائمة على مصادرة الأراضي والممتلكات كما أنها تعتبر خرقاً فاضحاً لكافة المواثيق والقوانين الدولية وخصوصاً تلك التي تتعلق بحماية المدنيين وممتلكاتهم زمن الاحتلال كما سنرى في سياق هذه الدراسة. إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا تزال ماضية في مخططاتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير مكترثة بهذه المواثيق والقوانين الدولية.

لطالما عملت حكومات دولة الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة على تكريس سياسة الاستيطان والتوسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واختلاق الأساليب والذرائع لذلك، حتى جاءت عملية بناء جدار العزل والضم لتخدم هذه السياسة بشكل غير مسبوق، فعملية بناء الجدار بحد ذاتها تعتبر من أكبر مشاريع التوسع والاستيطان في الضفة الغربية المحتلة فهي تعمل على ضم الكتل الاستيطانية إلى دولة الاحتلال، وتعمل أيضاً على توسيع هذه الكتل الاستيطانية من خلال ما يخلقه من مناطق عازلة حولها ، إضافة إلى مصادرة مساحات شاسعة لبناء مستوطنات جديدة، وكل ذلك على حساب أصحاب الأرض الأصليين وعلى حساب مقدرات الدولة الفلسطينية المنتظرة.

حقيقة أن الجدار يعتبر حلقة جديدة في سياسة الاستيطان ، ففي أواسط مارس ٢٠٠٣ أقدمت الحكومة الإسرائيلية على اتخاذ قرارين متتاليين، لعلهما الأخطر في عملية بناء الجدار، لِما يحملان من مخاطر بعيدة المدى من شأنها أن تشكل ترسيماً من طرف واحد لمجمل الخارطة الجيوسياسية والديموغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة.

فقد أعلن شارون، أثناء زيارته لموقع بناء في الجدار العازل الغربي، عن قراره بإنشاء "جدار عازل شرقي" على امتداد الأغوار، حيث سيطلق مشروعاً لبناء جدار بطول ٣٠٠كلم، يمتد من جبال "جلبوع" شمال الأغوار حتى جنوبي جبل الخليل مروراً بشرقي مدينة القدس.

وبعد أيام من هذا الإعلان، تم الكشف عن مخطط أعدته " وزارة الدفاع الإسرائيلية" لإجراء تعديل على مسار الجدار العازل الغربي، وذلك لتوسيعه باتجاه الشرق إلى عمق أراضي الضفة الغربية من أراضي غربي محافظة سلفيت وشرق محافظة قلقيلية وجنوب محافظة نابلس، وذلك على شكل أصبعين ينطلقان من جنوبي محافظة قلقيلية: الأول باتجاه الشمال الشرقي والثاني باتجاه الشرق حيث يصل الأول إلى تخوم مدينة نابلس من الجنوب والجنوب الغربي ويصل الثاني إلى مشارف كتلة مستوطنات جنوب شرق نابلس الشّفاغورية، ويصل إلى عمق ٢٥كلم[١].

---

(١) راجع : مقالة بعنوان، الاســتيطان والجدار العازل، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة كبرت http://kabreet.egypty.com/issue11/article3.asp/2005/5/14.

للمزيد راجع عودة، يوسف، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن القول بأن الجدار وسيلة فعالة لتكريس السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إنما هو قول صحيح وهذا ما يؤكده التقرير الصادر في آذار ٢٠٠٤ عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار العزل والضم.

فقد بين التقرير العلاقة الوثيقة بين الجدار والسياسة الاستيطانية من خلال المؤشرات السكانية والجغرافية لسكان المستوطنات في الضفة الغربية حسب موقعها من جدار الضم والتوسع المقام على أراضي الضفة الغربية.

الفرع الأول : المستوطنات الرسمية والموقع من جدار العزل والضم:

بلغ عدد المستوطنات الرسمية في الضفة الغربية ١٥٥ مستوطنة، وقد توزعت بواقع ٦ مستوطنات رسمية داخل الجزء المكتمل من جدار الضم والتوسع مقابل ٦٥ مستوطنة رسمية تقع داخل الجدار المخطط له أو الذي تحت الإنشاء بينما بقي هناك ٨٤ مستوطنة خارج الجدار موزعة في أنحاء الضفة الغربية، وتبعاً لمسار جدار الضم والتوسع نجد أن المستوطنات المقامة على أراضي محافظتي نابلس، أريحا ومنطقة طوباس قد وقعت كلياً خارج الجدار.

على صعيد المحافظات المتأثرة بجدار الضم كانت محافظة القدس أكثر تأثراً، نجد أن هناك ٢٥ مستوطنة وقعت داخل جدار الضم والتوسع المخطط له أو الذي تحت الإنشاء منها ٣ مستوطنات في منطقة J1 تليها[1] محافظة رام الله والبيرة بواقع ١٤ مستوطنة داخل جدار الضم والتوسع المخطط له أو تحت الإنشاء ثم منقطة سلفيت ١١ مستوطنة داخل جدار الضم والتوسع المخطط له أو الذي تحت الإنشاء تليها محافظة بيت لحم ٨ مستوطنات وقعت داخل جدار الضم والتوسع المخطط له أو الذي تحت الإنشاء.

المستوطنات التي وقعت داخل الجدار المكتمل بلغت ٦ مستوطنات موزعة على كل من محافظة جنين ٣ مستوطنات ومحافظة قلقيلية مستوطنتين ومحافظة طولكرم مستوطنة واحدة.

أولا : المساحة المبنية :

بلغ مجموع المساحة المبنية للمستوطنات الرسمية في الضفة الغربية حوالي ١٤٢.٢٨٣ ألف متر مربع في نهاية العام ٢٠٠٢، وبلغت المساحة المبنية للمستوطنات الرسمية الواقعة داخل الجدار المكتمل ٦.٠١٥ ألف متر مربع، منها ٣١.٦% في محافظة جنين. وقد بلغ مجموع المساحة المبنية للمستوطنات الواقعة داخل الجدار المخطط له أو الذي تحت الإنشاء نحو ٦٦.١٧٩ ألف متر مربع.

أكبر مساحة مبنية في المستوطنات داخل الجدار المخطط له أو الذي تحت الإنشاء في محافظة القدس (٢٤.٣٢٤ ألف متر مربع)، يليها محافظة رام الله والبيرة نحو ١٣.٩٧٥ ألف متر مربع وبالمقابل بلغت المساحة الإجمالية للمناطق المبنية للمستوطنات الرسمية الواقعة خارج الجدار نحو ٧٠.٠٨٩ ألف متر مربع أي ما نسبته نحو ٤٩% من إجمالي المساحة المبنية.

---

(١) مصطلح تستخدمه دولة الاحتلال الإسرائيلي لتوضيح مناطق الاستيطان في الضفة الغربية وهو يبين مناطق الاستيطان من منطقة القدس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلغ مجموع مساحة الحدود البلدية التابعة للمستوطنات الرسمية الإسرائيلية في الضفة الغربية ٣٦٢.١٠٩ ألف متر مربع في نهاية العام ٢٠٠١، وكانت مساحة الحدود البلدية التابعة للمستوطنات الإسرائيلية الواقعة داخل الجدار المكتمل قد بلغت نحو ١٩.٠٠٢ ألف متر مربع أي ما نسبته ٥.٢% من إجمالي مساحة الحدود البلدية للمستوطنات الرسمية، في حين بلغت مساحة الحدود البلدية التابعة للمستوطنات الرسمية الإسرائيلية الواقعة داخل الجدار المخطط له أو الذي تحت الإنشاء ١٠٩.٣٧٠ ألف متر مربع أي بواقع ٣٠.٢% وكانت أعلى مساحة في محافظة القدس حيث بلغت مساحة الحدود البلدية داخل الجدار المخطط له أو تحت الإنشاء ٣٤.٥٢٢ ألف متر مربع تلاها منطقة سلفيت حيث بلغت ٢٦.١٤٦ ألف متر مربع.

ثانيا : عدد المستوطنين:

بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية ٤٢٥.٢٧٩ وذلك في نهاية آذار ٢٠٠٤، ٨٠.٣ % منهم يقيمون في مناطق تقع داخل الجدار المكتمل أو المخطط أو الذي تحت الإنشاء، و ٥٨.٥% من هذه الفئة يقيمون في محافظة القدس منهم ١٨٥.٥٥٧ في منطقة j1 و ١٣.٩٨٦ في منطقة j2. ومن الجدير بالذكر أن كل المستوطنين في محافظة قلقيلية ومنطقة j1 سيصبحون داخل جدار الضم والتوسع بعد اكتمال بنائه.

الفرع الثاني : الانتشار الجغرافي للمستوطنات:

حسب التقرير فإنه تم تقسيم الضفة الغربية إلى أربعة قطاعات علماً أن الانتشار الجغرافي للمستوطنات لا يأخذ نمطاً واحداً بل يتبدل من قطاع لآخر.

أولا : القطاع الشرقي:

يمتد هذا القطاع على شكل قطاع طولي من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها يوازي خط ظل المطر على السفوح الشرقية المواجهة لغور الأردن، وبما أن جدار الضم اقتصر فقط على المناطق الحدودية والمتماسة مع الخط الأخضر بين الضفة الغربية ومناطق ألـ ١٩٤٨ فإنه يلاحظ أن كافة المستوطنات الواقعة ضمن هذا القطاع هي خارج الجدار والبالغ عددها ٢٨ مستوطنة يسكنها ٥.٣٧٨ مستوطناً.

ثانيا : القطاع الجبلي:

يمتد هذا القطاع إلى الغرب مباشرة من القطاع الشرقي بشكل طولي حيث يتضمن المنطقة الواقعة على قمم الجبال في الضفة الغربية وما حولها والتي تعرف بخط المياه أو قمم الجبال، ويلاحظ أن مستوطنة واحدة تقع داخل الجدار يسكنها ٢.٩٧٦ مستوطناً ضمن هذا القطاع.

ثالثا : قطاع التلال الغربية:

يتضمن هذا القطاع المنحدرات الغربية وصولاً إلى الخط الأخضر، وجاء الاستيطان في هذا القطاع مع سياسة متمثلة بمعالم الخط الأخر من خلال العمل على خلق تواصل بين المستوطنات المقامة على طول هذا القطاع والمدن الإسرائيلية داخل الخط الأخضر، ويلاحظ أن غالبية المستوطنات التي أقيمت ضمن القطاع قد وقعت داخل الجدار المكتمل والمخطط له حيث تحت الإنشاء ٣٤ مستوطنة ضمن هذا القطاع، وتشير البيانات إلى أن ٩٢.٧% من المستوطنين الذين يسكنون مستوطنات هذا القطاع سيصبحون داخل الجدار بعد اكتمال بنائه (١٠٠.٧٧٦ مستوطن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : قطاع القدس الكبرى:

يعتبر الاستيطان في هذا القطاع من أخطر المخططات التي تقوم إسرائيل بتنفيذها على أراضي الضفة الغربية بحيث يأتي انعكاساً لمزيج من السياسات الاستيطانية الرامية في النهاية إلى عزل وتهويد القدس الشرقية وخلق اتصال بين المستوطنات المقامة في الجزء الشرقي من المدينة والأحياء اليهودية في الجزء الغربي منها، وتشير البيانات إلى أن ٣٦ مستوطنة ضمن هذا القطاع من أصل ٤٣ مستوطنة ستقع داخل الجدار بعد اكتمال بنائه يبلغ عدد سكانها ٢٣٧.٥٧٦ مستوطناً، يمثلون ٨٦.٢% من إجمالي المستوطنين الذين تقع مستوطناتهم ضمن قطاع القدس الكبرى[١].

(١) راجع: تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الصادر في آذار ٢٠٠٤، ويذكر أن جميع الإحصاءات والبيانات الواردة في هذه الدراسة مأخوذة من هذا التقرير وغيره من التقارير الصادرة عن هذا المركز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ولواقعة الجدار

تمهيد :

مع انتهاء حرب عام (١٩٤٨م) وتوقيع اتفاقيات الهدنة أصبحت دولة الاحتلال الإسرائيلي تسيطر على ٧٨% من مساحة فلسطين التاريخية، وفي العام (١٩٦٧م)، وعلى أثر هزيمة الدول العربية أمام إسرائيل في حربها العدوانية في ذلك العام احتلت باقي الأراضي الفلسطينية إضافة إلى شبه جزيرة سيناء وهضبة الجولان وأجزاء من الأردن.

ومنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام (١٩٦٧م)، ودولة الاحتلال الإسرائيلي تحاول التنصل من كونها دولة احتلال، وراحت تتنكر لتطبيق قواعد القانون الدولي وبخاصة تلك المتعلقة بالاحتلال الحربي. وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة، حيث ترفض الاعتراف بسريان هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتسوق مختلف الحجج والمبررات التي لم يتقبلها المجتمع الدولي وإضافة إلى ذلك فإنها ترفض أيضاً تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتواصل انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته الأساسية وخصوصاً بعد إبرام اتفاقيات السلام مع الجانب الفلسطيني. فهي تجد نفسها في حِلٍّ من أي التزام تجاه الأراضي الفلسطينية بعد إنشاء ما يعرف بالسلطة الفلسطينية، وتذهب إلى أبعد من ذلك بعد تطبيقها لخطة فك الارتباط والتي بدأتها بالانسحاب المزعوم من قطاع غزة وشمال الضفة الغربية لتروج للعالم بأنه لم يعد لها أي ارتباط مع هذه المناطق وإنها لم تعد محتلة من قبلها وعلى العالم أن يحلها من التزاماتها تجاه هذه الأراضي، هذا الأمر وغيره يدفع الباحث إلى دراسة الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة لنقف على حقيقة الأمر من كون هذه الأراضي لا تزال محتلة من قبل إسرائيل أم أنها ليست محتلة كما تزعم دولة الاحتلال، وهل تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقواعد قانون حقوق الإنسان أم لا؟ هذا ما سنبحثه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة

لقد دأبت دولة الاحتلال الإسرائيلي على التملص من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وساقت مبررات وحجج تفتقر إلى الأساس القانوني أو حتى الأخلاقي، كما سنرى لاحقاً، والتي كان المجتمع الدولي يرفضها ويدينها على الدوام من خلال ما صدر من قرارات عن الأمم المتحدة(الجمعية والمجلس) استناداً إلى قواعد القانون الدولي، وقد أكدت هذه القرارات على انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولبيان ذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة من ١٩٦٧ حتى ١٩٩٣.

انتهت حرب حزيران عام (١٩٦٧) باحتلال أراضي قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها مدينة القدس التي سرعان ما ضمتها دولة الاحتلال، منذ اللحظة الأولى إلى الاحتلال، عينت دولة الاحتلال الإسرائيلي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حاكماً عسكرياً لتولي السلطة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، الذي سرعان ما أصدرت الأوامر والقرارات العسكرية نقلت بموجبها كافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية للسلطات الإسرائيلية [١]، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء فقد جمعت السلطات الثلاث في يد الحاكم العسكري. وبالطبع هذا الوضع يعتبر- علاوة على الاحتلال - استبداداً وظلماً لما سيلحقه من ظلم وتعسف ودمار بالمواطنين الفلسطينيين، إضافة إلى أنه إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات الذي حرصت عليه كافة الدساتير تحاشياً للخلط بين النفوذ في السلطات الثلاث والحيلولة دون التداخل في الصلاحيات مما يستتبعه حتماً الاستبداد والظلم[٢].

ورغم الإجحاف والظلم الذي أصاب الشعب الفلسطيني من قرارات القادة العسكريين في الضفة الغربية وقطاع غزة والهادفة إلى بسط سيطرة سلطات دولة الاحتلال عليهما، إلاَّ أن هذه القرارات تعتبر ولو شكلياً قد حالفها جانب من الصواب من ناحية التقيد بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً قواعد وأنظمة لاهاي لعام (١٩٠٧)[٣] فقد أبقت الأوامر العسكرية التي صدرت عن الحاكم العسكري وقتها كافة القوانين السارية المفعول لتمكين المواطنين من تسيير أوضاعهم شريطة ألا تتعارض تلك القوانين مع مضامين الأوامر والقرارات العسكرية والتي كان هدفها الفعلي تكريس الاحتلال وتثبيت قواعده . وتوالت الأوامر العسكرية والتي كان من ضمنها الأمر رقم (٣) الذي نص على أن "على المحكمة العسكرية تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في (١٢ أغسطس ١٩٤٩) لحماية المدنيين أثناء الحرب بما يتعلق بالمرافعات القضائية"[٤] إلاَّ أنه تم إلغاء القانون في (١٩٦٧/١٠/٢٢) بموجب القرار رقم (١٤٤)[٥]. هذا القرار نزع الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة للمدنين القابعين تحت نير الاحتلال

---

(١) راجع: الدويك، موسى ، القدس والقانون الدولي، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٢، وكذلك لنفس المؤلف، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧.

(٢) راجع: ليلة، محمد كامل ، النظم السياسية: الدولة والحكومة، طبعة أولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص١٠٠.

(٣) المادة (٤٣) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية تنص على "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

(3) See: the legal consequences of the construction of a wall in The occupied palestinian territory, advisory opinion, 9 Jully 2004, p 50, para 93.

(٥) راجع: خليل، عاصم ، مقالة بعنوان ، هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، منشورة في مجلة السياسة الدولية عدد إبريل ٢٠٠٤، ص٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بررت إسرائيل هذا الإلغاء بحجة أن الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي سيطرت عليها عام (١٩٦٧) ماهي إلاَّ أراضٍ مشاع لا صاحب لها، وأنها من غير سيادة وأن دولة الاحتلال ستديرها بسبب غياب صاحب السيادة وقد تبع قضاء دولة الاحتلال هذا الموقف ورفض تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (١٩٤٩) والبروتوكولين المكملين لهما من ناحية قانونية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هذا رغم أن الواقع يطلعنا أن هناك إجماعاً دولياً ، يؤيد ويساند تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا يشكل أيضاً موقف غالبية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، وكافة الهيئات والمنظمات المنبثقة عن الأمم المتحدة "الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان"[١]، وكذلك موقف منظمات ذات طبيعة دولية مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢] ومنظمة العفو الدولية[٣] إن هذا التأييد والمساندة لتطبيق اتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يعني التطبيق الفعلي فقط، بل والقانوني الذي ظهر خلال المؤتمر الذي عقدته الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع في الخامس من ديسمبر عام (٢٠٠١) حيث أصدرت تصريحاً في نهاية المؤتمر مفاده "أن الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة تؤكد مرة أخرى على قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية"[٤]، مستندين في ذلك إلى ما درجت عليه هيئات الأمم المتحدة في قراراتها بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن[٥] من استخدام اصطلاح أو عبارة الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك منذ عام (١٩٦٧)، كون هذه الأراضي قد احتلت من قبل إسرائيل إثر شنها حربها العدوانية عام (١٩٦٧)، على كل من مصر وسوريا والأردن

---

(١) راجع: أ. مجموعة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة Resolutions 36/150 of 16 December 1981, 36/226 of 17 December 1981, 39/146 of 14 December 1984, 40/161 of 16 December 1985, 41/162 of 5 December 1986, 43/21 of 3 November 1988, 57/124 of 24 February 2003.

يذكر أن هناك العديد من القرارات صدرت عن الجمعية العامة تؤيد تطبيق اتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جميعها منشورة على الموقع الإلكتروني.

http://www.un.org/arabic/ga/documentation/gares.shtml

ب. مجموعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن Resolution 452 of 20 July 1979, 478 of 20 August 1980, 607 of 5 January 1988, 2002/25 of 13 August 2002. وغيرها من القرارات، وجميعها منشورة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm

ج. مجموعة قرارات صادرة عن لجنة حقوق الإنسان Resolutions 1996/3 of 11 April 1996, 1998/1 of 27 March 1998, 1999/7 of 23 April 1999, 2001/8 of 18 April 2001, 2003/6 of 15 April 2003. وغيرها من القرارات منشورة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

www.un.org/commissiononHumanRights

(2) See : the official statement of the ICRC on 30/9/2000 peace and the law of war the role of international humanitarian law in the post-conflict environment.

(3) See : the Amnesty International Report, Israel and the Occupied Territories; The Issue of Settlements Must Be Addressed According to International Law. 8 September 2003.

(1) See : the official statement of the ICRC on 5 December 2001, on the occasion of the conference of High Contracting Parties to the fourth Geneva Convention, available at http://www.ihlresearch.org/opt/pdfs/briefing3299a.pdf

(٢) راجع مجموعة القرارات التي أوردناها في الهامش رقم ١ من هذه الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت هذه الدول جميعها أطرافاً سامية متعاقدة في اتفاقية جنيف، إضافة إلى ذلك نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة على الحالات التي تطبق فيها الاتفاقية (حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف).

وها هي محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ (٩ يوليو ٢٠٠٤)، والخاص بالجدار والذي قضت فيه بعدم شرعيته ، قد أكدت أيضاً على موقف المجتمع الدولي المؤيد لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أشارت إلى تطبيق الاتفاقية المذكورة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك في العديد من فقرات القرار[١].

لقد خرجت المحكمة بتلك النتائج بعد دراسة مستفيضة حيث قامت بتفنيد وتحليل البيان الكتابي المقدم من قبل فلسطين وغيرها من الدول، كما قامت بتحليل تاريخي مختصر لوضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ أن كانت فلسطين تخضع للانتداب البريطاني، وقد احتوى تحليلها على الأعمال العدائية التي قامت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي عامي (١٩٤٨) و (١٩٤٩)، وكذلك تناول التحليل الخط الأخضر، حيث بينت أن الأراضي الواقعة بينه وبين الحدود الشرقية السابقة لفلسطين (قصدت هنا الحدود مع الأردن) قد تم احتلالها عام (١٩٦٧) أي أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك خلال حرب حزيران عام (١٩٦٧)، وهنا جاء قول المحكمة الذي بين بأنه بحسب قواعد القانون والعرف الدولي فإن هذه الأراضي تعتبر أراضي محتلة، وأن إسرائيل تعتبر سلطة احتلال[٢]، مستندة في ذلك على ما صدر من قرارات دولية من مجلس الأمن والجمعية العامة تؤيد انطباق قواعد القانون والعرف الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتعتبرها أراض محتلة من قبل إسرائيل.

لقد حاولت إسرائيل دائماً، التهرب من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من خلال ما ساقته من حجج واهية اعتمدت فيها على التأويلات المتعددة للمادة الثانية من الاتفاقية، والتي تنص على ما يلي:

" - علاوة على الأحكام التي تسري لوقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها في حالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

---

(1)See: the legal consequences of the construction of a wall in The occupied Palestinian territory, advisory opinion, 9 July 2004, p 50, Para 101.

(2) Ibid, p 39, Para 78 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هنا ذهبت دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى القول بأن القراءة الدقيقة للمادة الثانية للاتفاقية تؤدي إلى اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة حالة استثنائية تختلف عن حالات الاحتلال التي يمكن أن تنطبق عليها اتفاقيات جنيف، هذا حسب تفسير دولة الإحتلال لنص المادة المذكورة فهي تنتقي لنفسها ما يناسبها من النصوص فقد فسرت المادة بما يتناسب ورؤيتها التي تستند على عجز المادة المذكورة، والتي تنص على انه: "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وفقاً لهذا الانتفاء من دولة الاحتلال فإن الاتفاقية لا تنطبق على نوع الاحتلال الذي لا تكون فيه الأراضي المحتلة مملوكة أو تابعة لطرف سامٍ متعاقد على الاتفاقية، وهنا تعتبر أن الأراضي الفلسطينية المحتلة، لم تكن تابعة لأي طرف سامٍ متعاقد عندما احتلتها وقامت سلطاتها عليها، وهي ترى أن الوجود المصري والأردني في هذه الأراضي كان احتلالاً[1].

لقد رفض تأويل دولة الاحتلال الإسرائيلي لنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، باعتبار أنه لا يوجد ما يمكن أن يعتمد عليه من أسس أو مواثيق لقراءة نص المادة بشكل يقسمها إلى فقرات تفهم كل منها على حده وأنه لا يؤخذ بالفقرات مجتمعة كما تريد دولة الاحتلال.

لقد أتى رفض المجتمع الدولي لهذا التأويل مدعماً بحجة متينة، وهي أنه يجب قراءة نص المادة الثانية من الاتفاقية كنص واحد متماسك لا متعدد الفقرات وذلك في ضوء عدم وجود ما يدحض ذلك، فالمادة بفقرتيها تنطبق على جميع حالات النزاعات المسلحة الدولية بما في ذلك حالات الاحتلال الناتجة عن النزاعات المباشرة بغض النظر عن شرعية الادعاءات المتعلقة بالأراضي المحتلة، في حين أنه يجب قراءة الفقرة الثانية من المادة الثانية لاتفاقية جنيف الرابعة على أنها تشمل الاحتلال غير الناتج عن نزاع مسلح حيث نصت المادة على انه: "حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"[2].

المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على القدس الشرقية.

كانت دولة الاحتلال الإسرائيلي، قد احتلت الجزء الغربي من مدينة القدس في حرب عام (١٩٤٨)، كما استولت على ما يحيط به من قرى وأراضي كانت تابعة للواء القدس، وفي عام (١٩٦٧) احتلت الجزء الشرقي من المدينة "القدس الشرقية" إثر احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة، حيث وضُعت ومنذ اليوم الأول للاحتلال تحت وصاية القانون الإسرائيلي، إيذانا لمباشرة مرحلة التهويد الثانية للمدينة، وذلك من خلال عدد من الإجراءات العسكرية والتشريعية والإدارية التي جاءت خلافاً لقواعد القانون الدولي وخصوصاً اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي [3]

---

(١) راجع: أبو النصر، عبدالرحمن، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، غزة، ٢٠٠٠، ص٢٦٧.

(٢) راجع:جامعة هارفرد، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير موجز صادر في تموز ٢٠٠٤ عن برنامج هارفارد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات، جامعة هارفارد. منشور على الموقع الإلكتروني http://www.ihlresearch.org/opt/.

(٣) راجع:الخطيب، روحي ، تهويد القدس، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، الجزء السادس، ط١، بيروت، ١٩٩٠، ص٨٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمادة (٤٣) من قواعد لاهاي لا تجيز لدولة الاحتلال تغيير القوانين سارية المفعول في الإقليم المحتل حيث نصت على" إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" ويذكر أن هذه الإجراءات قد تمت بمصادقة (الكنيست) برلمان دولة الاحتلال، حيث كان من أبرز ما صادق عليه من قوانين وقتها، قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (١١) لسنة (١٩٦٧)، وقانون تعديل قانون البلديات رقم (٦) لسنة (١٩٦٧) وذلك ليتسنى لإسرائيل إحكام قبضتها على القدس الشرقية، وفي ذلك الحين وإثر هذا الإجراء ولتخفيف صدمة الأمم المتحدة، قام وزير الخارجية الإسرائيلي السابق (آبا إيبان) برفع مذكرة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تنطوي على خداع ظاهر يقول فيها: "إن ما تم من إجراءات ليس هدفه ضم القدس الشرقية وإنما مجرد دمجها بلدياً وإدارياً[١] ومع ذلك لم تؤثر تلك المذكرة على موقف منظمة الأمم المتحدة مع وجود الاعتراضات الفلسطينية والعربية وخصوصاً الحكومة الأردنية على هذه الإجراءات، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٢٢٥٣) بتاريخ ١٩٦٧/٧/٤، والقرار رقم (٢٢٥٤) بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤ وبموجبهما اعتبرت جميع إجراءات دولة الاحتلال الإسرائيلي باطلة وقد طالبت الجمعية العامة دولة إسرائيل بإلغاء تلك الإجراءات والعودة عن كل عمل من شأنه إحداث تغيير في وضع القدس، وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٢٥٢) بتاريخ (٢١ مايو ١٩٦٨) والقرار رقم (٢٦٧) بتاريخ (٣ يوليو ١٩٦٩) للأسباب نفسها كما أصدرت العديد من القرارات الأخرى سواء من الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو منظمات دولية أخرى مهتمة بهذا الشأن، إلاَّ أن دولة الاحتلال استمرت في إجراءات تهويد المدينة المقدسة، ولم تذعن لمطالب المجتمع الدولي، حتى أصدرت عام (١٩٨٠) قانون ضم القدس الشرقية حيث صادق "الكنيست على القانون الأساسي: الذي يقول: "أن القدس بالكامل موحدة هي عاصمة إسرائيل" هذا الإجراء رفض أيضاً من قبل المجتمع الدولي حيث اعتبر أن سيادة دولة الاحتلال على القدس الشرقية غير شرعية وفقاً لقواعد القانون الدولي[٢]، ووقتها صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (٤٧٨) بتاريخ (٢٠ أغسطس ١٩٨٠) والذي اعتبر الضم مخالفاً لقواعد القانون الدولي وأنه قرار باطل وطالب دولة الاحتلال بالرجوع عن ضم المدينة وإلغاء القانون الأساسي".

لقد بينت قواعد القانون الدولي الإنساني الآثار المترتبة على الاحتلال، فجاءت المواد (٤٢) حتى (٥٦) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لتبين تلك الآثار من حيث السيادة على الإقليم والأفراد والأموال فمن حيث السيادة على الإقليم، فإن الدولة المحتلة تنحصر سيادتها في الإدارة للإقليم المحتل، هذه السيادة لا تعني أن لدولة الاحتلال الحق في ضم الإقليم المحتل لأراضيها، ولا يجوز قانوناً للدولة المحتلة أن تعلن من تلقاء نفسها ضم الإقليم المحتل إليها على إثر احتلالها له ومثل ذلك لا يرتب أي أثر قانوني في حال صدوره[٣]

---

(١) راجع: جامعة هارفرد، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق

(٢) راجع: أيوب ، نزار: مرجع سابق ، ص٧٥.

(٣) إن إعلان دولة الاحتلال الإسرائيلي بضمها للقدس الشرقية عام (١٩٨٠) كان مخالف لقواعد القانون الدولي بشكل عام، مما دفع الهيئات الدولية القائمة على صيانة وتطبيق القانون الدولي بإدانة إجراء الضم والمطالبة بإلغائه، وطالبه المجتمع الدولي بعدم التعامل مع أي واقع جديد يسببه قرار الضم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يؤكد أن ما قامت به دوله الاحتلال الإسرائيلي من ضم القدس الشرقية إليها عمل باطل يخالف القواعد والنصوص القانونية الدولية، ولقد أكد ذلك نص المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة[١].والتي لا تجيز الضم الأحادي الجانب أي أن تعلن الدولة المحتلة ضمها للإقليم الذي احتلته أو لجزء منه حتى وإن كان باتفاق بين الدولة القائمة على الاحتلال وبين من يمثل الشعب المحتل يسمح بالضم.

المطلب الثالث: انطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد اتفاقية أوسلو.

لا يمكن الجزم من الناحية القانونية في الوقت الحالي فيما يتعلق باتفاقيات أوسلو من حيث صلاحيتها وسريان مفعولها، بسبب التطورات التي طرأت على النزاع من اندلاع الانتفاضة عام ٢٠٠٠، ومع ذلك فاتفاقيات أوسلو، أدت إلى إثارة العديد من المناقشات حول قابلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى قبل اندلاع الانتفاضة وتركزت المناقشات حول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة لثلاثة أسباب هي:

إن اتفاقية أوسلو نتج عنها تشكيل سلطة فلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لها دوائرها وأجهزتها الأمنية[٢].

نتج عن اتفاقيات أوسلو تقسيم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى ثلاثة أقسام (أ، ب، ج) تكون فيها الإدارة الفلسطينية بدرجات متفاوتة، فالمناطق الداخلة في القسم (أ) تخضع للسلطة الفلسطينية بشكل مطلق، أما التي يقع ضمن القسم (ب) فالسلطة مشتركة ما بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي، أما المناطق الداخلة في القسم (ج) فهي تخضع لسلطة دولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل مطلق.

نتج عن اتفاقيات أوسلو اعترافات متبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ودولة الاحتلال الإسرائيلي تتعلق بالاعتراف المتبادل بين الطرفين حيث أقر كل منهما للآخر بوجوده وحقه في العيش بسلام[٣].

---

(١) المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على انه "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

(٢) راجع: نصوص الاتفاقية المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي والتي تم التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ (٢٨ أيلول ١٩٩٥) وخصوصاً المواد من (١) إلى (١٨) والتي تناولت تشكيل السلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية والشرطية. فالمادة الأولى تناولت عملية انتقال السلطة من دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى مجلس السلطة الفلسطينية أما المادة الثالثة تناولت بنية المجلس والمادة الخامسة تشكيل السلطة التنفيذية للمجلس والمادة التاسعة حددت صلاحيات ومسؤوليات المجلس، المادة الثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر تناولت بناء الأجهزة الأمنية والشرطية المادة الثامنة عشر تناولت الاختصاص التشريعي للمجلس.

(٣) راجع: الرسائل المتبادلة بين الجانبين بتاريخ (٩ أيلول ١٩٩٣) ما بين الرئيس الراحل ياسر عرفات ورئيس وزراء دولة الاحتلال وقتها الراحل إسحاق رابين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أدت الأسباب الثلاثة إلى اختلاف الآراء حول انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهناك رأي يقول[١]: إن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على المناطق أو الأقسام التي لا تزال لدولة الاحتلال فيها نفوذ أو سلطة، وهذا يعني أن المناطق (ب، ج) تنطبق عليها قواعد ذلك القانون. أما المناطق (أ) فلا تنطبق عليها قواعده ؛ لأنه لم يعد فيها أي نفوذ أو سلطة للدولة الإسرائيلية وهناك رأي آخر يعتبر أن لا مجال لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على المناطق المصنفة بـ(ب) لأنها أيضاً تقع تحت السيطرة الفلسطينية من الناحية الإدارية، وأن مجرد إمساك دولة إسرائيل بزمام الأمر الأمني لا يعني أنها لا تزال محتلة.

والباحث يرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة كافة بما فيها القدس الشرقية، وأن التقسيم السابق لتلك الأراضي والمنبثق عن اتفاقية أوسلو لا يعني شيئاً ولا يؤثر على انطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك استناداً لنص المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة" ، وهذا رأي غالبية فقهاء القانون الدولي[٢]، الذين يرون أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق كلياً على الأراضي الفلسطينية المحتلة رغم وجود اتفاقيات أوسلو لأن انتهاء الاحتلال من وجهة نظرهم لا يتم إلاَّ بعد أن تسلم دولة الاحتلال جميع السلطات التي تمتلكها على الأراضي الفلسطينية المحتلة للسلطة الفلسطينية شريطة ألا يبقى أي ارتباط لدولة الاحتلال بهذه الأراضي حتى من الناحية الأمنية ولا يجوز لها الاحتفاظ بأي أمر يذكر أو سلطة سواء فعلية أو نظرية.

وهذا ما ذهبت إليه (مؤسسة الحق) وهي: إحدى المؤسسات الفلسطينية التي تُعنى بحقوق الإنسان في معرض تحليلها لإعلان المبادئ الموقَّع بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي عام (١٩٩٣) حيث تقول: "ما يزال الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة قائماً على أنها أرضٍ محتلة، وإن إسرائيل هي القوة المحتلة لأنها ستبقى تمارس صلاحياتها فيما يتعلق بالأمن الخارجي، ومراقبة الحدود، والأمن الداخلي والنظام للإسرائيليين والمستوطنين الإسرائيليين إضافة إلى ممارستها صلاحيات جزئية في مناطق عدة تدار بوساطة لجان عمل مشتركة"[٣] وبالتالي ستبقى دولة الاحتلال الإسرائيلي مسئولة قانوناً عن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في جميع مجالات السلطة التي لم تنقل بالكامل إلى السلطة الفلسطينية وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة[٤].

---

(١) راجع: محاسنة، حيدر، إسرائيل حاصرت الفلسطينيين ببناء المستوطنات والجدار للانفصال لا للدمج، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني www.alzaytouna.nat/arbic

(٢) راجع: العربي ، نبيل، رأيه الملحق في فتوى الجدار، وكذلك خليل عاصم مرجع سابق، ص٣٢. وكذلك حسان، حسام، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

(١) See: ALHag, A Human Rights Assessment of the Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements for Palestinians, Ramallah, 1993, P. 4.

(٤) نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة "تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة الثانية .

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التفسير الوحيد لما حملته لنا المادة الخامسة فقرة (٣) بند (ب) من اتفاقية القاهرة والمادة (١٧) فقرة (٤) بند (ب) من اتفاقية أوسلو الثانية، وخصوصاً عندما تحدثنا عن الوجود العسكري لدولة الاحتلال ومعه سلطاتها الثلاث، وفقاً لقواعد القانون الدولي فإن ذلك يحمل تفسيراً واحداً وهو أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ستبقى دولة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالرغم من كل ما أبرمته من اتفاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية، وهذا التفسير يأتي متناسقاً مع النتائج التي خرج بها مؤتمر غزة الذي عقد بتاريخ (١٠-١٢) سبتمبر (١٩٩٤) لبحث أثر إعلان المبادئ على اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتأتي المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، لتنهي الجدل الدائر حول ما إذا كان اتفاق إعلان المبادئ، أو أي اتفاقات أخرى بين دولة الاحتلال الإسرائيلي ومنظمة التحرير الفلسطينية يعفي دولة الاحتلال الإسرائيلي من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويرفع عنها المسؤولية القانونية نتيجة لأي خرق لهذه الاتفاقية، فقد تناولت هذه المادة موضوع الاتفاقات التي قد تبرم بين دولة الاحتلال والقوة أو السلطة الممثلة للشعب المحتل، وبينت أن الاتفاقات المبرمة بين الطرفين لا تعفي دولة الاحتلال الإسرائيلي من الالتزام بقواعد القانون الدولي حتى زوال الاحتلال تماماً[1]. وقد جاء هذا النص ليحافظ على شعب الإقليم المحتل وحقوقه، ولولا هذا النص لكان بإمكان دولة الاحتلال أن تبرم اتفاقات مع سلطات الإقليم المحلية ،أو أن تجبرها على إبرام الاتفاقات، التي بموجبها تتنازل عن حقوق وحريات شعب الإقليم .

إضافة إلى ذلك فقد بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند شرحها لاتفاقية جنيف الرابعة، أن نص المادة (٤٧) من هذه الاتفاقية أدرج فيها كنص لضمان عدم التفريط بحقوق الشعوب المحتلة، من خلال عقد الاتفاقات بين دولة الاحتلال وسلطات الشعب المحتل، وإعلان المبادئ(سابق الذكر) المبرم بين دولة الاحتلال الإسرائيلي ومنظمة التحرير الفلسطينية يعتبر من نوع تلك الاتفاقات التي يخشى منها على حقوق الشعوب، فدولة الاحتلال غالباً ما تكون المهيمنة على الوضع مما يجعلها تفرض إملاءاتها على سلطة الشعب المحتل مما قد ينقص من حقوق الشعب المحتل أو حتى يسقطها تماماً.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية من(١) إلى (١٢، ٢٧)، ومن (٢٩) إلى (٣٤، و ٤٧، و ٤٩، و ٥١، و ٥٢، و ٥٣، و ٥٩)، ومن (٦١) إلى (٧٧، و ١٤٣)، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

(١) نص المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل خطة فك الارتباط الأحادي الجانب.

بتاريخ (٢٠٠٤/٤/١٤) تقدم (ارئيل شارون) للرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن) بخطة سميت (خطة فك الارتباط أحادي الجانب)، التي يتم بمقتضاها انسحاب إسرائيل من قطاع غزة وشمال الضفة الغربية،وقد وضعت تفاصيلها من دون أي تنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية ، وقد ادعت فيها حكومة الاحتلال أنها تهدف من وراء الخطة تحسين الوضع الأمني لمواطنيها، والعمل على استقرار الوضع السياسي والاقتصادي[١] . بيد أن الخطة لم يكتب لها النجاح عندما طرحت للمصادقة عليها من قبل حكومة شارون أوائل مايو من عام (٢٠٠٤)، مما دفع (ارئيل شارون) إلى إجراء تعديلات على خطته ثم قدمها لحكومته معدلة بتاريخ (٢٠٠٤/٦/٦) فحظيت بموافقة الحكومة، وقد تضمنت الخطة العديد من البنود: كالأمن، والجدار العازل، وإخلاء المستوطنات، والحدود بين قطاع غزة ومصر، والمعابر الدولية، وغيرها من الأمور الحيوية[٢].

وصُلب الخطة (الشارونية)يتعلق بالانسحاب من قطاع غزة وبعض أجزاء شمالي الضفة الغربية، وقد تم تصميم خطة الانسحاب بشكل يمكن جيش الاحتلال الإسرائيلي من إعادة الانتشار حول محيط قطاع غزة وشمال الضفة بأوضاع وتشكيلات أكثر فعالية في عملياته الحربية ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته، مع البعد عن الاحتكاك المباشر مع هذا الشعب وخصوصاً في قطاع غزة، إضافة إلى أن الخطة تضمنت سحب وإخلاء كافة المستوطنين من قطاع غزة، إضافة إلى أربع مستوطنات من شمال الضفة الغربية بالمقابل سوف يتم دمج العديد من مناطق الضفة الغربية إلى دولة الاحتلال بما عليها من كتل استيطانية[٣] فضلا عن المناطق العازلة التي سوف يشكلها الجدار والتي ستخدم البعد الأمني لإسرائيل ومستوطنيها[٤] حسب ادعاء حكومتها.

لقد أثارت الخطة والتي تم الانتهاء من تنفيذها بتاريخ (٢٠٠٥/٩/١٢) العديد من التساؤلات القانونية، حول الوضع القانوني للمناطق التي سوف تنسحب منها دولة الاحتلال حسب الخطة المعلنة بمعنى آخر هل ستبقى إسرائيل مسؤولة كدولة احتلال في هذه المناطق أم أنها ستصبح في حل من مسؤولياتها هذا ما سنناقشة من خلال الآتي:

---

(١) راجع: رسالة رئيس وزراء دولة الاحتلال أرئيل شارون للرئيس بوش بتاريخ (١٤ أبريل ٢٠٠٤) متوفرة على الموقع
http://www.altawasul.net/MFAAR/disengagement/exchange+of+letters+sharon+bush.htm/2006/8/11

(٢) راجع:مقالة بعنوان ، تفاصيل خطة فك الارتباط الأحادي الجانب من قطاع غزة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٢، أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد٤٠، ص١١٢.

(1) See Legal Aspects of Israel's Disengagement Plan under International Humanitarian Law, P.1, available at http://www.ihlresearch.org./ihl/portalhome.php/2006/9/15.

(2) Ibid

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل إسرائيل دولة احتلال بعد فك الارتباط؟

أولاً وأخيراً فإن هدف دولة الاحتلال من خطة فك الارتباط هو إلغاء مسؤوليتها تجاه سكان الأراضي التي تنوي الانسحاب منها "قطاع غزة وشمال الضفة" لكن هل فعلاً انسحابها من هذه الأراضي يلغي مسؤوليتها القانونية تجاه سكان تلك الأراضي ويلغي صفة الاحتلال عنها ؟ بالنسبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي فإنها ترى أن مجرد انسحابها من قطاع غزة وإخلاء المستوطنات يعفيها من المسؤوليات القانونية تجاه السكان الفلسطينيين في قطاع غزة" فبنظرها أن مجرد تطبيق هذا الانسحاب يعد كافياً وفقاً لقواعد القانون الدولي لاعتبار أن قطاع غزة لم يعد أرضاً محتلة ، وأن لا مسؤولية تذكر بعد الانسحاب تقع على عاتق دولة إسرائيل.

إن وجهة النظر هذه لا تتفق وقواعد القانون الدولي الإنساني، فبالرجوع إلى نص المادة (٤٢) من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ نجد أنها تنص على" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" فهذه المادة تفيد بأن الأقليم يعتبر محتلاً عندما يوضع فعلاً تحت سلطة جيش معادٍ، وكذلك يمتد الاحتلال فقط إلى الأراضي التي تنشأ عليها هذه السلطة فعلاً ويمكن ممارستها.

إن هذه المادة جاءت بتعريف الاحتلال وبينت أن المعول الرئيس لتقرير ما إذا كان الإقليم محتلاً أم لا يكون أن الأقليم يقع تحت سلطة قوة معادية، والفرض الكامل في هذا التعريف هو أن للدولة المعادية القائمة على الاحتلال سيطرة فعالة على الإقليم المحتل.

وعليه وفي ظل السيطرة الفعلية لدولة الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة بالرغم من أنها انسحبت فعلاً من داخل القطاع وأخلت المستوطنات، إلا أنها لا تزال تمارس السيطرة الفعلية عليه في كافة المجالات.

الحدود: لا تزال إسرائيل تمارس سلطاتها الاحتلالية على حدود القطاع كافة ، حتى أنها في الآونة الأخيرة أعلنت أن منطقة شمال قطاع غزة منطقة أمنية عسكرية محظور دخولها[1].

المياه الإقليمية: على طول شواطئ قطاع غزة لا تزال إسرائيل تمارس السيطرة الفعلية من خلال قواتها البحرية ولا يوجد أي سلطة تذكر للسلطة الفلسطينية على هذه الشواطئ أو المياه الفلسطينية الإقليمية.

المجال الجوي: كانت السلطة الفلسطينية تأمل أن تفضي خطة فك الارتباط إلى إمكانية تشغيل مطار غزة الدولي، وبالتالي انتهاء سلطة الاحتلال الإسرائيلي على المجال الجوي الفلسطيني في قطاع غزة وخصوصاً في شقه المدني ، إلاَّ أن الحقيقة جاءت لتبين أن من ضمن بنود الخطة الحفاظ على المجال الجوي في قطاع غزة تحت سيطرة دولة الاحتلال الإسرائيلي.

---

(1) تعتبر هذه المنطقة منطقة عسكرية أمنية على غرار الحزام الأمني الذي إقامته في جنوب لبنان بعد انسحابها من لبنان عام ١٩٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعابر الدولية: لا تزال إسرائيل تُحكم سيطرتها على هذه المعابر فمعبر رفح رغم عدم التواجد الإسرائيلي على أرض المعبر إلاَّ أنها تتحكم فيه من خلال تكنولوجيا المراقبة المتطورة، ومن خلال الطرف الثالث الذي أصرت على وجوده وهو وجود مراقبين من دول الاتحاد الأوروبي[1].

التبعية الاقتصادية: لا يزال الاقتصاد الفلسطيني وبشكل عام مرتبطاً وتابعاً لاقتصاد دولة الاحتلال الإسرائيلي حتى أن العملة المتداولة هناك هي (الشيقل الإسرائيلي).

الخدمات الصحية المتخصصة: لا تزال الحالات الصحية التي تحتاج إلى رعاية صحية متفوقة تنقل إلى دولة الاحتلال التي احتكرت هذه الخدمة ومنعت تطور القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام وفي قطاع غزة بشكل خاص.

خدمة الكهرباء والمياه: فقطاع غزة لا يزال يحصل على هذه الخدمات لأجزاء كبيرة من مناطقه من خلال شركات تابعة لدولة الاحتلال، حيث حرصت الأخيرة على عدم توفير هذه الخدمات بشكل منفصل عنها، لكي تبقى مسيطرة ومتحكمة بها بشكل دائم.

هذه وغيرها من الأمور لا تزال دولة الاحتلال الإسرائيلي تسيطر عليها بشكل فعلي، ومع ذلك فهي تحاول إعلاميا الترويج لانسحابها من القطاع وأنه أصبح لازماً على المجتمع الدولي حلها من التزاماتها القانونية تجاه سكان قطاع غزة. أن الوضع الذي أحدثته خطة فك الارتباط أحادي الجانب لا يعني انتهاء الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي التي حددت الشروط القانونية لبداية الاحتلال والشروط القانونية لنهايته، وحددت أيضاً التزامات الدولة القائمة على الاحتلال. فقد جاءت المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧)[2] لتبين متى يبدأ الاحتلال يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني على الاحتلال بمجرد توافر الشروط التالية:

١- وقوع نزاع دولي مسلح.

٢- قيام قوات دولة أجنبية بدخول أراضٍ أو إقليم أجنبي وفرض السيطرة الكلية عليه وعلى سكانه .

فالمادة سابقة الذكر بينت بوضوح متى تصبح الأراضي والشعوب محتلة، وذلك عندما تصبح خاضعة لسيطرة القوة المحتلة، فخضوع الأراضي المحتلة وسكانها لسيطرة القوات القائمة على الاحتلال يعتبر الشرط الأساسي لاعتبار وقوع الاحتلال ونهاية هذه السيطرة للقوة القائمة على الاحتلال تعتبر الشرط الأساسي لانتهائه ، والمعيار المحدد لذلك ليس الوجود العسكري لقوة الاحتلال في جميع مناطق الأراضي المحتلة في حد ذاته، وإنما مدى السيطرة الفعلية التي تمارسها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، من خلال وجودها العسكري، والحد من حق الشعب المحتل في تقرير مصيره.

---

(١) بعد العديد من اللقاءات بين الجانب الفلسطيني ودولة الاحتلال الإسرائيلي بواسطة مصر تنازلت دولة الاحتلال عن وجودها على أرض معبر رفح مقابل وجود طرف ثالث للرقابة حيث تم إرسال فريق مراقبين من دول الاتحاد الأوروبي. راجع الاتفاقية الخاصة بالمعابر لسنة ٢٠٠٥.

(٢) نصت المادة ٤٢ من انظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيس العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد كان للقضاء الدولي فضل كبير في تحديد الملامح التي من خلالها تتحقق شروط السيطرة الفعلية لدولة الاحتلال على الأراضي المحتلة، فهناك العديد من قرارات المحاكم الدولية مثل المحكمة العسكرية الأمريكية بنورمبورغ[١] بينت أن مجرد إخلاء جزء من الأرض المحتلة لا يعني أنها أصبحت أراضي غير محتلة، طالما أن الدولة المحتلة تستطيع في أي وقت إعادة السيطرة على ذلك الجزء. وقد بينت المحكمة مفهوم السيطرة الفعلية باعتبارها مزيجاً من الإجراءات الإدارية والعسكرية.

السيطرة العسكرية الفعلية: تتم هذه السيطرة وإن لم يكن هناك وجود لقوة محتلة داخل الأراضي المحتلة فوجود القوة المحتلة وانتشارها داخل الأراضي المحتلة ليس بالأمر الهام لإحكام السيطرة العسكرية الفعلية[٢] فيكفي تواجد قوات عسكرية في أجزاء من الأرض المحتلة أو في محيطها أو حتى من خلال العمليات العسكرية الجوية كما هو الحال الآن في قطاع غزة.

السيطرة الإدارية الفعلية: وهذه أيضاً قد تمارس دون الوجود المادي لقوة الاحتلال داخل الأراضي المحتلة، فيكفي أن تمارسها من خلال السلطات المحيلة بالضغط عليها من خلال النفوذ العسكري فمثلاً إجراءات منع السفر والتحكم بالمعابر وحركة المواطنين داخل قطاع غزة تتحكم بها سلطة الاحتلال الإسرائيلي رغم عدم وجودها بشكل مادي في القطاع.

وفي هذا السياق فإن اتفاقية جنيف الرابعة، وتحديداً في المادة السادسة منها نجد أنها أقل تشددا من أنظمة لاهاي لعام (١٩٠٧) بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة، فأنظمة لاهاي تشترط السيطرة الفعلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بينما اتفاقية جنيف الرابعة ترى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة بمجرد التفاعل بين قوة الاحتلال والسكان المدنيين، وخاصة إنها تنظم جميع نقاط الاحتكاك مع السكان بمجرد خضوعهم لسيطرة الجيش الغازي، فوفقاً للمادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة[٣]، وبالرغم من أن التطبيق العام للاتفاقية في الأراضي المحتلة ينتهي بعد سنة واحدة من إنهاء العمليات العسكرية، إلا أن التطبيق يستمر بعد ذلك لبعض الشروط المختارة من الاتفاقية إلى الحد الذي تستمر فيه قوة الاحتلال في ممارسة وظائف الحكومة

---

(1) See United States Military Tribunal at Nuremberg. In the Hostage Case (USA Vs. Wilhelm List) حيث بينت هذه المحكمة في حكمها في هذه القضية أن "المصطلح غزو يدل ضمناً على عملية عسكرية، بينما المصطلح احتلال يشير إلى ممارسة الاحتلال للسلطة الحكومية مستثنية بذلك الحكومة الموجودة، وهذا يفترض مسبقاً القضاء على المقاومة المنظمة وإقامة إدارة لحفظ الأمن والقانون إلى الحد الذي يحافظ فيه المحتل على سيطرته وإنهاء سلطة الحكومة المدنية، فسوف يشار إلى المنطقة على أنها محتلة، وفي فقرة لاحقة من نفس القرار فقد اعتبرت المحكمة أن الأرض تكون محتلة حتى إذا قام جيش الاحتلال جزئياً بإخلاء بعض المناطق من تلك الأراضي وفقد السيطرة على السكان، طالما كان بمقدوره في أي وقت تولي السيطرة المادية على أي جزء من الأرض.

(2) See: Legal Aspects of Israel's Disengagement Plan op. cit.

لطالما أن المحكمة العليا لدولة الاحتلال قد تبنت مثل هذا الرأي ففي قرارها رقم (٨٢/١٠٢) ضد وزارة حرب دولة الاحتلال حيث جاء فيه "على أن قوات الاحتلال ليست في حاجة أن تمارس سيطرة فعلية على كامل الأرض والسكان، بل يكفي أن تكون لها القدرة المحتملة على السيطرة على هذه الأرض وعلى السكان".

(1) راجع: نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة، والمشار إليها في الهامش رقم (١) ص55 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا السياق تتضمن الوظائف الأساسية للحكومة ما يلي[1]:

المقدرة على إدارة النواحي الأمنية سواء داخلياً أو خارجياً للأراضي المحتلة.

القدرة على فرض السيطرة على الحدود الدولية للأراضي المحتلة ومراقبة وتنظيم عمليات الدخول والخروج لهذه الأراضي سواء للأشخاص أو البضائع.

القدرة على إدارة المشاركات السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية وغيرها من النشاطات والمشاركات مع الدول الأخرى.

بعد أن بينا كيفية بدء الاحتلال، فإن الشروط القانونية لإنهاء الاحتلال تتمثل في غياب الشروط التي استعرضناها لبدء الاحتلال، فالقانون الدولي الإنساني يطبق متى يبدأ النزاع المسلح، ويستمر تطبيقه حتى انتهاء النزاع المسلح وما ترتب عليه من نتائج كاحتلال الإقليم وتحقيق الشروط التي أوردناها. والتي هي شروط تراكمية، فإنه بانتهائها ينتهي الاحتلال، وفي إطار أنظمة لاهاي فإن الاحتلال ينتهي عندما لا يكون بمقدور الدولة المحتلة ممارسة سلطاتها الاحتلالية على الأرض المحتلة. وكذلك ينتهي بانسحاب القوة المحتلة أو طردها، وقد ينتهي الاحتلال باتفاق سلام عادل وشامل.

وبالنسبة لقطاع غزة فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي وبعد تنفيذ خطة فك الارتباط حسب مصالحها، لا تزال مسئولة من الناحية الفعلية والقانونية عن سكان القطاع بصفتهم شعباً محتلاً ، كون إسرائيل لم تنه احتلالها لقطاع غزة من الناحية الفعلية حيث إنها لا تزال تسيطر على العديد من النواحي التي سبق ذكرها، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية لدولة الاحتلال تبقى قائمة وإن انسحابها المزعوم لا يُسقط بالتقادم مسؤوليتها القانونية بشقيها الجزائي والمدني عن كافة جرائمها التي ارتكبتها بحق السكان الفلسطينيين العُزَّل[2]، وأن حق الفلسطينيين بمقاضاة دولة الاحتلال لا يلغيه ذلك الانسحاب، ولا حتى ما صدر عن "الكنيست" برلمان دولة الاحتلال الإسرائيلي من قوانين احترازية تهدف إلى إسقاط حق الفلسطينيين في المطالبة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار جراء احتلال دام إلى ما يقرب من أربعة عقود.

---

(2) See: Legal Aspects of Israel's Disengagement Plan op. cit.

(٢) راجع: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بتاريخ (٢٦ نوفمبر ١٩٦٨) والنافذة بتاريخ (١١ نوفمبر ١٩٧٠) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391 - 23 D /) المؤرخ في (١٩٦٨/١١/٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي من قواعد القانون الدولي الإنساني

يعرف الاحتلال الحربي بأنه "تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"[١] وهو وضع مؤقت، ووفقاً لقواعد القانون الدولي لا يجيز اكتساب أراضي الغير عن طريق استعمال القوة والأعمال العدوانية والحرب[٢]، وبما أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد استولت على الأراضي الفلسطينية عن طريق الحرب ، فإن هذا الاستيلاء على الأرض واحتلالها لا يرتب أي حق مشروع لها على الأراضي الفلسطينية المحتلة،وهذا مثبت في الاتفاقيات الدولية كقاعدة عامة، فاتفاقية لاهاي لتنظيم قوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧) بينت أن الدولة تكون محتلة عندما تصبح تحت السلطة الفعلية لجيش العدو[٣]، وهذا هو واقع الأراضي الفلسطينية فهي تحت السيطرة الفعلية الكاملة لدولة الاحتلال الإسرائيلي منذ عام (١٩٦٧). وهذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة[٤].

وهذا يعني حتمية سريان وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلاَّ أن إسرائيل لا تسلم بهذه المواقف بل هي مستمرة في تنكرها وتملصها من قبول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧)، وتسوق الحجج التي تساند رفضها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين عام(١٩٤٩) ، وعليه يتوجب على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وانطلاقا من نص المادة (١) المشتركة في الاتفاقيات التعاون معاً من أجل دفع دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى تنفيذ التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

(١) راجع : أبو هيف، علي صادق ، ص٨٢٦.

(٢) هذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ما يلي " بمنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأن دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" وهذا النص يعتبر مكرراً لنص المادة الأولى من الميثاق. راجع: قواطين، سالم أحمد ، دولة فلسطين – الوضع القانوني، ط١، دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٩٧، ص٢٤، وكذلك راتب عايشة ، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١١٣.

(٣) نص المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

- Territory is considered occupied when it is actually plased under the authority of the hostile army.
- The occupation extends only to territory where such authority has been established and can be exercised.

(٤) إن جميع قرارات هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية تؤكد أن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م أراضي محتلة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، وأنه على دولة الاحتلال واجبات والتزامات عليها القيام بها، ومن الأمثلة على ذلك القرار رقم (٢٤٢) الصادر عن مجلس الأمن . وللمزيد راجع الهامش رقم (١) ص٥٢ من هذه الدراسة.

Israel's separation barrier in the occupied west Bank Human Rights and International Humanitarian Law. Consequences , op.cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تعاقبت الحكومات الإسرائيلية، على رفضها موقف المجتمع الدولي بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم أنها متفقة مع الإجماع الدولي حول أنظمة لاهاي لسنة (١٩٠٧) وانطباقها على الأراضي المحتلة[١]، ودأبت على رفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة مع إشارتها إلى أنها ستحترم النصوص الإنسانية في الاتفاقية[٢] وراحت تسوق العديد من الحجج لتبرير رفضها. هذه الحجج لا تختلف عن ما ذهب إليه الفقه والقضاء في دولة الاحتلال وأهم هذه الحجج ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حالة غياب صاحب السيادة[٣].

معروف أن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧) كانت تخضع للإدارتين المصرية والأردنية، حيث تولت الأردن إدارة الضفة الغربية، وتولت مصر إدارة قطاع غزة وذلك بعد نكبة عام (١٩٤٨) بعد أن خسرت الدول العربية الحرب أمام إسرائيل حينها، وجاءت اتفاقية الهدنة عام (١٩٤٩)[٤]، التي وضعت حدود خط الهدنة الذي فصل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة عن باقي الأراضي الفلسطينية، والتي اعتبرت فيما بعد أراض إسرائيلية.

وعلى أثر الهزيمة الثانية للدول العربية في حرب حزيران عام (١٩٦٧) استطاعت دولة الاحتلال الإسرائيلي احتلال الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة وبعض الأراضي العربية الأخرى من مصر وسوريا والأردن ، وفرضت سيطرتها عليها من خلال إقامة إدارة عسكرية ومن ثم إدارة مدنية، مارست من خلالهما سلطاتها على أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة بالكامل، ومنذ ذلك الحين وحتى وقتنا هذا تنكر دولة الاحتلال انطباق اتفاقية جنيف على هذه الأراضي المحتلة، بحجة (غياب صاحب السيادة).

---

(1) See. IHL in Israel and the occupied Palestinian Territory International Humanitarian Law Research Initiative Briefing Paper, 2005, available at www.ihlresearch.org.

(٢) دولة الاحتلال الإسرائيلي ترفض انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي نفس الوقت تشير إلى أنها سوف تحترم النصوص الإنسانية في الاتفاقية دون أن تحدد تلك النصوص، والواقع أن جميع نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة نصوص تتعلق بالإنسانية لأنها تعالج النواحي الإنسانية وتعمل على حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، راجع في ذلك، لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ط١، ترجمة بكر عباس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٦٤.

(٣) يعتبر مبدأ غياب صاحب السيادة أو نظرية فراغ السيادة من ابتداع أحد فقهاء القانون الدولي في دولة الاحتلال "يهود إيلوم" حيث لم يترك تصرفاً لحكومة دولة الاحتلال إلاَّ ودعمه قانونياً بشكل يتعارض مع القانون الدولي، راجع في ذلك الدكتور موسى الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ص٥٥.

(٤) وضع قطاع غزة تحت الإدارة المصرية بموجب اتفاقية الهدنة بين مصر ودولة الاحتلال الإسرائيلي في شباط ١٩٤٩، وكذلك وضعت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الإدارة الأردنية بموجب اتفاقية الهدنة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الاحتلال الإسرائيلي في نيسان ١٩٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي تعتبر أن القوات والإدارات المصرية والأردنية التي تم طردها من الأراضي المحتلة، ليست ذات شرعية وأن الأراضي التي طردت منها ليست أراضي محتلة، وأن السلطات الإسرائيلية تدير هذه الأراضي فقط بسبب غياب صاحب السيادة، وبالتالي لا مجال لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأراضي.

وبعبارة أخرى فإن دولة الاحتلال، تعتبر أن الأردن الذي حكم مناطق الضفة الغربية منذ عام (١٩٤٩) حتى حزيران من عام (١٩٦٧) لم يكن صاحب سيادة شرعية، وكذلك الحال بالنسبة لمصر في قطاع غزة ، وتستند إدارة الاحتلال في رفضها هذا على نص الفقرة الثانية من المادة الثانية لاتفاقيات جنيف التي تنص على انه : "تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". فهي وفقاً لرأيها تعتبر أن الضفة الغربية وقطاع غزة ليستا طرفاً سامياً كونهما ليستا دولة أو جزءاً من دولة عندما تم احتلالهما، وتعتبر أنها استلمت زمام الأمور فيهما من الإدارتين المصرية والأردنية بعد طردهما وإنهاء احتلالهما لهاتين المنطقتين؛ لذلك فهي غير ملزمة قانوناً بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأراضي[١].

أما الموقف القانوني في دولة الاحتلال الإسرائيلي والمتعلق بهذا الشأن، فإنه متفق تماماً مع ما ذهبت إليه الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة التي تبنى موقفها تماماً، وبين أن موقف الحكومة الرافضة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة يعزى إلى الخشية من أن الاعتراف القانوني بانطباق الاتفاقية من قبل الحكومة بشكل رسمي، قد يفسر بأن الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ تابعة لسيادة الطرفين الأردني والمصري اللذين كانا يديران الضفة والقطاع قبل سيطرة إسرائيل عليهما[٢].

أما موقف القضاء في دولة الاحتلال فإنه يرفض تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (١٩٤٩) والبروتوكولين المكملين لعام (١٩٧٧) من ناحية قانونية على الأراضي المحتلة ويذهب في الوقت نفسه إلى إلزام دولة الاحتلال بضرورة تطبيقها على المدنيين سكان المناطق المحتلة فقط بشكل عملي وبهذا الموقف فإنه لا يختلف عن موقف حكومة دولة الاحتلال و"الفقه" فيها[٣].

هذا الموقف من دولة الاحتلال وفقهها وقضاؤها الرافض لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧) بشكل قانوني وجه بالرفض من قبل غالبية أعضاء المجتمع الدولي، وهو رفض مبني على قاعدة قانونية واضحة مؤسسة على العديد من النصوص القانونية ضمن اتفاقية جنيف الرابعة فالمادة الأولى من الاتفاقية تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وهذا نص يلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي كونها طرفاً في الاتفاقيةبتنفيذها في جميع الظروف والأحوال وبالتالي لا يجوز لها التنصل من تطبيقها مستندة إلى الحجة التي ساقتها، إضافة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية نصت على آلاتي: "وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

---

(١) راجع: أبو النصر، عبدالرحمن ، مرجع سابق ص ٢٦٧.

(٢) راجع: تاكنبرغ، لكس ، مرجع سابق،ص ٢٦٤ حيث يشير في الهامش (٨٢) إلى الفقيه إيهودا بلوم الذي يوضح وجهه نظر دولة الاحتلال من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩).

(٣) راجع: أبو السعود خلدون، موقف القانون الدولي من احتلال إسرائيل للقدس الشرقية وضمها إليها عام ١٩٦٧، دراسة منشورة على الموقف الإلكتروني www.asharqalarabi.org.uk

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الاحتلال الدفاعي.

إن مصطلح الاحتلال الدفاعي لم يرد له أي تعريف في فقه القانون الدولي المعروف قديماً وحديثاً، بيد أن الفقه القانوني الإسرائيلي المبني على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، يقابله بحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[1]، فهم يعتبرون أن حرب حزيران عام (١٩٦٧م) كانت حرباً دفاعية، لم تُرد منها إسرائيل سوى الدفاع عن مواطنيها وأن بقاءها في هذه الأراضي من الضرورات الدفاعية لها، في مواجهة العدوان العربي، وأن هذه الحرب لم تكن من صنعها ولم تكن هي البادئة بل إن الدول العربية هي التي بدأتها.

وتذهب دولة الاحتلال للقول بأنها هي صاحبة الحق الأقوى في الوجود في الضفة الغربية وقطاع غزة، وليس الأردن ومصر اللتان كانتا في الضفة الغربية وقطاع غزة من دون مسوغ قانوني أو شرعي، وبدأتا عليها الحرب، مما دفعها للدفاع عن نفسها واحتلال أجزاء من هاتين الدولتين بغية إبعاد آثار الحرب عن مدنها وأراضيها، ولهذا تعتبر نفسها غير ملزمة من الناحية القانونية بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي مع إمكانية التطبيق الفعلي.

لقد دأبت الحكومات المتعاقبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، على تطويع مواقف وتحليلات فقهاء القانون الدولي لديها، لتنفذ أعمالها التعسفية والقهرية بحق الشعب الفلسطيني، وأعمال التهويد ومصادرة الأراضي وبناء الجدار محاولة بتلك التبريرات والمواقف القانونية لفقهائها إضفاء المشروعية على أعمالها ومخططاتها الخبيثة التي تعتبر خرقاً صارخاً للقوانين والمواثيق الدولية، و من ثم إعفاء نفسها من أية مساءلة عن تلك الأعمال التي تتعارض جميعها مع اتفاقية جنيف الرابعة وباقي قواعد القانون الدولي.

إن مفهوم الاحتلال الدفاعي تم ابتداعه من قبل الفقه القانوني الإسرائيلي أثناء السجال الذي كان يدور حول الوجود المصري والأردني في الأراضي الفلسطينية وحول وضعهما القانوني قبل اندلاع حرب (١٩٦٧).مع العلم أن الموقف المصري من قطاع غزة لم يكن مبهماً كون مصر لم تدعِ سيادتها على القطاع، ولم تقم بأي محاولة لضمة إلى الأراضي المصرية. لكن ما حصل من الأردن آنذاك وفي أعقاب حرب (١٩٤٨) وتحديداً عام (١٩٥٠) عندما أعلن البرلمان الأردني ضم الضفة الغربية بشكل رسمي لتصبح جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية،

ورغم عدم الاعتراف الرسمي بهذا الضم من قبل المجتمع الدولي وجامعة الدول العربية، ومع طمأنة الأردن بأن هذا الضم لن يمس بالتسوية النهائية للقضية الفلسطينية.

---

(١) لقد اعتادت دولة الاحتلال الإسرائيلي على تبرير خرقها للقوانين والمواثيق الدولية من خلال فقهاء متخصصين في خلق المبررات لأفعال دولة الاحتلال، فقد ذهبت واحتلت جزءاً كبيراً من البنان وعملت به ما يسمى بالحزام الأمني وانقضت فترة طويلة من الوقت قاربت الثلاث عقود ولم تخرج منه إلاَّ تحت ضربات المقاومة التي أجبرتها في النهاية على الخروج من جنوب لبنان دون أي قيد أو شرط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلاَّ أن دولة الاحتلال ذهبت إلى حد القول بأن الأردن دولة محتلة لإقليم الضفة الغربية[١]، وأنه وفقاً لاتفاقية الهدنة لا يجوز للأردن إجراء أو اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى فرض وضع سياسي نهائي على الضفة الغربية، وأن ما قامت به من ضم لأراضي الضفة الغربية غير معترف به.

من هذا المنطلق رأت دولة الاحتلال أن الأراضي الفلسطينية المحتلة، أرض سائبة لا مالك لها ولا سيادة لأي طرف سامي عليها، وبالتالي فهي صاحبة حق أقوى من حقوق مصر والأردن على تلك الأراضي لإدارتها إلى حين تقرير وضعها من خلال المفاوضات، ونتيجة لهذا الوضع فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي تعتبر أن لا مجال لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة باحتلال أراضي دولة طرف سامي في الاتفاقية، كون الأراضي الفلسطينية ليست طرفاً سامياً في الاتفاقية. وأن وجود إسرائيل في هذه الأراضي لا يصل إلى وصفه الاحتلال، وإنما يوصف بأنه وضع إداري جديد لهذه الأراضي هذا وفقاً لرأي الفقه القانوني في دولة الاحتلال[٢] حيث يرى أن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة يحتاج إلى توافر شروط[٣]:

١- امتلاك الإقليم بشكل شرعي.

٢- أن يكون مالك الإقليم طرفاً سامياً في الاتفاقية.

٣- أن ينشأ نزاع دولي بين الدولة المحتلة وبين المالك الشرعي للإقليم.

٤- أن تصلح الدولة القائمة على الاحتلال لتكون محتلاً جبرياً للإقليم وشعبه.

هذه الشروط التي ساقها الفقه القانوني في دولة الاحتلال الإسرائيلي، والذي يرى أنه لابد من توافرها لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لا يتوفر في حالة الأراضي الفلسطينية والوجود المصري والأردني فيها.

وباستعراض اتفاقية جنيف الرابعة نجد أنها لم تشترط هذه الشروط لانطباقها على الأراضي المحتلة، فالفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية نصت على "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب" هذا النص لم يشترط كون الإقليم الذي ينشب عليه النزاع أن يكون مملوكاً للأطراف السامية المتعاقدة، وهذا ما ينطبق على حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما وأنها ولم تتطرق إلى مسألة ملكية الإقليم، إلا أن هذه المسألة مطروحة في سياق القانون الدولي العام، وبشكل خاص في القاعدة التي تتناول الحق في تقرير المصير وهو ما سنأتي على ذكره لاحقاً.

---

(١) هذا ما نفاه الأمير حسن بن طلال كون وضع الأردن في الضفة الغربية حتى عام (١٩٦٧) كان في وضع المحتل حسب رأي دولة الاحتلال الإسرائيلي مبيناً أن وضع الأردن في الضفة الغربية كان مماثلاً لوضع مصر في قطاع غزة من حيث قصر الموقفين على الإدارة والمحافظة على الأمن والحقوق. راجع في ذلك:
-H. Bin Talal, Palestinian Self-Determination. A Study of the West Bank and Gaza Strip, New York London, Quarter Books, 1981. P. 67.

(٢) راجع: سعادة، رجا ، الضفة الغربية وقطاع غزة، ط١، دار الكلمة للنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠.

(٣) راجع : الأشعل، عبدالله ، القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال، ط١، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن، ٢٠٠٣، ص١٧٠، للمزيد انظر: أنور الشاعر، مرجع سابق، ص١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الجوانب القانونية لواقعة بناء الجدار في القانون الدولي الإنساني

فيما سبق بحثه تبين أن هنالك إجماعاً دولياً على أن دولة إسرائيل هي قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن ما ساقته من تبريرات لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، لا أساس لها من الصحة، وأن عليها التزامات تفرضها عليها قواعد القانون الدولي الإنساني كقوة محتلة. وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بجدار العزل والضم الذي تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة والصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ والتي اعتبرت فيها أن واقعة بناء الجدار بحد ذاتها تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص[1].

ورغم أن المحكمة اعتبرت واقعة بناء الجدار غير مشروعة وأنها تنتهك حقوق الفلسطينيين إلاَّ أن البحث حول الجوانب القانونية لواقعة بناء الجدار، يستدعي التمييز بين أمرين اثنين:

الأول: أجزاء الجدار التي تقام بمحاذاة وعلى الخط الأخضر.

الثاني: أجزاء الجدار التي تقام داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧).

بالنسبة لأجزاء الجدار التي تقام على الخط الأخضر الفاصل بين الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧)، والأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٤٨) ، كالجدار المقام حول قطاع غزة والحدود المصرية، فإن القانون الدولي في هذه الحال لا يعارض أو ينتقد الدول في إنشاء مثل هذه الجدران أو الأسيجة على الحدود الدولية مع جيرانها لمنع التسلل غير القانوني لأراضيها. وهذا حق مشروع للدول كافة أن تعمل على تأمين حدودها الدولية بشكل لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي، وعليه فإن أحداً لا يستطيع منع دولة ما من إقامتها إذا أقيمت على حدودها الدولية المعترف بها، وأعتقد أن الخط الأخضر بالنسبة للفلسطينيين أصبح وبعد إبرام الاتفاقات مع دولة الاحتلال الإسرائيلي يمثل حدوداً دولية بين الضفة والقطاع وبين دولة الاحتلال الإسرائيلي.

ومن هنا فإن هذه الأجزاء من الجدار لا تثير إشكالات قانونية، كما هو الحال بالنسبة للأجزاء التي تقام داخل أراضي الضفة الغربية المحتلة، والتي أدت إلى تمزيق الضفة الغربية وإلى خلق معازل وكانتونات لا يربطها أي تواصل جغرافي سوى البوابات والطرق المسيطر عليها من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي، وهذا ما يعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

وعليه فإننا سوف نتناول الإشكالات القانونية التي تثيرها أجزاء الجدار التي تقام داخل أراضي الضفة الغربية المحتلة من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: واجبات دولة الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد بينت قواعد القانون الدولي الإنساني التزامات دولة الاحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة، وأعطت دولة الاحتلال حيزاً يمكنها من اتخاذ إجراءات للمحافظة على سلامة قواتها. وهذه القواعد تتمثل في أنظمة لاهاي عام (١٩٠٧) والتي تضع المعايير الأساسية لتحديد التزامات وواجبات دولة الاحتلال اتجاه الأراضي المحتلة وسكانها، وفي اتفاقية جنيف الرابعة التي تناولت التزامات وواجبات دولة الاحتلال اتجاه حماية المدنيين الذين يعيشون على الأراضي المحتلة وحماية ممتلكاتهم.

([1]) See: the legal consequences of construction of a wall, op. cit P39 Para 78 and P45 Para 89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر واقعة بناء جدار العزل والضم من أخطر الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل بحق الأراضي الفلسطينية المحتلة وبحق سكانها المدنيين، كما أنها إخلال بواجبات والتزامات دولة الاحتلال التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص القواعد التالية:

أولاً: عدم تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة[١] فواقعة بناء الجدار عملت على تدمير كثير من الممتلكات العامة والخاصة في أراضي الضفة الغربية المحتلة وهذا يعد خرقاً لهذه القاعدة.

ثانياً: الحفاظ على الرفاه العام والطمأنينة وتأمين سبل العيش الكريم لسكان الأراضي المحتلة[٢] وقد أدى بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى خرقها وانتهاكها بشكل صارخ.

ثالثاً: عدم مصادرة الأملاك الخاصة[٣] أيضاً فدولة الاحتلال ومن خلال بنائها للجدار صادرت العديد من الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين في الضفة الغربية المحتلة، وفقا للتقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية كمنظمة -بتسيلم الإسرائيلية- ومؤسسة الحق الفلسطينية، فقد تمت مصادرة ما يزيد على (١٠٠٠٠٠) دونم من الأراضي الزراعية وأكثر من(٣٥٠٠)منزل ومحل تجاري بعد تدميرها.

رابعاً: عدم التهجير والنقل ألقسري للسكان المدنيين المحميين بموجب القانون[٤] وقد قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بنقل العديد من السكان قسراً لصالح بناء الجدار وهذا ما سيؤدي إلى هجرة العديد من العائلات قسراً.

خامساً: حظر العقوبات الجماعية ضد سكان الأراضي المحتلة[٥] وهذه أيضاً تم خرقها من قبل دولة الاحتلال من خلال بنائها جدار العزل والضم.

هذه القواعد وغيرها يتحتم على دولة الاحتلال احترامها واعتبارها واجبات والتزامات يفرضها عليها القانون الدولي الإنساني تجاه الأراضي المحتلة وسكانها. ولا بد أن تقوم بها على أكمل وجه.بيد انه وعند النظر إلى بعض عناصر القانون الأخرى نجد أن ذات القانون قد منح دولة الاحتلال بعض حرية التصرف في التحلل من هذه الالتزامات، لكن في حدود ما يسمح به القانون، إذ يجوز لدولة الاحتلال خاصة عندما تستدعي الضرورات العسكرية[٦] والتي حدد القانون الحالة التي يمكن معها لدولة الاحتلال التحلل من التزاماتها وهي حالة ما إذا تعرضت قواتها لخطر داهم لا يمكن درؤه هنا يجوز لدولة الاحتلال أن تعفي نفسها من التقيد بالتزاماتها وواجباتها المنصوص عليها تجاه الأراضي المحتلة وسكانها.

---

(١) راجع: نص المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) راجع: نص المادة (٤٣) من قواعد لاهاي، ونصوص المواد (٣٩، ٥٠، ٥٥، ٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، نص المادة (١٤) الفقرة الأولى والمادتان (٥٣، ٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

(٣) راجع: نص المادة (٤٦) من قواعد لاهاي.

(٤) راجع: نص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٥) راجع: نص المادة (٥٠) من قواعد لاهاي والمادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٦) لقد عرفت محكمة نورميرغ لجرائم الحرب في قضية الرهائن الأمريكان عام (١٩٤٨) الضرورات العسكرية بالتالي: "Military necessity permite a belligerent, subject to the law of war, to apply any amount and kind of force to compel the complete submission of the enemy with the least possible expenditure of time, life, and money".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي حالات الضرورة العسكرية القصوى يجوز لدولة الاحتلال تدمير الممتلكات بخلاف ما نصت عليه المادة (٢٣) من قواعد لاهاي، والتي تجيز مصادرة الممتلكات الخاصة وبخلاف ما نصت عليه المادة (٤٦) من قواعد لاهاي وهكذا فإن إعمال مبدأ الضرورات العسكرية يجب أن يكون مؤقتاً وأن يخضع للمراجعة والمراقبة القضائية الدورية[١] .

إن مفهوم الضرورات العسكرية، الذي يعطي الحق لدولة الاحتلال بالتحلل من القواعد القانونية المتعلقة بالتزاماتها وواجباتها تجاه الأراضي المحتلة وسكانها، ليس أمراً مطلقاً وإنما مقيداً، كما أنه مبني على معايير محددة تتعلق بذات المفهوم للضرورات العسكرية التي يجب توافرها في الحالة التي يمكن معها لدولة الاحتلال إعمال مفهوم الضرورات العسكرية، كما أنه ليس متروكاً للقادة العسكريين إعمال مفهوم الضرورات العسكرية دوماً والتذرع بها للبطش بسكان الأراضي المحتلة وتدمير ممتلكاتهم ، وإن كان تطبيقه متروكاً لاجتهاد وتدقيق دولة الاحتلال إلاَّ أن القانون يفرض على دولة الاحتلال إفساح المجال للرقابة القضائية لمحاكمها حول وجود الحالة من عدمه كما ويفرض على دولة الاحتلال تفسير الحالات بحسن نية وبشكل موضوعي[٢].

لقد حاول فقهاء القانون الدولي [٣]وضع المعايير العامة مستخلصين إياها من خلال الأحكام والمبادئ والقواعد القانونية المتوافرة، بهدف تقييم ما إذا كانت دولة الاحتلال تقوم بتطبيق مفهوم الضرورات العسكرية بشكل لا يتعارض مع المبادئ والقواعد القانونية المنصوص عليها لتبرير أفعالها ضد الأراضي المحتلة وسكانها، بمعنى أنه في حال عدم توافر هذه المعايير أو سقوط أي منها فإن حالة الضرورة العسكرية تسقط كمبرر قانوني لدولة الاحتلال في إجراءاتها التي تتخذها ضد الأراضي المحتلة وسكانها، وهذه المعايير هي مجموعة من التساؤلات التي تطرح حين قيام دول الاحتلال باتخاذ إجراء ضد الأراضي المحتلة وسكانها بحجة الضرورة العسكرية، فإن كانت الإجابة عن هذه التساؤلات تتوافق وقواعد القانون الدولي كان إجراء دولة الاحتلال قانونياً، أما إن كانت الإجابة لا تتوافق وقواعد القانون الدولي فإجراء دولة الاحتلال يكون فيه خرقٌ للقانون الدولي لأن ذلك يعني عدم وجود الحالة التي تستدعي إعمال مبدأ الضرورة العسكرية[٤]، هذه المعايير سوف نتناولها بالتفصيل.

---

(١) راجع: نص المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) وفي هذا الخصوص فإن اتفاقية جنيف الرابعة وفي مادتها (٢٧) بينت أن "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم" فوفقاً لهذا النص ليس بوسع دولة الاحتلال أن تفعل حالة الضرورة الأمنية العسكرية في حال أن التدابير التي ستتخذها وفقاً لهذا المبدأ مناقضة لحقوق الأشخاص المحميين، وعليه فإن ما تتخذه دولة الاحتلال الإسرائيلي من تدابير ثأر وقمع جماعي ضد الفلسطينيين رداً على عمليات المقاومة لقوات الاحتلال هي تدابير وإجراءات محظورة تماماً وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(٣)من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه بريفمان أهرون، والطهراوي، جيهان ، حيث بينا ذلك في كتابهما "إسرائيل حرب الخمسين عام".

(٢) See:, Israel's "Sepatation barrier" in the occupied west Bank: Human Rights and International Humanitarian Law consequences A Human Rights Watch Briefing Paper. February2004. Page 4 Available at .http://hrw.org/english/docs/2004/02/20/isrlpa7581.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعيار الأول: معيار نوع الانتهاك.

يُنظر إلى الإجراء المتخذ هل ينتهك أمراً حظر القانون الدولي الإنساني انتهاكه بشكل مطلق؟

بشكل عام تعتبر الضرورة العسكرية استثناءً من القاعدة و مما هو محظور في القانون الدولي الإنساني، لكن هذا الاستثناء لابد له من وجود نص يجيزه، فالضرورة العسكرية لا تبرر القيام بإجراءات تنتهك أموراً محظورة بشكل مطلق في القانون، وهنا نورد المثال التالي: المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على انه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر القيام بأي ضغط أو دعاية بغرض تجنيدهم..." وهذا نص مطلق لا يجوز لدولة الاحتلال القيام به بحجة الضرورات العسكرية ، إن مفهوم الضرورة العسكرية هو بالأصل استثناءٌ له أساس قانوني وليس حربي أي انه لا يخضع لتقييم القادة العسكريين.

المعيار الثاني: معيار وجود حالة الضرورة العسكرية.

ينظر إلى قوة دولة الاحتلال فيما إذا كانت تواجه فعلاً ضرورة أمنية عسكرية أم لا؟ هذا المعيار يتعلق بوجود حالة الضرورة العسكرية الفعلية، التي يمكن أن ترتكز عليها دولة الاحتلال بشكل قانوني في تبرير الإجراءات التي ستتخذها ضد الأراضي المحتلة وسكانها، وهذا المعيار قد يصعب تحديده تبعاً للاختلاف في حالات وجود الضرورة العسكرية التي تخضع لظروف متغيرة تحيط بقوات دولة الاحتلال، وتبعاً للاختلاف في وجهات النظر بين دولة الاحتلال وغيرها من الدول، حيث يمكن أن تعتبر دولة الاحتلال أن قواتها في حالة خطر محدق بها، في حين أن هذه الحالة التي تصفها دولة الاحتلال بالخطر المحدق لا تعتبرها الدول الأخرى من حالات الخطر المحدق بقواتها، وقد ترى دولة الاحتلال الضرورة الأمنية العسكرية تنبع من حاجة وقتية إلى قواتها كحاجتها إلى توفير الماء والطعام والمعدات الطبية والسيطرة على بعض المواقع لكسب الحرب، وعليه فأياً كان الأمر فالضرورة العسكرية محصورة بالضرورة النابعة من أوضاع وحالات معينة وغالبا ما تكون مؤقتة. فمثلاً المادة (٥٧) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على انه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلاَّ بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين شريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين ... الخ" هذا النص أجاز لدولة الاحتلال الاستيلاء على المستشفيات المدنية في حال توافر حالة الضرورة العسكرية المتعلقة بعلاج الجرحى والمرضى من قواتها العسكرية بشكل مؤقت، لكن مع ضمان استمرار المستشفى بتقديم العناية الطبية للمرضى المدنيين.

المعيار الثالث: معيار الفاعلية والتناسب:

وفقاً لهذا المعيار ينظر إلى مدى فاعلية وتناسب الإجراء المتخذ من قبل دولة الاحتلال كعامل لإزالة الخطر المحدق بقواتها. إن إعمال مفهوم الضرورات العسكرية يبرر فقط الإجراءات الموضوعية التي بموجبها يتحقق هدفٌ يعبر عن خطر محدق بالقوات العسكرية. أما إذا كان الهدف لا يستدعي الإجراء المتخذ بصدده فإنه لا مبرر لإعمال مبدأ الضرورة الأمنية العسكرية. بمعنى آخر يجب كي يُفَعل مبدأ الضرورة العسكرية ويقبل كمبرر قانوني لقيام دولة الاحتلال الإسرائيلي باتخاذ إجراء استثناءً لمبدأ الضرورة العسكرية أن يكون هناك تناسب بين الإجراء والهدف وأن يكون الإجراء فعالاً تجاه الهدف مثال على ذلك المادة (٢٣) فقرة (٧) من قواعد لاهاي التي تحظر تدمير الممتلكات، وبالتالي فإن الممتلكات لا يمكن اعتبارها هدفاً عسكرياً بحد ذاته، لكن في حال توافر الضرورة العسكرية يسمح بتدمير الممتلكات شريطة أن يكون التدمير هو الخيار الوحيد المطروح آنذاك ، وأن يحقق ميزة عسكرية ملموسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعيار الرابع : معيار التوازن بين الإجراء والضرر .

وفقاً لهذا المعيار ينظر إلى الفائدة العسكرية التي تحصل عليها دولة الاحتلال من إجرائها، كونها تفوق من حيث أهميتها الأضرار التي تصيب الأراضي المحتلة وسكانها، بمعنى آخر لو فرضنا أن دولة الاحتلال أثبتت حالة الضرورة العسكرية واستناداً إليها ستقوم بإجراءات فعالة ومتناسبة مع حجم الخطر المحدق بقواتها العسكرية حسب وجهة نظرها وتحليلها. فلا بد أن ينظر إلى الجانب الآخر والمتمثل بالمصالح التي يحميها القانون، فإن كانت تلك المصالح على قدر أكبر في الأهمية والوزن من تلك الأخطار التي تحدق بقوات دولة الاحتلال، وأن الإجراء سوف يسبب أضراراً كبيرة أكبر من الأضرار التي قد تصيب القوات الإسرائيلية، فإن عليها أن تبحث عن إجراءات بديلة قد تكون أقل فاعلية لكنها توفر الحماية لقواتها. مثال على ذلك المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير الممتلكات الخاصة (الثابتة أوالمنقولة)والمتعلقة بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلاَّ إذ كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، فهذه المادة القانونية تقتضي بعدم التدمير إلاَّ في الحالات القصوى وفي غيرها يمكن استبدال إجراء التدمير بإجراء آخر يكون مناسباً[١].

المعيار الخامس: معيار الهيئة متخذة الإجراء.

إن قيام مفهوم الضرورة العسكرية وما يتخذ بشأنه استناداً إلى الضرورات اللازمة من إجراءات ضد الأراضي المحتلة وسكانها، يتطلب دراسة وتدقيق عميقين بشأن كل المعلومات المتوافرة من قبل الهيئة المنوط بها اتخاذ الإجراءات عالية الخطورة والدقة، فالأمر ليس متروكاً لأي كان من قوات دولة الاحتلال، وعلى الهيئة المسئولة التأكد من عدم وجود أي إجراء بديل ومناسب لأى قرار من شأنه التسبب في دمار الكثير من المصالح التي يحميها القانون من حيث أهميتها، ومثال ذلك المادة (٥٧)، في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي نصت على أنه: "ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يُسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية" فهذا النص يوجب على دولة الاحتلال انتقاء الأهداف التي من شأنها التقليل من الأخطار بين المدنيين والممتلكات المدنية وفي حال وجود إمكانية للانتقاء والاختيار لابد أن يكون ذلك الاختيار قد تم من قبل الهيئة المناسبة المتخصصة وغالبا ما يكون أمر اتخاذ القرار في مثل هذه الأحوال للقيادة العسكرية والسياسية العليا في الدولة لا للقادة الميدانين[٢].

---

(١) وفي هذا الصدد تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة: "The occupying authorities must try to keep a sense of proportion in comparing the military advantages to be gained with the damage done".available at www.jcrc.org. يجب على سلطات الاحتلال بمجرد انتهاء العمليات الحربية أن تعمل أثناء العملية الحربية على تقليل الأضرار.

(٢) راجع نص المادة السادسة فقرة ٢ من قواعد لاهاي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مبررات دولة الاحتلال الإسرائيلي لدعم قانونية الجدار.

ساقت دولة الاحتلال الإسرائيلي العديد من المبررات القانونية لتبرير قيامها ببناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة. و استناداً لهذه المبررات فقد تمت صياغة موقف إسرائيل من قانونية بناء الجدار، وكان أول ظهور لهذه المبررات في المواقف الرسمية للدولة ، في مذكراتها الابتدائية التي قدمت للمحكمة العليا الإسرائيلية في إطار الالتماسات المقدمة ضدها من قبل المواطنين الفلسطينيين المتضررين من بناء الجدار والتي جميعها تطعن في قانونية بناء الجدار وفي خط مساره وفي أي إجراء يتعلق به.

لقد ادعت دولة الاحتلال الإسرائيلي، أن بناء الجدار، ومصادرة الأراضي الفلسطينية ووضع اليد عليها كان خدمة لبناء الجدار، وان مسألة مسار الجدار، وهدم البيوت واقتلاع الأشجار كلها مسائل تتماشى وتتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني التي اعتمدتها المحكمة العليا لدولة الاحتلال سابقاً مبررة أفعالها بالأسباب التالية:

الزعم بأن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة أخذ طابع النزاع المسلح منذ اندلاع انتفاضة الأقصى.

الزعم بوجود اعتبارات ضرورة عسكرية تدعو إلى ضرورة بناء الجدار.

الزعم بأن إقامة الجدار كانت لغاية الدفاع عن النفس.

الزعم بأن بناء الجدار إجراء أمني مؤقت ولن يؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة أو في حدودها[1].

هذه أبرز المبررات التي ساقتها إسرائيل لتبرير ما فعلته، والتي أرفقتها ببيانها الكتابي المقدم إلى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار رغم رفضها من معظم دول العالم والمنظمات الدولية، هذه المبررات سوف نستعرضها بالتفصيل تباعاً.

الحالة الأولى: حالة وجود نزاع مسلح (حالة حرب).

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في نهاية سبتمبر من عام ٢٠٠٠، والتي صاحبها ازدياد في عمليات المقاومة الشعبية غير المنظمة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي التي راحت تصف الوضع بينها وبين الفلسطينيين ، بأنه نزاع مسلح (حرب) تدور على الأراضي الفلسطينية وعلى أراضيها، واحتجت بذلك في العديد من المواضع في بيانها الكتابي المقدم إلى محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الجدار[2] وقد قصدت إسرائيل انه في حالة أي نزاع مسلح مع الفلسطينيين تكون هي في حالة حرب معهم واستندت في ادعائها بأن الوضع بينها وبين الجانب الفلسطيني هو نزاع مسلح ويرقي لحالة الحرب إلى قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) الخاص بمحاربة الإرهاب الصادر في (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)[3]

---

(١) لقد تكررت هذه الادعاءات على لسان العديد من قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي في العديد من التصريحات للمحطات الإعلامية كالتي صرح بها رئيس وزراء دولة الاحتلال أرئيل شارون وكذلك موشيه أرنس ، ويهودا لطاني، وتسفن يريل، راجع في ذلك الدكتور رياض علي العليه مرجع سابق ص١٠١، ١٠٢، ١٠٣.

(1) See : written statement of the Government of Israel on Jurisdiction and propriety, available at. http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm/2006/9/18

(٣) راجع : قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٠١/١٣٧٣) الصادر بتاريخ (٢٠٠١/٩/٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أعقاب الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر٢٠٠١، والذي حمل في طياته ما يحقق مصالح أمريكا وإسرائيل على السواء والمتمثلة في صبغ أعمال المقاومة المشروعة بصبغة الأعمال الإرهابية، ويُسبغ الصفة الشرعية على أعمالها العدوانية، فها هي إسرائيل قد انقضت على المقاومة الفلسطينية لتدمرها بترسانتها العسكرية، محاولة القضاء عليها وتدمر ممتلكات الشعب الفلسطيني، بحجة محاربة الإرهاب كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية تجاه كل من أفغانستان حينما احتلتها بحجة محاربتها للإرهاب الدولي عام (٢٠٠١)وكذلك فعلت في العراق عام (٢٠٠٣)، حيث احتلت الدولتين ودمرتهما وقتلت وشردت مئات الآلاف من شعبيهما بحجة محاربة الإرهاب الدولي.

لقد جاء نص قرار مجلس الأمن سالف الذكر فضفاضاً ليوسع من تعريف الهجوم المسلح ليشمل الأعمال الإرهابية[١] ويخلطها بأعمال مقاومة العدوان والاحتلال ويعطي الحق للدول بالدفاع عن نفسها اتجاه أي هجوم مسلح كما لو أنه هجوم إرهابي، وللأسف لم يميز هذا القرار بين المقاومة الوطنية المشروعة وبين الهجوم الإرهابي غير المشروع، ولقد راحت دولة الاحتلال الإسرائيلي بالتخطيط والتدبير وإدارة عملياتها العسكرية ضد أبناء الشعب الفلسطيني القابع تحت احتلالها، ضمن دائرة قانون النزاعات المسلحة حيث أعطت النصوص الدولية المعنى الذي يحقق مصالح إسرائيل والمتمثلة في تدمير الأراضي الفلسطينية وما عليها من سكان بحجة الدفاع عن النفس والضرورات العسكرية، وقد اعتبرت أن بناء الجدار من الضرورات العسكرية التي تقتضيها حاجاتها الأمنية لقواتها ومواطنيها.

إن وصف دولة الاحتلال للوضع بينها وبين الشعب الفلسطيني المحتل منذ ما يقارب الأربعة عقود، بأنه نزاع مسلح - حالة حرب - ليس الهدف منه بناء الجدار تحت حجة الضرورات العسكرية فقط، بل الهدف منه التنصل من تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق أو الأراضي الفلسطينية المحتلة[٢].

الحالة الثانية: حالة الضرورة العسكرية.

ذهبت دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى القول، بأن بناء الجدار فرضته حالة الضرورة العسكرية، سواء في أجزائه الرئيسة المحاذية للخط الأخضر، أو في أجزائه المقامة داخل أراضي الضفة الغربية المحتلة، والتي تحيط بمدنها وقراها لعزلها عن بعضها وتمزيقها ، حيث لا يوجد بينها أي تواصل ولم يترك لها منافذ إلاَّ من خلال بوابات القهر التي يسيطر عليها حرس الحدود الإسرائيلي.وراحت تدعم موقفها القائل بتوافر حالة الضرورة العسكرية بالعديد من الادعاءات أهمها ما يلي:

(3) See : the Separation Barrier and International Humanitarian Law, Policy Brief, op.cit, Page. 7..

(٢) ترى دولة الاحتلال الإسرائيلي أن قانون حقوق الإنسان هدفه حماية المواطنين من السلطات الوطنية وقت السلم، أما في حالة النزاع المسلح فلا مجال لتطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان ويقتصر الوضع على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. See: the legal consequences of construction of a wall, op. cit P50, 102-103 Para

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لدولة الاحتلال:

بات معروفاً أن هذه المحكمة تجتهد كثيراً عند إصدارها أية قرارات تتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة وبسكانها إرضاءً لحكومتها ، لدرجة تدفعها تارة إلى إصدار قرارات تتماشى مع قوانين وقرارات دولة الاحتلال ذاتها وحتى وإن كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي، وتارة أخرى نجدها تصدر قرارات تتناقض وقوانين وقرارات دولة الاحتلال تماشياً مع قواعد القانون الدولي. نورد هنا مثلاً من أحد قراراتها، قررت المحكمة العليا لدولة الاحتلال تبني موقف النيابة العامة لدولة الاحتلال، وسمحت باستكمال بناء الجدار في منطقة الرام شمالي القدس الشرقية المحتلة بحجة أن هناك حاجة أمنية ملحة لبنائه في المنطقة لمنع دخول "الفدائيين الفلسطينيين" إلى دولة الاحتلال حسب ادعاء المحكمة[١] كما بررت الكثير من القرارات كقرار إباحة تعذيب السجناء والمعتقلين الفلسطينيين بهدف الحصول على اعتراف منهم وهى مدركة أن ذلك يتناقض والقوانين الدولية بهذا الخصوص.

وفي الجانب الآخر نجدها أصدرت قراراً في قضية - بيت سوريك - ضد حكومة دولة الاحتلال [٢] حيث نجد في هذا القرار تناقضاً مع قوانين وقرارات حكومة دولة الاحتلال وفيه شيءٌ من المحاباة لقواعد القانون الدولي، ورغم ذلك فإن الهدف منه لم يكن إنصاف الشعب الفلسطيني، بل كان محاولة خبيثة من قبلها ، للتأثير على موقف محكمة العدل الدولية في قضية الجدار، حيث كان ينتظر صدور قرارها بعد صدور قرار المحكمة العليا لدولة الاحتلال بعشرة أيام فقط.

إن المحكمة العليا لدولة الاحتلال، تتوسع في تفسيرها لمفهوم الضرورة العسكرية لتتعدى احتياجات القوة العسكرية ، إلى الاحتياجات الأمنية للدولة ذاتها ولمواطنيها ومستوطنيها الذين يقيمون في الأراضي الفلسطينية المحتلة بصورة غير شرعية أضف إلى ذلك أنها وعند تقييمها لمبدأ الضرورات العسكرية أقرت بأن التخطيط الأمني العسكري يجب ألا يقتصر على اعتبار ان المخاطر الحالية هي الأساس، بل يجب أن يمتد لما قد تواجهه إسرائيل من مخاطر مستقبلية في الأراضي المحتلة[٣].

---

(١) راجع: مقالة بعنوان ، المحكمة العليا تقرر بناء الجدار في منطقة الرام المقدسة وتقبل ادعاء النيابة كاملاً، منشورة على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦
.http://www.arabs48.com/display.x?cid=11&sid=118&id=

(٢) في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ أصدرت المحكمة العليا لدولة الاحتلال الإسرائيلي قراراً في قضية بيت سورييك ضد حكومة دولة الاحتلال، يتعلق هذا القرار بقانونية عدة أوامر مصادرة للأراضي لخدمة بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وجاء في القرار ما يفيد أن الأراضي الفلسطينية محتلة من قبل إسرائيل، وأن على القادة العسكريين احترام قواعد القانون الدولي الإنساني... الخ. منشور على الموقع
.http://www.btselem.org/Arabic/Separation_Barrier/Beit_Surik_Ruling.asp/2006/4/25

(٣) راجع في ذلك مرجع سابق the separation barrier, Page7 وكذلك التقرير الموجز – الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي الإنساني من منشورات H.P.C.R كانون ثاني ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. حالة الدفاع عن النفس في مواجهة العمليات الفدائية داخل دولة الاحتلال.

هذه أيضاً من الادعاءات التي تدعم موقف الحكومة الإسرائيلية لتوفر حالة الضرورة العسكرية، وتعتبر أن بناء الجدار للدفاع عن النفس في مواجهة العمليات الفدائية التي تستهدف مراكز التجمعات السكانية داخل الخط الأخضر[١]، وقد أوردت في بيانها الكتابي المقدم إلى محكمة العدل الدولية سجلاً مفصلاً بتلك العمليات[٢] وقد بينت فيه الجهات المسئولة عنها من التنظيمات الفلسطينية حيث اعتبرت تلك التنظيمات المسئولة عن المقاومة الوطنية المشروعة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة تنظيمات إرهابية. وفي هذا السياق أصرت حكومة دولة الاحتلال على أن قرار بناء الجدار جاء بعد تقييم دقيق للوضع على أرض الواقع وعلى أساس توافر حالة الضرورة الأمنية العسكرية. وإن بناء الجدار ماهو إلا رد مشروع وملائم وفعال ضد العمليات الانتحارية، فهو ضروري لمنع وصد تلك الهجمات التي يحاول تنفيذها الانتحار يون الفلسطينيون ضد الشعب اليهودي داخل الأراضي المحتلة عام (١٩٤٨)، فالجدار يشكل رداً ناجعاً لخطر أمني واضح ومحدود وهو العمليات الانتحارية[٣].

٣. تناسب الضرر الواقع على الفلسطينيين وشرعيته وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

تعترف دولة الاحتلال الإسرائيلي، بأن بناء الجدار يضر بالسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، لكنها تدعى في الوقت نفسه أن هذا الضرر ما هو إلاَّ لنتيجة حتمية للأعمال الحربية الجارية في تلك الأراضي، وأنه ضمن الحدود المسموح بها قانوناً وخصوصاً ضمن ما يسمح به القانون الدولي الإنساني[٤].

فدولة الاحتلال الإسرائيلي ترى أن وضع اليد على الممتلكات الخاصة بالشعب الفلسطيني وتدميرها لخدمة الجدار، وكذلك تقييد حركة الشعب الفلسطيني وتدمير اقتصاده من خلال تجريف الأراضي الزراعية التي هي مصدر اقتصادي للشعب الفلسطيني وتدمير قطاع التعليم وغيرها من القطاعات الأخرى نتيجة بناء الجدار، هي أمور تتماشى وتنسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإدارة العمليات الحربية

---

(١) تستند دولة الاحتلال في ادعائها بحقها في الدفاع عن النفس، لنص المادة (٥١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". وإضافة إلى ذلك تستند أيضاً إلى قراري مجلس الأمن رقم (٢٠٠١/١٣٦٨)، ورقم (٢٠٠١/١٣٧٣).
للمزيد راجع written statement of Government of Israel,op.cit, page 41

(3) see : written statement of the Government of Israel,op.cit.p4

(٣) هذا ما تدعيه حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي وتروج له فعلى لسان سفيرها لدى الأمم المتحدة –Dan Gillerman–حاولت التلاعب بأعضاء الأمم المتحدة، بقوله أن قوات أمن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد أبطلت (٢٧) محاولة لإيقاع الدمار والموت في مدن إسرائيلية منها (١٤) محاولة انتحارية "فدائية" ويردد مزاعم دولة الاحتلال بأن الجدار هو الرد المناسب للخطر الأمني المتمثل في الانتحاريين "الفدائيين الفلسطينيين. كان ذلك التصريح في (UN General Assembly , 58th 8 December 2003,).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالاحتلال،.وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة قواعد لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب، فإن دولة الاحتلال تجد أن وضع اليد على الممتلكات الخاصة من الأمور المباحة، فهي تفسر النصوص بالشكل الذي يحقق مصالحها، فمثلاً تنص المادة (٢٣) من قواعد لاهاي في فقرتها السابعة بأنه "يحظر وضع اليد على ممتلكات العدو وتدميرها، إلاَّ إذا اقتضت الضرورات الحربية ذلك، وعلى نحو لا يمكن اجتنابه"، ولأن حكومة الاحتلال الإسرائيلي تعتبر أنها في حالة حرب مع الفلسطينيين وأن عمليات وضع اليد على الممتلكات وتدميرها لخدمة بناء الجدار إنما تفرضها حالة الضرورة العسكرية.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا لدولة الاحتلال حيث تقول إن هذه الإجراءات بحد ذاتها لا تتعدى ما يمكن أن يصدر عن أي طرف في حالة نزاع مسلح ما عند قيام عمليات حربية[١] حتى أنها تذهب إلى أبعد من ذلك عندما تقرر أن إجراءات المصادرة لمقتضيات بناء الجدار حتى وإن لم يكن الأمر متأزماً مع الفلسطينيين، لا تخرق القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى نص المادة (٥٢) من قواعد لاهاي التي تعطى الحق لقوة الاحتلال مصادرة الأشياء التي تؤمن احتياجاتها.

إن ادعاء دولة الاحتلال الإسرائيلي بأن الضرر الواقع على الفلسطينيين جراء بناء الجدار ضرر مشروع، إنما يستند إلى تفسيرات المحكمة العليا لدولة الاحتلال لنصوص القانون الدولي الإنساني بشكل فضفاض، وخصوصاً عند تفسيرها لنص المادة (٥٢) من قواعد لاهاي حيث تعتبر أن مصادرة الأملاك تؤمن حاجات قوة الاحتلال، وبشكل مشابه تعتبر تقييد حركة الفلسطينيين إجراءً مشروعاً بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح، وهي تعتبر أيضاً أنه في حال النزاع المسلح ينشط الإرهاب وسط التجمعات السكانية المدنية، وأن تقييد الحركة يحد من نشاط وتحركات الإرهابيين، وبالتالي فإنها تضمن حفظ الأمن والنظام العام داخل تلك التجمعات ومنع الهجمات الإرهابية.

٤. اتخاذ التدابير التي من شأنها التخفيف من وطأة الضرر على الفلسطينيين.

تدعي دولة الاحتلال الإسرائيلي وتروج للعالم إعلامياً بأنها في الوقت الذي تتخذ فيه إجراءات من شأنها إلحاق الأضرار الفادحة بالسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من خلال مصادرة أملاكهم الخاصة وتدميرها لخدمة بناء الجدار، فإنها تتخذ إجراءات من شأنها تخفيف حدة ووطأة تلك الأضرار، وتدعي أنها لا تُفّعل مفهوم الضرورة العسكرية إلاَّ بعد تدقيق كافة المعطيات المتوافرة، وبعد استشارة المتخصصين ومن ثم تقوم بمخاطبة السكان الفلسطينيين وتحذيرهم بما ستقوم به من إجراءات بشكل مسبق وتتيح لهم الفرص لإصلاح بعض الأضرار الناجمة عن بناء الجدار بما فيها اللجوء إلى المحكمة العليا في دولة الاحتلال للطعن، وأن عملية البناء تتم وفق مخططات مدروسة تحاول دولة الاحتلال وفقاً لها الابتعاد قدر الإمكان عن إيقاع الضرر، ولا توقعه إلاَّ إذا لم يكن هناك مجال من إيقاعه لسير الجدار، دون التهاون بالضرورات العسكرية، إضافة إلى أنها تتخذ إجراءات مقابلة لتخفيف الضرر الذي يسببه بناء الجدار على حياة السكان الفلسطينيين كإقامة البوابات الزراعية على امتداد الجدار ليتسنى للسكان الوصول إلى أراضيهم والعمل بها. والواقع يبين عكس ذلك تماما فهي تحذر السكان كما تدعي بل تقوم بالإجراءات دونما علم كما وأن البوابات لا يستطيع السكان اجتيازها إلا من خلال تصاريح قلما تصدرها دولة الاحتلال لهم ولا تمنحهم فرصة للطعن في القرارات إلا بعد ما ينفذ القرار.

---

(1) Ibid .p 8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: حالة كون الجدار إجراء مؤقتاً.

تدعي دولة الاحتلال الإسرائيلي أن بناء الجدار إجراء أمني هدفه منع الهجمات الفدائية، وأن ضمها للكتل الاستيطانية بالجدار هو لحمايتها وقد صرح العديد من ساستها من المؤيدين لبناء الجدار: أن الجدار لا يمثل حدوداً سياسية أو أي نوع من الحدود مع الجانب الفلسطيني، وأن الجدار ما هو إلاَّ إجراء مؤقت، وتذهب حكومة دولة الاحتلال إلى القول بأنه في حال التوصل إلى حلول مع الجانب الفلسطيني تضمن توفير الأمن والهدوء سوف يتم إزالة الجدار أو نقله[1] وتضيف أن كل ما صاحب عملية بناء الجدار من مصادرة أملاك وتدمير لها هو إجراء مؤقت يزول بزوال الجدار، فالجدار لن يغير من الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن ما تدعيه دولة الاحتلال ما هو إلاَّ محض افتراء وتزوير للحقائق وتضليل للرأي العام، فمنذ البداية والتصريحات الرسمية الإسرائيلية في تناقض تام، فتارة يكون الهدف من الجدار أمنياً وتارة يمثل الجدار الحدود السياسية مع الجانب الفلسطيني وبالتالي فإن الجدار ليس ظرفاً مؤقتاً كما تدعي.

المطلب الثالث: المبررات الفلسطينية لعدم قانونية الجدار.

رأينا في المطلب السابق كيف أن دولة الاحتلال الإسرائيلي حاولت أن تضفي الشرعية على واقعة بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في هذا المطلب سوف نتناول مبررات الجانب الفلسطيني التي تدحض قانونية بناء الجدار وعدم شرعيته.وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني هناك العديد من الحجج والأسانيد القانونية التي تطعن في شرعية وقانونية إقامة الجدار، وقد تمسك بها الجانب الفلسطيني وفندها في بيانه الكتابي المقدم لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار، ويساند الجانب الفلسطيني في موقفه من الجدار معظم دول العالم إضافة إلى المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة حيث تبنت الجمعية العامة قرار رقم ، Es 10/13[2] بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ والذي طالبت فيه دولة الاحتلال بالتوقف عن بناء الجدار، إلاَّ أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تُعر القرار أي اهتمام ولم تنفذه، مما دفع الجمعية العامة إلى اتخاذ القرار رقم A/RES/ES 10/14[3] بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨، والذي قررت فيه الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى مستعجلة حول السؤال الآتي: "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم دولة الاحتلال الإسرائيلي بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها" ومن المنظمات الدولية التي وقفت إلى جانب الشعب الفلسطيني في موقفه من الجدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية وغيرها من المنظمات الأخرى.

---

(1) راجع: في ذلك، تقرير موجز صادر عن حكومة دولة الاحتلال، منشور على الموقع الإلكتروني
http://www.altawasul.net/MFAAR/government/communiques/2006/cabinet%20meeting%203042006%20fence

(1) See Resolution Es-10/13 was adopted by a vote of 144 in favor and 4 against with 12 abstentions, available at
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/579/15/PDF/N0357915.pdf?OpenElement

(2) See Resolution A/RES/ES 10/14 was adopted by a vote of 90 in favor and 8 against, with 74 abstentions available at
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/646/91/PDF/N0364691.pdf?OpenElement.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندما أحيل موضوع الجدار إلى محكمة العدل الدولية، وبعد دراستها لموضوع الاختصاص أعطت طرفي النزاع مدة زمنية كافية لتقديم المذكرات القانونية للمحكمة حول موضوع الجدار، فتقدمت دولة فلسطين في بيانها الكتابي المتضمن دفوعها القانونية بعدم قانونية إقامة الجدار والذي استندت فيه على الحجج التالية:

الحجة الأولى: عدم توافر حالة النزاع المسلح الذي يرقى إلى حالة الحرب .

لقد حاولت دولة الاحتلال الإسرائيلي اعتبار حالة الانتفاضة الشعبية التي أشعلها الشعب الفلسطيني احتجاجا على زيارة شارون لمدينة القدس الشريف ، بأنها حالة نزاع مسلح (حرب) بينها وبين الشعب المحتل. أن مصطلح النزاع المسلح " استخدم في الفقه القانوني الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية بدلاً من مصطلح الحرب "war"[1] وبالتالي فإن الانتفاضة الشعبية التي يخوضها الشعب المحتل ضد دولة الاحتلال لا يمكن إدراجها ضمن حالة النزاع المسلح لأن هذا الأخير يعني الحرب، والحرب في فقه القانون الدولي لها قواعد منها: أن الحرب لا تقع إلاَّ بين دولتين ذاتا سيادة[2]، وليس بين المحتل والشعب الواقع تحت الاحتلال .

إن الانتفاضة الشعبية بموجب القانون الدولي الإنساني هي حالة من المقاومة الشعبية المشروعة تسود الأراضي الفلسطينية المحتلة كالاحتجاجات بالتظاهر الجماهيري والعصيان المدني ضد المحتل ، والأراضي الفلسطينية أراضى محتلة وبالتالي لا يمكن أن تصل انتفاضة الشعب الفلسطيني إلى مستوى من العنف العسكري الذي يمكن معه القول بأن هناك أعمالاً عدائية توجه لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ووفقاً لذلك فإنه لا مجال أمام دولة الاحتلال الإسرائيلي كي تلجأ لحالة الضرورة العسكرية أو حالة الدفاع عن النفس من أجل تبرير وحماية مصالحها الأمنية سواء العسكرية أو تلك الحماية التي توفرها لمواطنيها كما تدعي.

ويؤكد ذلك ما خلصت إليه لجنة التحقيق المنبثقة عن مفوضية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة[3] وكذلك العديد من منظمات حقوق الإنسان مثل (منظمة بتسيلم) ، فما وصلت إليه اللجنة هو أن الانتفاضة الشعبية الفلسطينية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، والتي تتمثل في المظاهرات والمواجهات المتفرقة والتي غالباً ما تندلع نتيجة لبطش قوة الاحتلال بالمتظاهرين من خلال استخدامها للقوة وإطلاق النار،واغتيال القيادات الفلسطينية وردها القاسي على المتظاهرين ضد الظالم البطش العسكري الإسرائيلي

---

(١) يقول المجذوب، محمد ، الحرب نضال بين فريقين متنازعين يستعمل فيه كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير، للمزيد راجع الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بلا طبعة، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٢٥ وكذلك الأستاذ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بحث منشور في منشورات المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، الأردن ١١-٣ أيار ٢٠٠٤، ص٢١٩. والباحث يتساءل إذا كانت الحرب هكذا وفي ظل ما تملكه دولة الاحتلال من ترسانة عسكرية تقليدية ونووية مقابل الشعب الفلسطيني الأعزل فهل يمكن اعتبار ما تقوم به دولة الاحتلال من قصف وتدمير للشعب الفلسطيني من الحروب التي يتحدث عنها أما أنها حرب إبادة جماعية تشكل فيها القوة العنصر الأساسي؟

(٢) راجع المجذوب، محمد ، مرجع سابق، ص٧٢٥.

(1) See : UN Economic and Social Council, Commission on Human Rights, Question of the violation of Human Rights in the Occupied Arab Territories Including Palestine: Report of the Human Rights Inquiry Commission established pursuan to commission Resolution S-5/1 of 19 October 2000 Document No. E/CN. 4/2001/121, 16 march 2001, at pages. 12-13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يوقع من قتلى بين المحتجين دون وقوع أية خسارة في الجانب الإسرائيلي، تجعل ردات الفعل التي تقابل القمع الإسرائيلي و المتمثلة بالعمليات الفدائية وحالات إطلاق النار المتفرقة وغير المنظمة، جميعها لا ترقى إلى حد العنف المسلح والممتد الذي تمارسه جماعات مسلحة بشكل منظم، وبالتالي فإن الوضع الحالي في الأراضي الفلسطينية لا يبرر لجوء دولة الاحتلال إلى اتخاذ إجراءات عسكرية ومنها بناء الجدار ضد أبناء الشعب الفلسطيني القابع تحت احتلالها.

وفي النهاية نقول بأن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو حالة نزاع دولي مسلح إلا انه ليس بحالة حرب كما تدعي دولة الاحتلال الإسرائيلي ، وان المجتمع الدولي يجمع بأن الأراضي الفلسطينية أراض محتلة وان إسرائيل هي القائمة على الاحتلال، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني هو القانون المطبق ويبقى ساري المفعول حتى في حالة نشوب النزاع المسلح، وهنا يمكن القول بأن لدولة الاحتلال الاحتجاج بالضرورة العسكرية لكن ضمن إطار القانون الدولي الإنساني والذي يعطيها الحق بالاحتجاج داخل الأراضي المحتلة فقط[١].

الحجة الثانية: حالة عدم توافر الضرورة العسكرية.

ادعت دولة الاحتلال الإسرائيلي بقانونية بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة توافر حالة الضرورة العسكرية. وفي المقابل نجد أن الجانب الفلسطيني لا يقر بقانونية هذه الحجة مرتكزاً في ذلك على قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ورد في بيانه الكتابي المقدم لمحكمة العدل الدولية، أن القانون الدولي الإنساني يتعامل مع حالة الضرورة العسكرية وفق ضوابط معينة، فالقانون الدولي الإنساني لا يسمح بمصادرة الأملاك وتدميرها بشكل عام، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى[٢]، إضافة إلى أنه لا يسمح بالمصادرة أو التدمير لتحقيق المصلحة العامة لدولة الاحتلال، وإنما تكون المصادرة أو التدمير في حالة الضرورة العسكرية لقوات دولة الاحتلال داخل الأراضي المحتلة فقط، فتلبية حاجات قوة الاحتلال هي التي أجازها القانون دفاعا عن أفراد تلك القوة[٣] أما تلبية احتياجات مواطني دولة الاحتلال تحت مبرر الضرورة العسكرية فلا يجيزها القانون الدولي الإنساني[٤].

إن مصادرة وتدمير الأملاك يسمح به وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني عندما يكون ذلك ضرورياً للعمليات العسكرية ، وفي هذا السياق يثور سؤال هل يمكن القول بقيام حالة الضرورة العسكرية بعدما بسطت دولة الاحتلال سيطرتها التامة على كافة الأراضي المحتلة وعلى سكانها؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تقودنا إلى القول بأنه، عندما تكون إسرائيل قد استطاعت فرض سيطرتها التامة على الأراضي المحتلة وعلى سكانها تكون العمليات العسكرية ضد هذا الشعب قد انتهت. فما بالكم في الحالة الفلسطينية

---

(3) see: the separation barrier, op.cit. p 10.
Alos see: written statement of palestine, which submitted to the international court of justice in the wall case p199 . par.443.

(٢) راجع نص المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣) راجع نص المادة (٥٢) من قواعد لاهاي ١٩٠٧.

(3) See: writen statement of palestine, op. cit. p200,par (446) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث فرضت دولة الاحتلال الإسرائيلي سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى سكانها منذ بداية الاحتلال وسنت القوانين وأقامت إدارة مدنية،وأخرى عسكرية لتثبيت دعائم احتلالها للأرض، وعليه فإنه لا مجال للقول بأن هناك ضرورة عسكرية وخصوصاً في ظل الهدوء الذي ساد مرحلة الاحتلال السابقة للانتفاضة الفلسطينية الثانية، وفي ظل الاتفاقات الموقعة بين دولة الاحتلال والجانب الفلسطيني.

إن الحديث عن الضرورة العسكرية التي دفعت قوة الاحتلال الإسرائيلي إلى بناء الجدار، يحدونا للتمعن بمسار الجدار ذاته، ففي الأجزاء التي يسير فيها محاذياً للخط الأخضر يمكن لإسرائيل أن تثير الجدل حول الضرورة العسكرية ، أما في الأجزاء التي يتوغل فيها الجدار بشكل مدمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويعمل على عزل التجمعات السكانية عن بعضها بعضا لحماية المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بمعنى آخر حماية مواطني دولة الاحتلال وليس حماية قوة الاحتلال العسكرية. ففي هذه الحالة فإن الضرورة العسكرية لا تبرر عملية بناء الجدار لأنه لا يمكن استخدام الجدار لحماية المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة[١] علما بان وجود هذه المستوطنات مخالف لقواعد القانون الدولي[٢] وكذلك الحال بالنسبة للأراضي التي ضمتها دولة الاحتلال من أراضي القدس الشرقية و أراضي الضفة الغربية، فلا يمكن استخدام الجدار لحمايتها[٣]، كما أنه لا مجال للحديث عن الضرورة العسكرية ومبررات أمنية بالنسبة لما تقوم به دولة الاحتلال من بناء الجدار في الجهة الشرقية من الضفة الغربية حيث تعمل على عزل مناطق شاسعة من الأراضي على طول امتداد الحدود مع الأردن.

لقد جاء قرار محكمة العدل الدولية متوافقاً مع الموقف الفلسطيني تجاه حالة الضرورة العسكرية، فالمحكمة ترى أن القانون الدولي يقيم وزناً واعتباراً للضرورات العسكرية لكن ضمن شروط معينة، وفي حالة الجدار ترى المحكمة أن تلك الشروط غير متوافرة بالنسبة لبناء الجدار

---

(١) في هذا الصدد تقول وحدة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، أن الضرورات العسكرية لا يمكن استحضارها من أجل الدفاع عن إجراءات تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة ، مثل بناء المستعمرات الإسرائيلية والإبقاء عليها، إن عمليات تحويل الانتهاكات إلى حقوق وبالتالي استحضار بعض المبادئ المبطنة لاتفاقية جنيف الرابعة، مثل مبدأ الضرورات العسكرية والارتكاز عليها في بناء الجدار وإضفاء الشرعية على عملية الانتهاك المستمر هو إهانة لقواعد القانون الدولي بشكل عام ولاتفاقية جنيف الرابعة بشكل خاص. راجع في ذلك

Israel's security wall:Bad Fences Make bad Neighbors Focus on Qalqilya pasition paper September2003,available at http://www.palestineinfo.com/en/Default.aspx?_ContentType=SRH&_ContentID=ADV&_Israelsecurity%20wall:Bad%20Fences%20Make%20bad%20Neighbors.

Also see: written statement of palestine , op. cit P199 , Para 44.

(٢) كثيراً ما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، عدم قانونية المستوطنات وعدم قانونية مصادرة الأراضي وعدم قانونية ضم القدس الشرقية، وبالتالي فلا يوجد حق قانوني يحمي المستوطنات بإزاحة مسار الجدار عن الخط الأخضر داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، للمزيد راجع في ذلك القرارات الدولية الخاص بفلسطين وكذلك

see: written statement of palestine , op. cit p 204 , para 456 – 457 .

(3) see: written statement of kingdom of Hashimik Jordan which submited to the international court of justice in the wall case pp 152 -153 para (6.5 – 6.4). also written statement of Eygpt which submited to the internatonal court of justice in the wall case in the end of this statement saes it is evident that building this isolation wall cannot be justified by militory necessity or self-defense requirements.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فقد بينت المحكمة أن بناء الجدار بالشكل الذي تقيمه دولة الاحتلال وما يرافقه من مرافق أخرى ينتهك بشكل كبير العديد من حقوق الشعب الفلسطيني، وأن هذه الانتهاكات لا يمكن تبريرها بحجة الضرورات العسكرية، وأن قيام دولة الاحتلال ببناء الجدار يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي ويعد خرقاً لالتزامات دولة الاحتلال[١].

الحجة الثالثة: عدم توافر حالة الدفاع عن النفس.

اعتبرت إسرائيل أن بناء الجدار تم دفاعاً عن النفس ضد هجمات المقاومة الفلسطينية، وأن هذا متوافق ونص المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة[٢]ومع القرار الصادر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص.

أما الجانب الفلسطيني فيرى أن الحق بالدفاع عن النفس الذي تدعيه دولة الاحتلال الإسرائيلي لا ينطبق على الوضع القائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٣]، حيث أن حق الدفاع عن النفس بالنسبة للدول يستلزم شروطاً لابد من توافرها كي يكون هذا الحق مشروعاً منها:

شرط الهجوم المسلح على الدولة والذي يستدعي في حالة وقوعه صده ومنعه واتخاذ الإجراءات المناسبة.

شرط الضرورة وشرط التناسب.

أن عملية بناء الجدار على أراضي الضفة الغربية ، وحول القدس الشرقية المحتلة، لا يمكن تبريره تحت غطاء حالة الدفاع عن النفس كون أيٍ من الشروط السابقة لم يتوفر.

وهذا ما ذهبت إليه دولة جنوب أفريقيا في بيانها الكتابي المقدم إلى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار فقد بينت أن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لا تنطبق إلاَّ على الدول الأعضاء وفي حالة تعرض الدولة لظروف خطيرة تستدعي الدفاع عن النفس، كالهجوم المسلح المنظم من قبل دولة أخرى، أما بالنسبة للهجمات التي تقوم بها عصابات أو جماعات غير منظمة وبشكل متقطع فلا يمكن اعتبارها هجوماً مسلحاً إلاَّ إذا كانت على شكل الهجوم الذي تقوم به قوات مسلحة نظامية تابعة لدولة عضو في الأمم المتحدة، وهذا ما لا ينطبق على الحالة الفلسطينية[٤] حيث إن الشعب الفلسطيني شعب محتل من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي.

أما محكمة العدل الدولية فقد رأت أن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، تؤكد على حق موروث بالدفاع عن النفس، في حال تعرض الدولة لهجوم مسلح من قبل دولة أخرى، ومن خلال فتواها بينت أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تعترف بأن الهجمات التي تتعرض لها لا يمكن نسبتها إلى دولة أجنبية، وأوردت المحكمة أن إسرائيل تمارس السيطرة الفعلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة،و حتى الأراضي التي تسلمتها السلطة الفلسطينية بناءً على الاتفاقات الموقعة بينها ودولة الاحتلال الإسرائيلي، وعليه فإن التهديدات التي تتذرع بها إسرائيل كمبرر لتشييد الجدار، تأتي من داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة

---

(٢) see: the legal consequences of construction of a wall, op. cit pp 55 -54 par a 135 -137.

(٢) راجع : الهامش الثاني ،ص ٨٣.

(٤) see: written statement of palestine, op.cit. pp 232 – 234. par. 529 -534.

(1) See : written statement of Government of the Republic of South Africa supra note 31, 32, 33 at page 12, 13, available at www.icj-cij.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أن هذا الوضع يختلف عن الأوضاع التي أقرها مجلس الأمن في قراريه رقم (٢٠٠١/١٣٦٨) ورقم (٢٠٠١/١٣٧٣)، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا تستطيع أن تتذرع بهذين القرارين واعتبار أن بناء الجدار من قبيل الدفاع عن النفس، وبناء على ما تقدم فإن المحكمة ترى أنه لا توجد علاقة بين المسألة المطروحة عليها والمادة (٥١) من الميثاق

الحجة الرابعة: حالة عدم تناسب الضرر الذي يسببه الجدار للفلسطينيين وعدم قانونيته.

ترى دولة الاحتلال وجود التناسب والقانونية في عملية بناء الجدار مع الضرر الذي يلحق بالفلسطينيين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن الواقع يبين عكس ذلك فالصعوبات والمعاناة التي أصابت وتصيب الفلسطينيين جراء بناء الجدار، وما يرافقه من تدابير أخرى، تنفي حالة التناسب والقانونية في واقعة بناء الجدار، تضعه في خانة الوسائل غير المتناسبة، وهذا ما أكده العديد من التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية الفلسطينية وعن المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان، سواء الفلسطينية أو الإسرائيلية أو الدولية، إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، فقد خلصت جميعها إلى نتيجة واحدة مفادها: أن بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة يتسبب بأضرار تفوق احتمال قدرة الشعب الفلسطيني، وأنه لا يمكن تبرير بناء الجدار بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[١].

إن بناء الجدار بمساره الملتوي الذي يقسم المدن والقرى ويعزلها عن بعضها بعضا، يفرض على حركة السكان الفلسطينيين قيوداً شديدة في الحركة، لا يمكن تبريرها بناءً على حالة الضرورات العسكرية خصوصاً عند الحديث عن معيار التناسب، فوفقاً لنص المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة يجوز لدولة الاحتلال اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها فرض الرقابة والأمن بين الأشخاص المحميين، فعلى سبيل المثال يمكن لدولة الاحتلال فرض منع التجول، أو إصدار تصاريح خاصة. هذا رغم أن النص واضح في تحديد الحالة الأمنية التي توجب ذلك، فالنص يقول : " إن لأطراف النزاع الحق في اتخاذ تدابير المراقبة الأمنية التي تكون ضرورية إزاء الأشخاص المحميين؛ بسبب الحرب" فالنص في هذه الحالة يوجب وجود حالة الضرورة العسكرية، ومعلوم أن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يصنف على انه حالة حرب كما ورد في النص ،وبالتالي فانه لا يوجد تناسب بين بناء الجدار وما يسببه من ضرر للفلسطينيين بناءً على حالة الضرورة العسكرية.

وفي هذا الصدد ترى وحدة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية أن تدابير المراقبة المرافقة لبناء الجدار لمراقبة الفلسطينيين، تفوق في ضررها الاعتقال المؤقت أو الإقامة الجبرية، و تدابير التخويف، وتشكل عقوبات جماعية لهم[٢] وعليه فإن هذه التدابير وما يرافقها تعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً للمادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

والباحث يرى أن بناء الجدار على شكله الحالي وبمساره الملتوي الذي يمزق الأراضي الفلسطينية ويدمرها يعتبر انتهاكاً خطيراً للالتزام الجوهري لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ذلك الالتزام الذي لا يمكن لدولة غير دولة الاحتلال الإسرائيلي انتهاكه، فهو حق مشروع يتمثل في كسب الرزق للعيش، وتحقيق الرفاه للسكان المدنيين القابعين تحت الاحتلال.

(1) See : the separation Barrier and International Humanitarian Law,op.cit Page 11,.
(2) See Amnesty International, Israel and Occupied Territories Surviving under siege: The impact of movement restrictions the right to work mde 15/064/2003, 8 September 2003,.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الالتزام الذي توجبه المادة (٥٤) من البروتوكول الأول [١] المضاف إلى اتفاقيات جنيف والتي هي من منظومة الأعراف الدولية حيث عددت الأمور والأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل العيش والبقاء للسكان المدنيين، كالأراضي الزراعية التي تنتج المحاصيل والمواد الغذائية التي لا يستغني عنها الإنسان، وآبار المياه الجوفية التي تروي الإنسان والمزروعات. هذا رغم أن الفقرة الخامسة من هذه المادة تجيز لطرف النزاع فرض الحظر الوارد لكن في حال الضرورة العسكرية القصوى. وبالنظر إلى واقعة بناء الجدار وما يسببه من تدمير للأراضي الزراعية وتدمير ومصادرة لمصادر المياه التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، وفي ظل الظروف التي لا يمكن اعتبار الضرورات العسكرية والأداة فيها، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي تكون قد أخلت بالتزاماتها تجاه توفير المؤن والإمدادات الغذائية والطبية والخدماتية الأخرى لسكان الأراضي المحتلة وفقاً لنص المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة[٢].

المطلب الرابع: التغييرات التي يحدثها الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن الفكرة الأساسية للقاعدة الدولية بشأن الاحتلال العسكري، هي أن الاحتلال مؤقت لفترة محدودة، وبالتالي تظل الأراضي المحتلة أرضاً محتلة بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن ضمها أو عدم ضمها من قبل دولة الاحتلال[٣] ، وعليه ينسحب الأمر على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فمهما اتخذت دولة الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات وسنت قوانين تجيز لها مصادرة وضم الأراضي الفلسطينية المحتلة تكون إجراءاتها وقوانينها باطلة بموجب القانون الدولي.

ومع ذلك نجد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تجيز لنفسها تدمير ومصادرة وضم الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت سمع وبصر المجتمع الدولي ورغم العديد من التقارير الصادرة عن المؤسسات والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان، وعليه فإن بناء الجدار وما يرافقه من إجراءات تفضي جميعاً في واقع الأمر إلى مصادرة وضم مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي، وجميعها ترى أن بناء الجدار ليس إجراءً أمنياً إنما إجراء توسعي سيؤدي إلى خلق واقع جديد على الأرض ويغير حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة جغرافيا بشكل دائم. فدولة الاحتلال تحاول تغيير وضع الأراضي المحتلة متجاوزة بذلك قواعد القانون الدولي[٤]. وذلك من خلال ضمها لمساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية المحتلة لتصبح تحت سيادتها المباشرة، ففي منطقة محافظة قلقيلية قامت قوة الاحتلال بمصادرة مساحات كبيرة من أراضي المواطنين وضمها إليها، إضافة إلى أنها نقلت العديد من الحواجز العسكرية من نقاط التماس إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة في تلك المنطقة، مما تسبب في ضم ومصادرة أراضٍ أخرى.

---

(١) راجع نص المادة (٥٤) من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧).

(٢) راجع نص المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣) راجع : منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة تقطيع الأوصال تشتيت شمل العائلات نتيجة السياسات القائمة على التمييز، وثيقة عامة رقم mde 15/063/2004 صادرة بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٠٤

(٤) راجع : نص المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : انتهاك الجدار لحقوق المدنيين وممتلكاتهم المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد :

عندما أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف حماية الأشخاص العاجزين عن القتال أو الذي لم يشاركوا في القتال والحفاظ على حقوقهم وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، وهذا ما حملته لنا النصوص الواردة في أنظمة لاهاي لعام (١٩٠٧)، والمتعلقة بقواعد وأعراف الحرب[١] واتفاقية جنيف الرابعة [٢]والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الرابعة الصادرين عام(١٩٧٧) [٣].وبالنظر لهذه النصوص نجد أنها ترشدنا إلى ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: إن هذه النصوص تفرض على دولة الاحتلال واجبات، تتعلق بإدارة الأراضي المحتلة الواقعة تحت سيطرتها، وضرورة توفير كافة المستلزمات للحفاظ على النظام والأمن العام والوضع القانوني للإقليم المحتل بما يحفظ استمرارية الحياة اليومية الاعتيادية للسكان المدنيين.

الأمر الثاني: تبين هذه النصوص القيود المفروضة على دولة الاحتلال مقابل تذرعها بمبدأ الضرورات العسكرية، الذي قد تستخدمه كمبرر لانتهاك تلك الحقوق فوجود الاحتلال كواقع فعلي وبما لديه من قوة يُمكن التمسك بهذا المبدأ تجاه الأراضي المحتلة وسكانها ومع ذلك فإن التمسك بهذا المبدأ لا يلغي القاعدة الأساسية المتمثلة بحقوق سكان الأراضي المحتلة كواقعة مادية وقانونية، فحقوق سكان الأراضي المحتلة من المصالح القانونية المحمية والمصونة التي أقرها القانون الدولي الإنساني[٤].

الأمر الثالث: تُطلعنا هذه النصوص على أن الحماية التي توفرها لحقوق المدنيين، إنما هي متصلة بوضع مادي غير مشروع قانوناً وهو الاحتلال[٥]، فوجودها جاء نتيجة لوجود الاحتلال، فهي أداة لحماية وصيانة حقوق السكان المدنيين والضمانة لعدم انتهاك هذه الحقوق، ومضمونها ينحصر في مبدأ الثبات القانوني للحقوق والتي لا يجوز لدولة الاحتلال انتهاكها أو النيل منها. إن مبدأ الثبات القانوني مؤداة أن هذه الحقوق المرسخة والمصونة للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، قد حُددت من حيث نوعها وعناصرها ومركزها القانوني تحديداً ضمن حدود التزامات دولة الاحتلال التي توجب عليها توفير كافة مستلزمات التمتع الفعلي بها[٦].

---

(١) راجع: نصوص المواد (٤٢- ٥٦) من أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقواعد وأعراف الحب، التي تبين متى يبدأ الاحتلال وما على قوة الاحتلال من واجبات تجاه السكان المدنيين

(٢) راجع: نصوص المواد (٢٧، ٣٢، ٣٤، ٤٩، ٥٢، ٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) راجع: نصوص المواد (٥٠، ٥١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ وكذلك المواد (٤، ١٣، ١٧) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

(٤) راجع: المحاميد، وليد، أسباب اللامشروعية في واقعة بناء جدار العزل، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس، العدد ( )، سنة ٢٠٠٤.

(٥) إن الفكرة الأساسية للقاعدة الدولية للاحتلال، هي أن الاحتلال فعل غير مشروع وأنه مؤقت وظرف استثنائي، وأن كل ما قامت به سلطة الاحتلال من تغييرات على أوضاع الإقليم المحتل تعتبر مؤقتة بتوقيت الاحتلال.

(١) راجع : محمود، عبد الغني عبد الحميد ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٠، ص٢٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه هي القاعدة القانونية الأساسية التي يجب أن تسير عليها الأوضاع إبان الاحتلال، والواقع ينبئنا بخلاف ذلك، حيث لم تثبت واقعة احتلال واحدة عبر التاريخ التزمت بما تضمنته النصوص المشار إليها[1] سابقاً، ولعل واقعة الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني خير مثال على ذلك، فواقع الشعب الفلسطيني المحتل منذ عام (١٩٦٧) يثبت ذلك.

إن واقعة بناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة تعتبر من حيث ذاتها ونتائجها وآثارها السلبية على الشعب الفلسطيني فعل انتهاك لا يمكن إسقاطه على النصوص المشار إليها، ناهيك عن الانتهاكات التي تقترفها من قتل وتشريد، وتجريف أراضٍ، وهدم بيوت بشكل يومي ضد سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن إقدام دولة الاحتلال الإسرائيلي على بناء الجدار يعتبر إخلالاً بالتزاماتها وواجباتها، وانتهاكاً لحقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة الراسخة في قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن انتهاك حقوق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من واقعة بناء الجدار، ما هو إلا النتيجة الحتمية التي انصرفت إليها إرادة دولة الاحتلال الإسرائيلي التي تتمثل غايتها في الإضرار والتدمير لكل ما هو فلسطيني، لحاضره ومستقبله ووجوده؛ لذلك نجد أن الانتهاك لهذه الحقوق والإضرار والتدمير للممتلكات هو النتيجة المطلقة لواقعة تشييد الجدار، وأن تقدير هذا الانتهاك يُستخلص من المعايير القانونية التي تجاوزتها وخرقتها إسرائيل في واقعة بناء الجدار، وما نتج عنها من مساس بالحقوق الراسخة والمحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولبيان هذه الانتهاكات بالتفصيل سوف أقسم هذا الفصل للمباحث التالية، المبحث الأول، نتناول فيه انتهاك الجدار لحقوق السكان المدنيين، وفي المبحث الثاني، أتحدث عن انتهاك الجدار للممتلكات المدنية. وفي المبحث الثالث استعرض انتهاك الجدار للأعيان الثقافية والبيئة الفلسطينية.

المبحث الأول : انتهاك الجدار لحقوق السكان المدنيين

لقد حاولت دولة الاحتلال الإسرائيلي جاهدة منذ بدايات احتلالها للضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، حرمان الشعب الفلسطيني من التمتع بالحقوق والحماية اللتين منحتهما له قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنكار الطبيعة القانونية لهذه الحقوقية وعدم الاعتراف بها، وبقائها المسيطرة والمتحكمة بمصير الشعب الفلسطيني من خلال إنكارها لحقه في تقرير مصيره ، فكانت واقعة بناء الجدار الوسيلة الفعالة لتحقيق ذلك وإنكار تلك الحقوق.

ولكي نتمكن من التعرف على انتهاكات الجدار لحقوق السكان المدنيين المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لابد من الإشارة إلى القطاع الذي يمثله المدنيون والتعرف على حقوقهم التي يمثلها حق الرفاه العام. لذلك سوف أقسم هذا المبحث للمطالب التالية:

(٢) راجع، المحاميد، وليد، أسباب اللامشروعية في واقعة بناء جدار العزل، مرجع سابق، ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف السكان المدنيين قانوناً:

المدنيون هم من يعانون، ويقاسون ويلات النزاعات المسلحة والاحتلال، فهم الفئة الأكثر تضرراً، ومنذ البداية لتقنين أعراف الحرب حاولت الأطراف كافة إيجاد السبل الكفيلة بإخراج المدنيين من دائرة النزاعات، إلا أن هذه المحاولات لم تلق نجاحاً إلا في منتصف القرن العشرين عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين ولتأكيد هذه الحماية وتعزيزها تم تضمينها للبروتوكول الأول والبروتوكول الثاني الملحقين لاتفاقيات جنيف وذلك عام (١٩٧٧) حيث يعتبر الباب الرابع من هذا البروتوكول مكملاً للاتفاقية الرابعة[١].

أما بالنسبة لتعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني، فقواعد لاهاي لم تعرف المدنيين بشكل صريح، لكن يمكن اعتبار المواد من (٤٢) حتى (٥٦) والتي تناولت العلاقة بين قوة الاحتلال وسكان الأراضي المحتلة، إشارة إلى المدنيين وحقوقهم التي يتوجب على دولة الاحتلال احترامها وعدم انتهاكها.

أما البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ فقد عرف المدنيين في مادته رقم (٥٠) الفقرة الأولى التي نصت على أن " المدني هو أي شخص لا ينتمِي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا الملحق (البروتوكول)، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً" إن هذه المادة عنت (بالفئات المشار إليها) أفراد القوات المسلحة، إضافة إلى مجموعة من الفئات يعتبرون مقاتلين وبالتالي فإن المدنيين هم من لا ينتمون إلى القوات المسلحة أو تلك المجموعات[٢].

وكانت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة قد بينت الأشخاص الذين توفر لهم الحماية حيث نصت على " أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذي يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال واقعين، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وطبقاً للقاعدة الأساسية التي تناولها البروتوكول الأول في مادته (٤٨) يتوجب على أطراف النزاع الالتزام باحترام التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى.

لقد تناول القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين بشكل عام، وفي إطار آخر من الحماية خصص مزيداً من الحماية والعناية لفئات معينة من المدنيين هم: النساء والأطفال واللاجئون وعديمو الجنسية والصحافيون.

---

(١) راجع :الزمالي، عامر ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩.

(١) راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: بناء الجدار انتهاك لحق الرفاه العام للسكان المدنيين[1]

يُوجب القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال الحفاظ على حقوق المدنيين من أي انتهاك أثناء ممارستها لسلطاتها في الأرض المحتلة، فوجود الاحتلال كواقع فعلي بضروراته العسكرية لا يلغي القاعدة الأساسية المتمثلة، بحقوق الشعب المحتل كباقي الشعوب، فاتفاقيات جنيف وخصوصاً الاتفاقية الرابعة منها، ومن قبلها قواعد لاهاي لعام (١٩٠٧) هدفت إلى تأمين حماية حياة الإنسان واحترام كرامته الإنسانية وقيمه، من خلال حماية حقوقه وحرياته العامة التي تعتبر جوهر وجوده ضد أي اعتداء، أو انتهاك، فهي تحظر على دولة الاحتلال كل الأعمال التي من شأنها انتهاك هذه الحقوق، وخصوصاً ما يتعلق بالحق في الحياة والسلامة البدنية، وتحظر كافة أشكال الاعتداء على الكرامة الشخصية والعائلية، كما أنها تفرض على دولة الاحتلال تأمين سبل العيش للسكان المحليين، والعناية بالأطفال والنساء بشكل خاص، إضافة إلى توفير الخدمات الطبية الملائمة والمواد الغذائية والخدمات التعليمية وغيرها من الخدمات، والتي جميعها تمثل حق الرفاه العام للسكان القابعين تحت الاحتلال، والذي بات عرفاً دولياً ملزماً لكافة أشخاص المجتمع الدولي في ظل القواعد القانونية التي تبين إلزاميته[2].

فالمادة (٤٣) من قواعد لاهاي لعام (١٩٠٧) تنص على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلاّ في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

إن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة يعد انتهاكاً صارخاً، لما تناوله نص المادة سالفة الذكر، وغيرها من النصوص، وذلك من خلال عدم احترامها للقوانين سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية، ومن خلال إصدارها القوانين والأوامر العسكرية الخاصة بمصادرة الأراضي، وتدمير المنازل والمساجد والمراكز الطبية والمدارس ورياض الأطفال والورش الصناعية والأسواق، والبنى التحتية من طرق وشبكات صرف صحي ومياه وكهرباء وغيرها من المرافق لخدمة بناء الجدار، تحت حجج وذرائع باطلة رفضها المجتمع الدولي، وأدانتها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ والقاضي بعدم شرعية بناء الجدار.

وعليه فإن الجدار ينتهك حق الرفاه العام للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال خرقه لنص المادة (٤٣) من قواعد لاهاي السابقة الذكر، وكذلك نص المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة[3] حيث إن واقعة بناء الجدار قد انتهكت الحقوق العائلية المتمثلة في الترابط الأسري وما ينتج عن هذا الترابط من علاقات، فبناء الجدار بمساره الملتوي مزق الأراضي الفلسطينية المحتلة وقسمها إلى ثلاثة أقسام أمنية كبرى كما بينا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة[4].

---

(1) يقصد بحق الرفاه العام " تأمين كافة سبل واحتياجات العيش الكريم للإنسان، والتي تحافظ على حياته وسلامته وتؤمن له احترام كرامته الإنسانية وقيمته ومعتقداته وتسهم في جعله يحيا في جو من الرفاهية المتاحة" .

(٢) تعتبر كافة القواعد القانون الدولي بشكل عام نصوص تؤكد إلزامية هذا الحق من خلال حفاظها وحماية المجالات المكونة له كالحق في الحياة والحق في المسكن والتعليم والصحة والخ.... .

(١) تنص المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على "الأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

(٢)راجع : الصفحة ٣٨ من هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أدى تقسيم الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لبناء الجدار إلى حالة تفكك وعزله اجتماعية أصبحت من السمات الأساسية لحياة المواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في المعازل الواقعة غرب الجدار أي بين الجدار والخط الأخضر، وذلك على أثر الإجراءات الصعبة التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم، لقد أصبح مجرد التفكير من قبل أحد أفراد الأسرة بزيارة قريب له شرق الجدار يعد أمراً من الصعب تحقيقه، فقد تأثرت العلاقات الاجتماعية للأسر التي تقيم غرب الجدار أكثر من تلك التي تقيم شرق الجدار[١] لقد تسبب هذا الانتهاك لحق الرفاه العام إلى انقطاع التواصل الأسري والاجتماعي داخل المجتمع الفلسطيني، وإضافة إلى انتهاك الجدار لحق الرفاه للسكان المدنيين فإن هناك انتهاكاً آخر لحق الرفاه العام بسبب انتهاك الجدار لمجالات أخرى (كالبنية التحتية) والتعليمية والصحية والاقتصادية والحصول على الغذاء والكساء للسكان المدنيين في المناطق التي تأثرت ببناء الجدار بل مناطق أخرى بعيدة تأثرت من بنائه.

تعتبر خدمات البنية التحتية من ضرورات الحياة في عصرنا الحاضر وهي تتمثل في شبكات الطرق والمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي، والتي لا بد من توافرها ليتمكن المواطن من العيش بشكل مقبول، ولقد كانت جميعها قبل البدء في بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة شبه متوافرة لجميع المدن والقرى التي مزقها وعزلها الجدار. لكن إقامة الجدار أدت إلى تدمير وتخريب أجزاء كبيرة من البني التحتية في العديد من المناطق، وهذا التدمير بحد ذاته يعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني[٢]. ويعتبر انتهاكاً لحق الرفاه العام للمواطنين القابعين تحت نير الاحتلال، فهناك تقرير صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يفيد أن ما يقرب من(١٠) تجمعات سكانية لم تعد تتوفر فيها شبكة كهرباء إما بشكل كلي أو جزئي، وأن (٢٣) تجمعاً سكنياً فقدت شبكة المياه كلياً أو جزئياً، وأن حوالي (٢٣) تجمعاً أيضاً قد فقدت شبكة الطرق إما كلياً أو جزئياً، وكذلك الحال بالنسبة لشبكة الهاتف، حيث فقد ما يقارب عشرات التجمعات السكنية شبكة الهاتف بشكل كلي أو جزئي. أما شبكات الصرف الصحي فلم تتأثر كثيراً كون أن التجمعات السكنية المزودة بها لا تتجاوز (١١) تجمعاً بعضها تعرضت فيه شبكة الصرف الصحي لتدمير جزئي[٣].

---

(٣) تشير نتائج المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في منتصف عام (٢٠٠٥) إلى أن (٩٠.٧٠%) من الأسر التي تقيم غرب الجدار تأثرت قدرتها على زيارة الأهل والأقارب مقابل(٧٠.٦٠%) من الأسر =التي تقيم شرق الجدار، كما أن الجدار قد أثر على قدرة الأسر على زيارة الأماكن المقدسة بهدف الصلاة بنسبة (٨٩.٥٠%) للأسر التي تقيم غرب الجدار مقابل (٨١.٨٠%) للأسر التي تقيم شرق الجدار، كما أن (٣٠.٦٠%) من الأسر أو أحد أفرادها في التجمعات التي تأثرت بالجدار انفصلت عن الأقارب، كما بين المسح أن (٢.٦٠%) من الأسر الفلسطينية التي تأثرت بفعل الجدار قد انفصل عنها الأب.

(٢) تنص المادة (٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات المحلية والوطنية، على صيانة المنشئات والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم". يفرض هذا النص على دولة الاحتلال اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض والأوبئة أن بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي أدى إلى تدمير شبكات الصرف الصحي مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة المعدية.ويعزز ذلك ما ورد في نص المادة (٥٢)من البروتوكول الأول حيث خطرت الهجوم أو التدمير للأعيان المدينة، وشبكات المياه وآبار المياه ومولدات الكهرباء ومحطات وخطوط الهاتف والتي من الأعيان المدينة العامة التي تقدم خدمات للمواطنين .أي السكان المدنيين.

(٣) راجع: أثر جدار الضم والتوسع على التجمعات السكانية الفلسطينية حتى ٢٠٠٤/٣/٣١ تقرير صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠٠٤/٧/٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في مجال التعليم، فإن وجود الجدار أدى إلى تعطيل المسيرة التعليمية في كثير من المدن والقرى التي عزلها، فقد أدى إلى إعاقة وصول مئات الطلبة والمعلمين وأساتذة الجامعات إلى مدارسهم وجامعاتهم، فعلى سبيل المثال شكل الجدار إرباكاً للعملية التعليمية في مدرسة رأس طيرة في مدينة قلقيلية، ومدرسة الفاروق في مدينة جنين ومدارس برطعة الشرقية، ومدارس أم الريحان، ووفقاً لنتائج مسحية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن نسبة (٤ و٣ %) من المواطنين الفلسطينيين في التجمعات التي عزلها الجدار غرباً وشرقاً تركوا التعليم بسبب الوضع الأمني وإن ما نسبته (٢٦%) من المواطنين الذين تركوا التعليم كان بسبب تردي وضعهم الاقتصادي الناتج عن بناء الجدار، كما أفادت نتائج المسح إن ما نسبته (٨١.٦%) من طلبة الجامعات الذين يعيشون في المدن والقرى التي تأثرت بالجدار يضطرون إلى سلوك طرق بديلة للوصول إلى جامعاتهم وفي أحيان أخرى يضطرون إلى التغيب عن الجامعات لعدة أيام[١].

أما بالنسبة للوضع الصحي والخدمات الطبية والتي تناولته المادتان (٥٥، ٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة واللتان تلزمان دولة الاحتلال بتقديم الإمدادات الطبية اللازمة لسد احتياجات السكان المدنيين الطبية والصحية، كما وتلزم المادة (٥٦) دولة الاحتلال العمل على صيانة المستشفيات والمرافق الصحية في الأراضي المحتلة كلما دعت الضرورة لذلك، ومع هذا نجد دولة الاحتلال الإسرائيلي قد انتهكت ذلك ببناء الجدار الذي أثر بشكل كبير على الوضع الصحي للسكان الفلسطينيين، وخصوصاً أولئك الذين يعيشون في المناطق التي عزلت غرب الجدار، فقد أصبح من المستحيل عليهم معظم الوقت. الوصول إلى مراكز العناية الصحية أو المستشفيات الواقعة شرق الجدار[٢]، ذلك أن تلك القرى التي عزلت غرب الجدار غالباً ما تكون تابعة لمرافق صحية تقع في قرى ومدن مجاورة لها قبل بناء الجدار، ووفقاً لنتائج المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تبين أن ما نسبته (٤٣%) من الأسر التي كانت بحاجة إلى عناية طبية لم تستطع تلقي العناية الطبية بسبب عدم المقدرة على المغادرة والوصول إلى المراكز الصحية التي حال دونها بناء الجدار، إضافة إلى إعاقة سيارات الإسعاف والطواقم الطبية وعدم تمكنها من الوصول في الوقت المناسب بسبب الحواجز وإغلاق البوابات الموجودة على الجدار[٣]، وكذلك فإن ما نسبته (٦٩%) من الأسر لم تستطع تلقي العناية الطبية بسبب الوضع الاقتصادي المتردي لديها بسبب بطالة رب الأسرة إثر بناء الجدار.

لقد أدى بناء الجدار إلى تدمير وانتهاك حق الرفاه العام للسكان المدنيين من خلال انتهاكه للعديد من القطاعات التي تسهم في تأمين حقه في الرفاه العام مثل قطاع الزراعة والتجارة والصناعة وقطاع السياحة، والتي كانت تسهم جميعها بشكل فعّال في صناعة الاقتصاد الفلسطيني، وفي إنعاش جانب الرفاه العام للمواطنين في الأراضي المحتلة، التي سنبحثها بالتفصيل عند بحث انتهاك الجدار للممتلكات المدنية فبانتهاك الجدار لهذه القطاعات انتهك تبعاً له حق الرفاه العام للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

(١) راجع : تقرير وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني، أثر الجدار على العملية التعليمية خلال عام ٢٠٠٤، قسم النشرات والدوريات، دائرة الإعلام التربوي، رام الله، ٢٠٠٤.

(2) See palestinain central Bureau of statistics. Demographic and social of separation barrier on the west bank،Ramallah 2004.

(3) من الأمثلة على ذلك، وفاة المواطنة- خاتمة محمد عليان- والتي تبلغ من العمر (٧٠) عاماً من قرية كفر جمال قضاء طولكرم، وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨، للمزيد راجع:تقرير الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٣، من إصدارات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، كانون الثاني ، ٢٠٠٤ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مفهوم حق الرفاه العام للسكان المدنيين يتناول جميع الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي تنبع من إنسانيته وتشمل وجوده أولاً، إضافة إلى حقه في الاحترام كإنسان، واحترام مظاهر حياته الأسرية، وحقه في الترابط الأسري، وحقه في التحرك بحرية تامة والتصرف بمحض إرادته وعدم فرض القيود عليه حتى أثناء الحرب أو تحت الاحتلال، ويترتب على هذا الحق عدم تشتيت الأسرة وتمزيقها، والتفرقة بين أفرادها، وكذلك احترام السكن الذي تقيم فيه، بحيث لا يكون عرضة للاعتداء، هذه الحقوق جميعها تم انتهاكها من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بإقدامها على بناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن دولة الاحتلال ملزمة بتأمين الرفاه العام للسكان المدنيين الواقعين تحت نير احتلالها، فهي مسؤولة عن تأمين سبل العيش للفرد والأسرة الذين يشكلون مجموع السكان المدنيين، إضافة إلى تأمين وتوفر الخدمات الطبية والمواد لغذائية وفقاً لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة حيث تناولت المادتان (٥٥، ٥٦) من هذه الاتفاقية[١] هذا الحق، فدولة الاحتلال يتوجب عليها أن توفر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة كل ما يلزم لبقائهم على قيد الحياة من الإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء[٢] كما يجب على دولة الاحتلال القيام بأعمال الإغاثة ذات الصفة المدنية المحايدة، وبدون أي تمييز مجحف بالسكان المدنيين في الإقليم المحتل، كما يجب توفير العناية الطبية اللازمة لهم. وفيما يتعلق بهذا الحق، ففي تقرير خاص أعلن المقرر الخاص للحق في الغذاء التابع للجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أن واقعة بناء الجدار تهدد حق آلاف الفلسطينيين في الغذاء، فالجدار يخلف العديد منهم معزولين عن أراضيهم أو محبوسين بفعل المسار الملتف الذي يتخذه أو محتجزين في المنطقة العسكرية المغلقة التي تمتد على طول جانبي الجدار[٣].

وبحسب التقرير فإن بناء الجدار يعتبر مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وهو في واقع الأمر يخل بقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتي هي قاعدة قانونية عرفية، إضافة إلى انتهاكه لقواعد وأنظمة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، فهو أيضاً ينتهك نصوص البروتوكول الأول الإضافي وخصوصاً المادة (٥٤) التي تحظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

وأخيراً وفي هذا الخصوص فقد اعتبرت محكمة (نورمبرغ)، في إحدى قراراتها أن الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد والمساس بشرفهم وحريتهم الشخصية والعائلية، وتشتيت الأسر وفرض القيود على حرية الحركة والتنقل للمدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة والخاضعين لسلطة الاحتلال، إنما هو من الأفعال والتصرفات التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية[٤]. وفي هذا الصدد جاء قرار محكمة العدل الدولية ليبين أن أفعال دولة الاحتلال الإسرائيلي وبناءها لجدار العزل والضم فيه انتهاك لحقوق السكان المدنيين[٥].

---

(1) راجع : المادتين (٥٥، ٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.
(2) راجع : محمود، عبد الغني عبد الحميد ، مرجع سابق، ص٢٨٨، وكذلك د. محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص٤٣.
(1) راجع : تقرير المقرر الخاص للحق في الغذاء المقدم للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة (٦٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣١، وكذلك

See: written statement of Palestine ، op. cit. p196 para 433 .

(4) See Trial of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals vol. 15 procedure ، practice and administration Nuremberg 1949، page 24.

(5) See: legal consequences of the construction of a wall، op. cit، p64 ، para 133 and p 67 para 136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : انتهاك حق الإقامة بالإبعاد والترحيل القسري

إن الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين الأصليين أصحاب الأرض، والخاضعين لسلطة الاحتلال قسراً خارج أراضيهم ومدنهم وقراهم أو حتى خارج حدود وطنهم سواء تم بشكل جماعي أو فردي[١]، يعتبر من أنجح الأساليب والوسائل لضمان جنى ثمار العدوان والاحتلال، كما وأنه من أنجح الأساليب في تمكين دولة الاحتلال من زرع المستوطنين بنقل مواطنيها وتوطينهم في الأراضي المحتلة بهدف خلق وضع ديموغرافي جديد يتبعه تغيير الواقع السياسي على الإقليم المحتل، يصعب معه البحث عن حلول سياسية سلمية في أية قضية خلقها الاحتلال لإقليم ما.

لقد كان أسلوب الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين من مدنهم وقراهم، هو الأسلوب المتبع من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية احتلالها للأرض حيث عمدت إلى استخدام القوة المسلحة مرتكبة العديد من المجازر بحق الشعب الفلسطيني الأعزل[٢] ، على امتداد تاريخها في المنطقة وذلك بشكل مباشر، وعمدت أحياناً إلى استخدام أسلوب غير مباشر يتمثل في مصادرة الأراضي بهدف إبعاد الموطنين وترحيلهم قسراً، ومن ثم منح هذه الأراضي للمستوطنين وإعطائهم القروض الشخصية لبناء المنازل عليها، لقد استمرت إسرائيل تنتهج هذه السياسة حتى وقتنا الحاضر الذي لجأت فيه إلى بناء الجدران والأسيجة حول المدن والقرى الفلسطينية بهدف تضييق الخناق على ساكنيها وإجبارهم على الرحيل منها قسراً، بالرغم من أن ذلك يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً نص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة[٣] التي تحظر الإبعاد والترحيل أو النقل الجبري سواء أكان جماعياً أم فردياً للأشخاص المحليين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو أراضي أي دولة أخرى، أو غير محتلة أيا كانت دواعيه، وعليه فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأي عمل من شأنه فرض الإبعاد والترحيل والتهجير ألقسري للسكان القابعين تحت نير الاحتلال لأي سبب كان.

إن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر خرقاً لما نصت عليه المادة سابقة الذكر، حيث ترتب عليه إبعاد وتهجير بعض سكان المدن والقرى التي دمرت جراء بناء الجدار[٤]. فالجدار منعهم من البقاء في بيوتهم وأراضيهم، ومنعهم من التمتع بحق التنقل بحرية داخل مدنهم وقراهم التي حاصرها الجدار، إضافة إلى منعهم من التنقل من تلك المدن والقرى إلى غيرها من مدن وقرى الضفة الغربية المحتلة، وإلى أراضيهم لزراعتها وإلى أماكن عملهم. وفي هذا الصدد فقد بينت جامعة الدول العربية ما ترتب على بناء الجدار من أمور أصبحت شبه مستحيلة أمام السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٥].

---

(1) راجع : البلتاجي، سامح جابر ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص٢٣٨، ٢٠٠٤.

(2) هناك العديد من الشواهد التي تشير للمجازر التي ارتكبتها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني العُزَلْ بهدف إجبارهم على الرحيل وترك وطنهم مثل مذبحة دير ياسين وكفر قاسم وخان يونس وغيرها.

(3) راجع : نص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١) راجع منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة وضع السياج في القانون الدولي،وثيقة رقم (MDE 15/016/2004) صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩.

(5) The combined effect of these restrictions makes it impossible.
- For work to go or to return from their place work.
- For self- employed person of businesses to have contact with their clients or deliver their clients.
- For farmers to have access to necessary resources. Such as fertilizer .
- For person in need of medical treatment to reach the place where this is available. Or for doctors to reach their patients
- For entire villages to have access to water for any purpose،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن بناء الجدار بمساره الملتوي الذي يحاصر المدن والقرى الفلسطينية المحتلة ويعزلها عن بعضها بعضا، وعن باقي أراضي الضفة الغربية المحتلة، أدى إلى شل حركة المواطن الفلسطيني بشكل كلي، فالمزارعون لا يستطيعون الوصول إلى أراضيهم الواقعة على الجهة المقابلة للجدار[1]، إلا من خلال بوابات القهر التي تسيطر عليها قوة الاحتلال الإسرائيلي، وبعد الحصول على تصاريح للعبور من تلك البوابات، والتي تعتبر بحد ذاتها قيداً أصعب من وجود الجدار ذاته، بسبب معاناة المواطن الفلسطيني في الحصول عليها، ولا يقتصر الوضع على المزارعين فقط ، بل يعانيه أيضاً الأشخاص العاديون الذين يريدون المرور من أجل الزيارات الاجتماعية، فلا بد لهم من الحصول على تصاريح لتنقلهم، وكذلك الحال بالنسبة للتجار فلا يستطيعون التحرك والتنقل بحرية بين المدن والقرى الفلسطينية المحتلة إلا من خلال التصاريح وهذا ما جعل الإقامة في بعض المدن والبلدات والقرى الفلسطينية من الأمور الصعبة لذلك نجد أن البعض من سكانها غادرها قسراً.

وبالنسبة لمدينة القدس وحرية الحركة والتنقل والإقامة فيها، فقد أدى بناء الجدار فيها وحولها إلى خلق حالة لا إنسانية، عبر عنها المقرر الخاص " جون دوجارد" بأن لها ثقل الكابوس على النفس البشرية، فالجدار بمساره أدى إلى تقسيم الأحياء والقرى المحيطة بمدينة القدس، بحيث أصبح جزءاً منها داخل تنظيم المدينة والجزء الأخر داخل الضفة الغربية، وعليه فإن من يقيمون داخل مدينة القدس بسبب ما فرضه الجدار من واقع جديد لا يستطيعون التنقل إلى الأجزاء التي أصبحت في الجهة المقابلة للجدار، وكذلك بالنسبة لمن يقيمون في الجهة المعاكسة هم أيضاً لا يستطيعون دخول القسم الذي خلف الجدار، وبالتالي يحرمون جميعا من الوصول إلى أماكن عملهم وإلى مدارسهم وجامعاتهم وإلى المستشفيات[2] مما يجبرهم على النزوح قسراً إلى أماكن أخرى.

أما بالنسبة لحرية التنقل والقيام بالشعائر الدينية، فالجدار أصبح يشكل عائقاً كبيراً يصعب معه الوصول إلى دور العبادة وخصوصاً الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك لممارسة الشعائر الدينية، ففي حالات كثيرة نجد أن الجدار قد عزل مسجد القرية أو البلدة عن مساكن المواطنين، مما أدى إلى عدم تمكنهم من الوصول إليه، والحالة كذلك بالنسبة لسكان الضفة الغربية المحتلة كافة فهم لا يستطيعون دخول مدينة القدس بشكل كلي إن دولة الاحتلال الإسرائيلي ماضية في سياسة الإبعاد والتهجير والتشريد للشعب الفلسطيني من خلال بنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير مبالية لما يسببه ذلك من انتهاكات جنيف لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً تلك التي أشرنا إليها سابقاً .

حيث بينت المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة أن أي انتهاك أو خرق لنصوص هذه الاتفاقية يعتبر من الانتهاكات الجسيمة التي يعاقب عليها.

See: written statement of the league of Arab states، op. cit، pp 58-59 para 6/8.

(٣) راجع : تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين مذكرة الأمين العام، وثيقة رقم(A/59/256). صادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ الفقرات (٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ص٢١، ٢٢، ٢٣).

(1) راجع : تقرير المقرر الخاص (جون دوجارد) الخاص بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وثيقة رقم (E/CN4/2005/29) صادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧، الفقرة ٤٦، ص٢١..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: انتهاك الجدار لمبدأ تحريم العقاب الجماعي والتعرض للتمييز .

تعد العقوبات الجماعية والتمييز العنصري اللذان تمارسهما دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضروباً من ضروب الانتقام والتنكيل المحرم دولياً، وذلك انتقاماً منهم على أفعال ضروب لم يشاركوا فيها، وهم غير مسؤولين عنها قانونياً أو أخلاقياً أو عرفياً[1]، هذا في حين أن كل المواثيق الدولية حرمت وحظرت العقاب الجماعي والتمييز العنصري ضد السكان المدنيين، فقواعد لاهاي حظرت على قوة الاحتلال إصدار أية عقوبة جماعية[2]، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت معاقبة شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصياً وحظرت العقوبات الجماعية بشكل عام واعتبرها مخالفات جسيمة يعاقب عليها [3]، وكذلك بالنسبة للتمييز العنصري حيث جاء إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ليحظر كافة أشكال التمييز العنصري وممارسته[4] وأيضاً البروتوكول الإضافي الأول الذي حظر التمييز العنصري والعقاب الجماعي[5].

رغم أن المواثيق والقوانين الدولية تحرم العقوبات الجماعية والتمييز العنصري، إلا أننا نجد أنهما كانا ولا يزالان من الأساليب المفضلة لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي في ممارستها المريرة ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أخذ صوراً متعددة كتدمير المنازل، والاعتقال الجماعي، وفرض منع التجول، وتجريف الأراضي، والقصف المكثف لكل البنى التحتية، والاغتيالات، وكل ذلك بهدف ترهيب وتخويف السكان المدنيين؛ لإجبارهم على التخلي عن حقوقهم الوطنية المشروعة.

الفرع الأول: الجدار أسلوب من أساليب العقاب الجماعي

يأتي بناء الجدار استكمالاً للعقوبات الجماعية التي تفرضها دولة الاحتلال الإسرائيلي على السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإسرائيل قد دأبت منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية على ممارسة العقوبات الجماعية من خلال هدمها للمنازل، والتي أزالت عدداً كبيراً منها في العديد من المدن والقرى الفلسطينية غير مبالية بما يمثله هذا الإجراء من خرق لقواعد القانون الدولي، وكانت دائماً تقدم على هدم وتدمير المنازل لمعاقبة الأسرة وكافة أفرادها لسبب ليس لهم به أي صلة كأن يشترك أحد أفرادها بعمل تعتبره إسرائيل جريمة أمنية، وفي بعض الأحيان لم تكن تكتفي بتدمير منزل واحد بل قد يصل بها الأمر إلى تدمير حي بأكمله. ولم يقتصر التدمير والهدم على المنازل فحسب، بل امتد إلى المزارع والمصانع والورش الصناعية وغيرها، بهدف إنزال العقاب الجماعي بالسكان المدنيين لترهيبهم وتخويفهم.

---

(1) راجع : البلتاجي، سامح جابر ، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(2) تنص المادة (٥٠) من قواعد لاهاي على "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية".

(3) نصت المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

(4) تنص المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ١- يحظر على أية دولة مؤسسة أو جماعة أو أي جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسب العرق أو اللون أو الأصل الإثني. ٢- يحظر على أي دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها بتشجع أو تجيد أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإنثي يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي مؤسسة أو أي فرد الخ".

(5) راجع : نص المادة (٧٥) المتعلقة بالضمانات الأساسية في مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان، من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالطبع فإن هذه السياسة القمعية جاءت لتلبي خدمة جليلة لبناء الجدار، الذي احتاج بناؤه إلى تدمير مئات المنازل والمحال التجارية والمصانع والورش الصناعية، وتجريف آلاف الدونمات الزراعية بما عليها من مزارع للدواجن والمواشي واقتلاع الأشجار، وكذلك مصادرة عشرات آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية.

إن بناء الجدار بالشكل والمسار الذي يتخذه يعتبر انتهاكاً لمبدأ تحريم العقاب الجماعي الذي تضمنته المواد المشار إليها سابقاً. وإن دولة الاحتلال الإسرائيلي تكون بإقامته قد ارتكبت أعمالاً انتقامية ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،هذه الأعمال اعتبرتها (محكمة نورمبرغ) من جرائم الحرب المعاقب عليها، علماً بأنه سبق وأدانت قادة الاحتلال الألماني لارتكابهم الأعمال الانتقامية ضد المدنيين الأبرياء في أوروبا التي احتلتها في الحرب العالمية الثانية[١]. لقد أدانت المحاكم الوطنية التي حاكمت مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الكثير من العسكريين المتهمين بسبب ارتكابهم أعمالاً انتقامية ضد المدنيين من سكان الأراضي المحتلة خلال تلك الحرب[٢].

الفرع الثاني: بناء الجدار ممارسة للفصل والتمييز العنصري

تعرف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الفصل والتمييز العنصري بأنه " نظام مؤسس وقائم على التفرقة العنصرية من أجل ضمان السيطرة وإحكامها من قبل مجموعة عرقية أو دينية وغيرها، على مجموعة أخرى تختلف عنها في العرق أو الدين وغيره لقمعها بشتى صنوف ووسائل القمع فالمادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة التي اهتمت بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في (٢٠) نوفمبر ١٩٦٣ تقول: " يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقبه دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب".

ويأتي هذا النص تعزيزاً لما تناولته المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ (١٠) ديسمبر ١٩٤٨ وكذلك لما تضمنته المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على الآتي: " يعامل جميع الأشخاص المحميين بوساطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. أضف إلى ذلك أن الأمم المتحدة عملت جاهدة على محاربة التمييز العنصري بأشكاله كافة، ففي عام (١٩٨١) أصدرت إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . إن تبني هيئة الأمم المتحدة محاربة التمييز العنصري، جاء لإدراكها مدى خطورته على السلم والأمن الدوليين إضافة إلى ما يشكله من إهانة وحط للكرامة الإنسانية.

---

(١) راجع : البلتاجي، سامح جابر ، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٢) فعلى سبيل ا لمثال أدانت المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة، ضابط شرطة ألماني يدعى Hofmann لقيامه خلال فترة احتلال القوات الألمانية لهولندا وفي منطقة Rotterdam باعتقال وسجن المدنيين الأبرياء من سكان الأراضي الهولندية المحتلة وذلك على سبيل الانتقام، وقد أيدت محكمة النقض الهولندية في حكمها الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٥١ حكم المحكمة أول درجة وقالت محكمة النقض في حيثياتها " إن هذا العمل وإن لم يكن منصوص عليه حرفيا في لوائح لاهاي إلا أنه عمل غير مشروع من وجهة نظر القواعد المرعية والأعراف المقررة بين الدول والشعوب المتمدنة. كما أنه عمل مخالف لقواعد وقوانين الإنسانية والضمير العام". راجع نفس المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذات الوقت الذي أجمع فيه العالم على محاربة نظام التمييز العنصري، وبعد زوال آخر معاقله من جنوب إفريقيا، جاءت دولة الاحتلال الإسرائيلي لتضع العالم أمام شكلٍ آخر من أشكال التمييز العنصري من خلال إقدامها على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي يشكل أقبح وأفظع أشكال التمييز العنصري التي شهدها العالم.

ليس زيفاً أو افتراءً القول بأن ما تقوم به إسرائيل في الأراضي المحتلة من ممارسات بطشية بحق أبناء الشعب الفلسطيني، والتي توجتها ببناء جدار العزل والضم، إنما هو التوأمة الحقيقية لنظام الفصل العنصري الذي كان قائماً في جنوب إفريقيا سابقاً، لقد استمرت دولة الاحتلال في بناء الجدار رغم كل القرارات الدولية التي أدانته وطالبت بهدمه.

إن بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة ما هو إلا تجسيد لنظام الفصل العنصري القائم على التميز الديني والعرقي، فكثيراً ما أعلنت حكومات دولة الاحتلال الإسرائيلي، عن أن دولة إسرائيل هي دولة يهودية، لتكون بيتاً ووطناً قومياً للشعب اليهودي، وبالتالي لا مجال لوجود غير اليهودي فيها. هذا النظام مشابه تماماً لما كان قائماً في جنوب إفريقيا مع اختلاف بسيط حيث كان نظام جنوب أفريقيا للتمييز العنصري قائماً على أساس اللون والعرق. أما نظام التمييز العنصري الإسرائيلي فهو قائم على التمييز الديني والعرقي.

إن الهدف من بناء الجدار يكمن في الفصل العرقي والديني بين الفلسطينيين والإسرائيليين بغض النظر عما سوف يسببه من مآس للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعما ينتهكه من قواعد قانونية كالتي سبق وأشرنا إليها، وغير مُبالٍ بكون أن التمييز العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وأن القانون الدولي يعاقب عليها[1].

---

(١) نصت المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنه " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ. جرائم الحرب.....

ب. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نرومبرغ العسكرية الدولية الصادرة في ٨ أغسطس ١٩٤٥ والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣(د-١) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٤٦ و٩٥(د-١) في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، والطرد والاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

ج. ج- كما أن الاتفاقية الدولية بشأن قمع وعقاب جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٨ وفي مادتها الثانية نصت على "إن جريمة الفصل العنصري تتضمن القيام بإجراءات واتخاذ سياسات مماثلة لتلك التي تمارس في جنوب إفريقيا" ولا شك أن ما تقوم به دولة الإحتلال الإسرائيلي من إجراءات وسياسات لخدمة بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة يتطابق تماماً مع ما كانت تقوم به حكومة جنوب إفريقيا قبل زوال نظام الفصل العنصري فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : انتهاك الجدار للممتلكات المدنية

لقد كانت ولا تزال سياسة تدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية على نطاق واسع من أبرز السياسات الوحشية التي مارستها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدار سنين الاحتلال، فقد جاء بناء الجدار من قبل إسرائيل ليزيد من وتيرة سياسة انتهاك وتدمير الممتلكات الفلسطينية، بشتى أنواعها وأصنافها، فمنذ البدء في تنفيذ مخطط الجدار، شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير ومصادرة كل ما قد يعيق عملية البناء، رغم إدراكها لخطورة ما تقوم به ومخالفته وانتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]. سواء قواعد لاهاي أو اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، التي خصصت جميعها لحماية الممتلكات المدنية والملكية الخاصة للأفراد من أي انتهاك أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال.

إن تدمير هذه الممتلكات من قبل دولة إسرائيل يعتبر انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعتبر إخلالا بواجباتها التي حددتها تلك القواعد، وهو ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول: انتهاك وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة .

منذ بدايات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، عمدت دولة الاحتلال إلى انتهاج سياسة تدمير المنازل السكنية وذلك بغية تقييد النمو العمراني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وترويع السكان المدنيين وترهيبهم وإيقاع العقوبات الجماعية بحقهم وإيقاف النمو الديموغرافي الفلسطيني، الذي يهدد دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومع البدء في بناء الجدار زادت وتيرة هدم المنازل بشكل كبير، حيث تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي وتنفيذا للأوامر الصادرة لها بهدم وتدمير بيوت السكان المدنيين في التجمعات السكانية الفلسطينية المحاذية والقريبة والداخلة في مسار الجدار، تحت حجة وذريعة أن هذه البيوت تمت إقامتها دون الحصول على تراخيص. فوفقا للتقرير الصادر عن منظمة بتسيلم "الإسرائيلية" لحقوق الإنسان فقد أصدرت الإدارة المدنية (٢٨٠) قرار هدم لهذه التجمعات أغلبها لمبانٍ في الجيوب الواقعة غربي مسار الجدار، وهذه القرارات تشمل هدم منازل سكنية و محال تجارية ومدارس ومساجد، ففي قرية نزلة عيسى تم هدم (١٧) منزلا وفي قرية برطعة الشرقية (١٢) منزلا [2] وفي دراسة قامت بها Palestinian Environmental NGOS Network بينت ما تم هدمه من منازل لخدمة بناء الجدار حتى تاريخ شباط ٢٠٠٣ واعتمدت في بياناتها على الدراسات والمسوح التي أجرتها لجان الإغاثة الزراعية في الضفة الغربية المحتلة وكانت كالآتي: في قرية أم الريحان تم هدم ٦ منازل، وفي خربة ظهر المالح في حنين تم هدم منزل وفي قرية الضبعة تصدعت المنازل بسبب استخدام المتفجرات التي وضعت من أجل فتح الطريق الصخرية لصالح بناء الجدار، وكذلك الحال في قرية رأس الطيرة [3].

---

(١) راجع : منظمة العفو الدولية ، إسرائيل والأراضي المحتلة وضع السياج، السور في القانون الدولي، مرجع سابق.

(٢) منطقة بيت سليم ، خلف الجدار الفاصل، تقرير صادر عن المنظمة الإسرائيلية، بحقوق الأمنيات، في آذار ٢٠٠٣، ص١٢. راجع : تقرير بعنوان ، خلف الجدار الفاصل ، من اصدار منظمة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان، الصادر في مارس ٢٠٠٣، ص١٢.

(3)See the wall in Palestine pengon op.cit.pp44،45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدير بالذكر أن الإحصائيات لا تغطي كل المناطق المتضررة من بناء الجدار وأن أعداد المنازل السكنية التي دمرت في ازدياد متواصل[1]، إن سياسة انتهاك المنازل السكنية ليست مقتصرة على الهدم وإنما قد تكون بشكل آخر يلصق الجدار بواجهة المنزل فيعمل على قفله نهائيا بحث لا يتمكن أصحابه من دخوله، أو أنه يشطر فناء المنزل.

وتعتبر هذه السياسة متأصلة لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتعتبر ضربا من ضروب العقوبات الجماعية التي انتهجتها على مدار سنين الاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني، وأن هذه السياسة تعتبر انتهاكا للمواثيق والأعراف والقوانين الدولية كافة، خصوصا قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديدا المواد(٤٦) من قواعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (١/٥٢) من البروتوكول الأول الإضافي والتي جميعها تحظر على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات المدنية إضافة إلى المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث حددت الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية واعتبرت تدمير الممتلكات بشكل لا تبرره الضرورات العسكرية انتهاكا جسيما لأحكام الاتفاقية.

لقد لاقت سياسة هدم المنازل السكنية تنديدا، وإدانة من قبل معظم دول العالم والعديد من المنظمات الحقوقية سواء المحلية أو الدولية، فالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لا يخلو تقرير من تقاريره إلا ونجد فيه تنديداً وإدانة لسياسة هدم المنازل، ومناشدة للمجتمع الدولي للتدخل لوقف هذه السياسة، وهناك أيضا العديد من المنظمات كمنظمة العفو الدولية ومنظمة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان والهيئة الفلسطينية المستقلة وغيرها.

المطلب الثاني: انتهاك وتدمير الممتلكات الفلسطينية العامة

لم تقتصر سياسة انتهاك وتدمير الممتلكات الفلسطينية على الممتلكات الخاصة، بل امتدت لتطال الممتلكات العامة وبكافة مرافقها، كالبني التحتية ومرافق الخدمات الصحية والتعليمية، ومراكز قوى الأمن، والدوائر الحكومية، وقد كانت هذه السياسة من بداية الاحتلال واستمرت في تصاعد مستمر مع مرور الوقت، ووصلت ذروتها عقب اندلاع انتفاضة الأقصى. ولم يقتصر انتهاك الممتلكات العامة الفلسطينية على عمليات الهدم والتدمير فقط بل وفي أحيانا كثيرة كان بإغلاقها كما هو الحال في مدينة القدس، حيث عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى إغلاق المرافق والدوائر الرسمية والأهلية الفلسطينية والتي جميعها تقدم الخدمات المدنية للمواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس وضواحيها، وذلك بهدف محاصرة وتقزيم الوجود الفلسطيني في هذه المدينة بشكل خاص[2]. وإضعاف وتدمير السلطة الفلسطينية بشكل عام، إضافة إلى تضييق الخناق على السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(١) للوقوف على إحصائيات يمكن الاعتماد عليها لمعرفة عدد المنازل التي تم هدمها لخدمة بناء الجدار وكذلك المحال التجارية والصناعية ومساحات الأراضي التي تمت مصادرتها يمكن الرجوع إلى التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة والذي يصدره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بشكل دوري متوفر على الموقع الالكتروني http://www.pchrgaza.ps/files/w_report/arabic

(٢) من الأمثلة على ذلك قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق المقر الرسمي للسلطة الفلسطينية في مدينة القدس "بيت الشرق" وغيره من الجمعيات الخيرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي منتصف عام ٢٠٠٢ شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي في بناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك استكمالا لمخططات دولة الاحتلال الإسرائيلية التوسعية، حيث يعتبر بناء الجدار من أخطر الوسائل التي اعتمدتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في تدمير الممتلكات الفلسطينية ومصادرتها[١]. ولقد كانت الممتلكات الفلسطينية العامة من ضمن ما تم تدميره ومصادرته لخدمة بناء الجدار، فخلال الفترة الممتدة بين منتصف عام ٢٠٠٢ حتى نهاية عام ٢٠٠٤ تم تدمير العديد من المرافق العامة والمؤسسات الرسمية والأهلية وشبكات البنى التحتية سواء من خلال قصفها وتدميرها في إطار حملات الاجتياحات أو من خلال عملية بناء الجدار، وقد تمكن العديد من المؤسسات الرسمية في السلطة الفلسطينية وغيرها من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية من رصد وتوثيق ذلك التدمير، ففي تقرير أوردته منظمة بتسليم الإسرائيلية لحقوق الإنسان تم هدم مدرسة تابعة لقريتي أم الريحان وظهر الملح في محافظة جنين، وكذلك تم هدم وتدمير ملحقين للمدرسة الثانوية في قرية عزون، وفي عزبة جلود التابعة لمحافظة قلقيلية تم هدم مسجد، وبينت دراسة أخرى أن هناك العديد من المدارس مهددة بخطر الجدار مثل المدارس المختلطة في أم الريحان والتي تتقاسمها معها قرية ظهر المالح، وكذلك مدرستين في برطعة الشرقية، وأربع مدارس في باقة الشرقية [٢]وفي تقرير آخر فإن للجامعات الفلسطينية نصيب في التدمير جراء بناء الجدار فجامعة القدس تم تدمير مرافقها الرياضية من خلال مصادرة ثلث مساحتها لخدمة بناء الجدار[٣].

إن سياسة تدمير المرافق التعليمية التي تنتهجها دولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل عام تؤثر بشكل كبير على المسيرة التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهي تمنع الطلاب من الذهاب إلى مدارسهم بسبب تدميرها أو عزلها عن أماكن إقامتهم، فوفقا لتقرير صادر عن المركز الصحافي الدولي بفلسطين فإن الجدار في حال إكمال بنائه سيلحق الضرر بـ ١٧٠ ألف طالب في ٣٢٠ مدرسة[٤]وفي تقرير لوزارة التعليم الفلسطينية أن ٢٨٩٨ طالباً من محافظات جنين وطولكرم وقلقيلية أصبحوا غير قادرين على إكمال سنواتهم الدراسية نتيجة للجدار الذي حال دون وصولهم إلى مدارسهم.

ولم يقتصر تدمير الممتلكات العامة على تدمير المرافق التعليمية بل طال أيضا المرافق الصحية فكثيرا ما عزل الجدار المراكز الصحية عن التجمعات السكانية التي تستفيد من خدماتها، أو دمرها في مساره أو أصبحت مهددة بالتدمير[٥]. إن بناء الجدار تسبب بكوارث صحية في العديد من المناطق التي مر بها ففي تقرير للبنك الدولي بين أثر الجدار على الصحة والنظافة حيث أفاد أن إجراءات تقييد حركة الأفراد والمركبات جراء بناء الجدار، أدت إلى انتشار المكاره الصحية بسبب صعوبة التخلص من النفايات، إذ تعد محافظة قلقيلية مثالا صارخا على نقص الخدمات الصحية ورداءة مياه الشرب بعد تدمير وعزل الآبار التي كانت تمد المدينة بالمياه الصالحة للشرب، الأمر الذي جعل منظمة كير العالمية تصنف محافظات (جنين وطولكرم، وقلقيلية) ضمن المرتبة العالمية والمتوسطة في المشكلات الصحية[٦].

(1) See writien statement of Palestine، Annex، 3،op. cit pp 72-86

(2)See the wall in Palestine، Op.Cit،pp 31 ، 32

(٣) راجع : تأثير جدار الضم والتوسع على العملية التعليمية ٢٠٠٤ مرجع سابق ص ٩.

(٤) راجع:دراسة بعنوان ، فلنقاوم الجدار حتى ينهار، من إصدار المركز الصحافي الدولي بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ ص ١٠.

(2) See the wall in Palestine، op.cit.pp 32.33

(٦) راجع: دراسة بعنوان ،جدار الفصل العنصري أحادي الجانب ، من اعداد البنك الدولي ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد دأبت قوات الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها التوسعية المدمرة لكل ما هو فلسطيني ومضت في سياسة تدمير الممتلكات العامة الفلسطينية دون الالتفات للاعتبارات الدولية التي تتجلى في شتى صور وقواعد القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وخصوصا قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن[1]، حتى أنها تجاهلت قرار محكمة العدل الدولية الصادر بشأن قضية الجدار والقاضي بوقف البناء وإزالة ما تم بناؤه وعدم الاعتراف بآثاره وتعويض السكان المتضررين جرائه، إن هذه السياسة كغيرها من السياسات التي تتبعها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني تعتبر ضربا من ضروب العقاب الجماعي وانتهاكا للقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، حيث حظرت جميعها التعرض للممتلكات المدنية، والتي تشكل الممتلكات العامة جزءاً منها، وقد أكدت على الدوام ضرورة بقاء هذه الممتلكات بمنأى عن أي تدمير أو تعطيل من قبل القوات المحتلة[2]، وكذلك جاءت المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لتؤكد على حظر تدمير الممتلكات المدنية حيث نصت على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير". كذلك حظرت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة المساس بالمستشفيات وحرمت الهجوم عليها وأوجبت على أطراف النزاع حمايتها في جميع الأوقات. وفي هذا الشأن نصت المادة ٥٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على الحماية العامة للأعيان المدنية وحرمت تعريضها للخطر أو لهجمات الردع، وبينت أن الأعيان المدنية هي كل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية حيث نصت على:

لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم إسهاماً فاعلاً في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

وفي النهاية لا يفوتنا ذكر ما جاءت به المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعتبر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية انتهاكا جسيما لأحكام الاتفاقية.

(١) راجع نص المادة ٥٦ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.
(٢) هذا ما تناولته المادة ٥٦ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ حيث "حظرت تدمير او اتلاف الممتلكات الخاصة بالبلديات والمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والفنية والعلمية ويجب معاملتها كممتلكات خاصة حتى وإن كانت مملوكة للدولة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تدمير الاقتصاد الفلسطيني

لقد كان الاقتصاد الفلسطيني ولا يزال مستهدفا من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ بدايات احتلالها للأراضي الفلسطينية، فعمدت لسياسة اقتصادية تجعل الاقتصاد الفلسطيني تابعاً وخاضعا بشكل كلي لاقتصادها على الدوام.

وتأتي عملية بناء الجدار وما رافقه من إجراءات تدميرية بحق السكان المدنيين وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتزيد من حجم التدمير والأضرار بالاقتصاد الفلسطيني، هذا ما سنبحثه من خلال الآتي:

الفرع الأول : سياسة تدمير القطاع الزراعي:

يعتبر قطاع الزراعة من القطاعات المؤسسة والداعمة للاقتصاد الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لذلك كان هذا القطاع هو الأكثر استهدافا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بدايات الاحتلال حيث زادت وتيرة استهدافه بعد اندلاع انتفاضة الأقصى من خلال تجريف الأراضي الزراعية وما عليها من منشآت كالبيوت البلاستيكية والآبار الزراعية ومزارع الدواجن والمواشي وتصاعدت وتيرة الاستهداف مع البدء في بناء الجدار، فوفقا للعديد من التقارير، فإن بناء الجدار قد ألحق بقطاع الزراعة أضرارا فادحة، انعكست آثارها على الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام وعلى اقتصاد المدن والبلدات والقرى التي اخترقها الجدار وصادر أراضيها بشكل خاص. ومن بين تلك التقارير تقرير المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية رقم (E/CN.٤/٢٠٠٤/٦) الصادر بتاريخ ٨ ايلول ٢٠٠٣ حيث جاء في الفقرة التاسعة منه "أن الكثير من الأراضي الفلسطينية التي أصبحت معزولة غرب الجدار هي أراضى زراعية وتعتبر من أخصب الأراضي الزراعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنها تحوي العديد من آبار المياه، ويضيف أن بناء الجدار قد أدى إلى تجريف عشرات الآلاف من أشجار الزيتون والفاكهة وفي تقرير آخر جاء أنه منذ البدء في إقامة الجدار قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعمليات تدمير للأراضي الزراعية ومنشآتها من شبكات ري وآبار وبيوت بلاستيكية وطرق زراعية، وذلك في ما يقارب (٥٣) تجمعا سكانيا في محافظات جنين وطولكرم و قلقيلية ، والتي يبلغ عدد سكانها ما يقارب (١٤١٨٠٠) نسمة [١] أغلبهم يعملون في مجال الزراعة ويعتمدون كلياً على هذا المجال في تسيير حياتهم اليومية[٢].

وفي تقرير مسحي آخر صادر عن مركز الإحصاء بين أنه منذ البدء في بناء الجدار وحتى نهاية شهر مايو من عام (٢٠٠٥)، تم مصادرة ما مساحته (٤٧٩٨٢١) دونما لغايات بناء الجدار وملحقاته إضافة إلى عزل ما مساحته (٣٠١١٢٢) دونما ومعظمها أراضٍ زراعية ، وأدى ذلك إلى تهجير (١٢٤٤٨) أسرة عدد أفرادها (١٤٣٦٤) نسمة.

إن تدمير الأراضي الزراعية وما عليها من منشآت كمزارع الدواجن والمواشي، وتجريف أشجار الزيتون والفواكه والحمضيات، وتجريف البيوت البلاستيكية أدى إلى انخفاض الإنتاج الزراعي بمعدلات كبيرة جدا تنذر بكارثة اقتصادية كبيرة، ففي بعض الدراسات التي أجريت على أثر الجدار على القطاع الزراعي تبين أنه سيؤدي إلى انخفاض في إنتاج زيت الزيتون بمعدل ٢٢٠٠ طن سنويا والخضراوات بمعدل ١٠٠ ألف طن سنويا وأن ما نسبته ١١٠ آلاف رأس من الماشية ستفقد مراعيها.

---

(١) راجع : جدار الفصل العنصري الأحادي الجانب، مرجع سابق، ص ٢١.

(2)See legal Consequences of the construction of a wall op.cit.pp 140-141 par 310،311،312،313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نفس الدراسة تبين أن نسبة الأراضي المروية في الضفة الغربية المحتلة لا تزيد على ٥% من مساحة الضفة الغربية وتسهم هذه النسبة في إنتاج ٥٢% من الإنتاج الزراعي وأن ما يقارب من ٧٥% من هذه المساحة تأثر ببناء الجدار إما بالمصادرة أو بالعزل، ولم تكتف دولة الاحتلال الإسرائيلي بما صادرته وعزلته من أراضٍ ، بل أعلنت بعض الأراضي الزراعية المحاذية للجدار مناطق عسكرية يمنع دخولها حتى علي أصحابها[١] .

لقد أدى بناء الجدار إضافة إلى الحواجز العسكرية الموجودة سابقا إلى عدم تمكن المزارعين من إيصال منتوجاتهم إلى الأسواق لتسويقها أو تصديرها إلى الخارج، مما أدى إلى تلف هذه المنتوجات في أغلب الأحيان.

الفرع الثاني : سياسة تدمير القطاع التجاري

لقد دأبت إسرائيل على تدمير القطاع التجاري الفلسطيني وانتهجت العديد من السياسات الممنهجة التي استطاعت من خلالها السيطرة على قطاع التجارة الفلسطينية داخليا وخارجيا، من خلال ربطها للاقتصاد الفلسطيني بسياساتها الاقتصادية، وعدم إعطائه الفرصة للتحول نحو الاقتصاديات والأسواق الدولية والعربية الأخرى، مما جعل هذا القطاع رهنا للسياسة الاقتصادية لدولة الاحتلال، وترتب عليه وظهور حالة كساد وترهل مستمرين في هذا القطاع، ومع البدء في بناء الجدار أخذ الوضع يزداد سوءاً، حيث أدى بناء الجدار إلى انتهاك هذا القطاع وإيقاع خسائر وأضرار كبيرة فيه من خلال تدمير المحال التجارية والأسواق ومقار الشركات، وأدى في أغلب الأحيان إلى تعطل هذا القطاع عن العمل لفترات طويلة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ تدمير ما يزيد على ١١٥ محلا تجاريا في قرية نزلة عيسى في محافظة طولكرم وذلك لخدمة بناء الجدار[٢]. وكذلك الحال في قرية برطعة الشرقية في محافظة جنين، حيث تم هدم المنطقة التجارية فيها لخدمة بناء الجدار، تلك المنطقة التي كانت مصدر الازدهار والرخاء الاقتصادي في برطعة خلال الفترة السابقة لبناء الجدار[٣]وفي مدينة الخليل تم هدم محطة محروقات وملحقاتها من ورش ميكانيكية لخدمة بناء الجدار وما يرافقه من نظم وإجراءات[٤].

إن عمليات الهدم والتدمير والتخريب للمحال التجارية والورش الصناعية والمصانع وتجريف الأراضي الزراعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما هي إلا امتداد للسياسة القمعية العنصرية التي مارستها دولة الاحتلال الإسرائيلي ولا تزال تمارسها ضد أبناء الشعب الفلسطيني وممتلكاته، سواء في الضفة الغربية بما فيها القدس أو في قطاع غزة المحتلين من قبلها[٥].

---

(١) راجع : الملف الاستراتيجي جدار الفصل العنصري، من إصدارات مركز القدس للدراسات السياسية، السنة الثانية، العدد الخامس، مايو ٢٠٠٤ ، ص ١٣. وكذلك جدار الفصل العنصري الأحادي الجانب ، دراسة البنك الدولي مرجع سابق ص ٢١.

(٢) راجع : الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٣٤ ، وللمزيد ، see the wall in Palestine op.cit p 99

(٣) راجع : جدار الفصل العنصري الأحادي الجانب، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.

(٤) نفس المصدر.

(٥) إن سياسة التدمير التي انتهجتها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني وممتلكاته، سياسة ممنهجة هدفها اقتلاع الشعب الفلسطيني من وطنه، فمنذ اندلاع انتفاضة الأقصى لم تبقى على أي مصنع أو ورشة صناعية إلا وقصفتها ودمرتها بالكامل، وكذلك الأراضي الزراعية فقد اتبعت حيالها سياسة الأرض المحروقة لدرجة أن الأراضي القحلاء دكتها بالقنابل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أدى بناء الجدار إلى حالة من الكساد التجاري داخليا وخارجيا وذلك بسبب تعطل الأيدي العاملة عن العمل حيث منع آلاف العمال من الانتقال إلى أماكن عملهم، وكذلك بسبب تجريف الأراضي الزراعية التي كانت تسهم بما تنتجه من محاصيل زراعية في إنعاش وازدهار القطاع التجاري بتصديره تلك المنتوجات إلى الخارج.

الفرع الثالث : سياسة تدمير القطاع الصناعي

منذ بدايات احتلال الأراضي الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ، والأخيرة تمارس سياسة ممنهجة هدفها منع تطور القطاع الصناعي في هذه الأراضي المحتلة، مما جعل هذا القطاع في تراجع وتدهور مستمرين، وكانت سياسة دولة الاحتلال تتركز على منع إنشاء المصانع أو استيراد المواد الخام اللازمة لنشاط القطاع الصناعي في أغلب الأحيان، وفي أحيان أخرى كانت تسمح بإقامة المصانع لكن ضمن شروط قاسية[١].

ومع اندلاع انتفاضة الأقصى انتقلت دولة الاحتلال الإسرائيلي من سياسة المنع إلى سياسة تدمير ما هو قائم من صناعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فكانت معظم المنشآت الصناعية في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين أهدافا تم تدميرها إما بالقصف بصواريخ الطائرات الأمريكية أو بالقذائف المدفعية أو بتفخيخها بالمتفجرات أو بتجريفها، فوفقا للعديد من الدراسات والتقارير تم تدمير ما يزيد على (٢٨٠٠) منشأة صناعية خلال أعوام الانتفاضة[٢].

وتستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي في سياسة تدمير القطاع الصناعي من خلال قيامها ببناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي أدى إلى عزل أو تدمير العديد من المصانع والورش الصناعية، ففي قرية برطعة الشرقية أدى بناء الجدار إلى تدمير(٢٠) مصنعا وملحقاتها إضافة إلى تهديده بالتدمير لستة مصانع نسيج مما أدى إلى إغلاقها، وفي قرية الضبعة عزل الجدار العديد من المحال التجارية والورش الصناعية، وفي رأس الطيرة تم تدمير وإغلاق ورشتي حدادة وفي باقة الشرقية عزل ما يقارب (١٠٠) محل تجاري[٣].

لقد أدى بناء الجدار إلى زيادة التدهور في القطاع الصناعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مما تبعه زيادة في سوء الأحوال المعيشية التي تسبب في تعطيل العديد من المصانع والورش وانعكس ذلك على العاملين فيها وعلى حياتهم الأسرية والمعيشية.

---

(١) اذكر على سبيل المثال أن قطاع غزة كانت ينتج ما يقارب المليون طن من الحمضيات سنويا وذلك في مطلع الثمانينات ولوجود هذا المحصول بكثرة آنذاك فكر مجموعة من العاملين في هذا المجال إقامة مصنع لتصنيع العصائر في قطاع غزة فما كان من دولة الاحتلال إلا أن منعت ذلك على مدار عشر سنوات وفي النهاية سمحت لكن على أن يرتبط كليا بمصانع العصائر في دولة الاحتلال.

(٢) راجع : مجموعة التقارير الأسبوعية الصادرة عن مركز غزة لحقوق الإنسان للفترة الواقعة بين بداية انتفاضة الأقصى حتى إعداد هذه الدراسة.

(3)See the wall in Palestine op.cit . pp 32.33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع : سياسة تدمير القطاع السياحي

أما بالنسبة لقطاع السياحة والذي يسهم بشكل كبير في ازدهار الاقتصاد الفلسطيني في العديد من المدن والقرى الفلسطينية الغنية بالمناطق الأثرية[١] فإنه منذ اندلاع انتفاضة الأقصى يعاني حالة كساد، ويأتي بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ليشل هذا القطاع تماما وخصوصا في مدينتي القدس وبيت لحم، فهاتان المدينتان تعتبران من أهم المدن السياحية في فلسطين وخصوصا في مجال السياحة الدينية والأثرية، فاقتصادهما يعتمد اعتمادا كليا على قطاع السياحة الذي قضي عليه بناء الجدار جراء تدمير وعزل العديد من المعالم الأثرية والدينية التي كانت مزارا للسياح الأجانب، فوفقا لدراسة أعدتها المؤسسة الفلسطينية لدراسة المشهد الحضاري، فإن آثار التدمير لهذه المعالم تتراوح نسبتها بمدى قربها من الجدار أو عزلها غربه[٢] ومن الأمثلة على ذلك المعلم الديني "قبر رحيل" الذي أصبح غرب الجدار حيث إن لهذا المعلم الديني دورا في السياحة في مدينة بيت لحم وبناء الجدار في تلك المنطقة لا يقتصر أثره على قبر رحيل فقط بل يمتد إلى العديد من المعالم الدينية والأثرية هناك، ومن الأمثلة الأخرى، (خربة أم قصر) وهي خربة رومانية تقع بين قفين والنزلة الشرقية وهذه أيضا تأثرت بإقامة الجدار وكان لها دورٌ أساسيٌ في التجارة السياحية [٣] هذا بدوره سوف يؤدي إلى تقليل الحركة السياحية مما يعني فقد الآلاف من الأسر الفلسطينية للدخل و ينعكس بالتالي على حياتهم المعيشية سلبا ولا ننسى هنا ما حل بمدينة القدس التي عزلها الجدار عن باقي الأراضي الفلسطينية بشكل تام مما يعني توقف النشاط السياحي الفلسطيني فيها بسبب هذا العزل.

الفرع الخامس : سياسة منع الطبقة العاملة الفلسطينية من الوصول إلى أماكن عملها

يعتبر قطاع الأيدي العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من القطاعات التي تنعش الاقتصاد الفلسطيني فهو يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهذا القطاع كان قبل اندلاع الانتفاضة الأولى عام(١٩٨٧) المحرك الفعلي لاقتصاديات الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث كان ناتج هذه الطبقة البالغ تعدادها حينها ما يقارب (١٢٠٠٠٠)عامل ما يزيد على (٦٠٠٠.٠٠٠) ملايين دولار يوميا، ومع اندلاع الانتفاضة الأولى بدأ التراجع مما أثر على الوضع الاقتصادي والمستوى المعيشي وازداد التراجع بشكل كبير مع بدايات انتفاضة الأقصى؛ بسبب الإغلاقات للأراضي الفلسطينية المحتلة مما أدى إلى تفشي البطالة. بشكل كبير بين أبناء الطبقة العاملة حتى بلغت نسبتها ما يقارب ٧٠% مما أدى إلى تدهور سريع للاقتصاد الفلسطيني والمستوى المعيشي[٤]

---

(١) راجع : دراسة بعنوان ، البعد القانوني لجدار الفصل العنصري وآثاره على النواحي الحياتية المختلفة ، إعداد مؤسسة التجمع للحق الفلسطيني ، متوفرة على الموقع الإلكتروني http://www.pal-cpr.org/reports/jedar.2005018/htm

(٢) راجع : برغوت، جمال وجرادات ،محمد ، جدار الفصل العنصري سوف يتسبب بكارثة حضارية على الآثار الفلسطينية لا تقل خطورة عن الكارثة الإنسانية والسياسية التي تحل بالشعب الفلسطيني، دراسة من إعداد المؤسسة الفلسطينية لدراسة المشهد الحضاري الفلسطيني رام الله، ٢٠٠٤/١/٢٧ ، ص ٣،٤

(3)See the wall in Palestine op.cit . page 70

(٤) راجع : تقرير بعنوان ، أوضاع العمال الفلسطينيين في انتفاضة الأقصى ، صادر عن وزارة العمل الفلسطينية ، رقم (١٣) رام الله ٢٠٠٢ ، ص٣ وللمزيد راجع جدار الفصل العنصري أحادي الجانب مرجع سابق ص ١٨ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويأتي قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة ليزيد من تفشي البطالة وتدهور المستوى المعيشي بين السكان والقضاء على الاقتصاد الفلسطيني وخصوصا في تلك المناطق التي عزلها أو دمرها الجدار، حيث أصبح الكثيرون من سكان تلك المناطق غير قادرين على تأمين سبل العيش لأفراد أسرهم بسبب عزلهم عن أماكن عملهم وهكذا يكون بناء الجدار قد انتهك حقوق الطبقة العاملة في حقها بالعمل.

وفي نهاية هذا المطلب نجد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تآل جهدا في البحث عن أساليب تمكنها من تدمير الاقتصاد الفلسطيني في الأراضي المحتلة، حتى وجدت في بناء الجدار الوسيلة أو الأسلوب الأنجع لذلك حيث انتهك الجدار كافة قطاعاته وقد بينا سابقا كيفية انتهاك الجدار لها.

لقد مضت دولة الاحتلال الإسرائيلي في انتهاكها لهذه القطاعات من خلال تدمير منشآتها غير آبهة بما يخلفه من دمار وتخريب لممتلكات السكان القابعين تحت نير احتلالها، لما يخرقه من نصوص قانونية دولية ضمنت الحماية للسكان المدنيين وممتلكاتهم تحت الاحتلال وحظرت تدمير الممتلكات إلا في حالات الضرورة الأمنية الملحة، كما واشترطت التناسب بين الأعمال العسكرية والهدف المراد تحقيقه منها وبين الأضرار التي ستنجم عن ذلك، وفي هذا السياق يكون الجدار قد انتهك الاقتصاد الفلسطيني بتدمير منشآته من خلال خرقه لنص المادة ٤٦ من قواعد لاهاي والتي نصت على أنه ينبغي احترام الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية وعدم جواز مصادرة الملكية الخاصة، والجدار قد خرق هذا النص حيث دمر الملكية الخاصة لكثير من سكان الأراضي المحتلة وصادر ملكيات عديدة، كما أنه يعتبر خرقا لنص المادة ٥٠ من قواعد لاهاي التي تحظر العقوبات الجماعية، فالجدار يعتبر من أساليب العقاب الجماعي "لا ينبغي إصدار أي عقوبة جماعية، مالية، أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد ولا يجوز أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية" فتدمير الاقتصاد الفلسطيني بشكل كلي يعتبر من العقوبات الجماعية التي حظرها النص السابق، وهذا أيضا ما تناولته المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما أن تدمير الاقتصاد الفلسطيني ومنشآته يعتبر خرقا لنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة بقولها "يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير". وهذا ما أكده البروتوكول الأول الصادر عام ١٩٧٧ حيث جاء نص المادة ٥٢ لحظر الهجوم على الممتلكات والأعيان المدنية وهي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية وفي هذا السياق تعتبر المنشآت الاقتصادية من ضمن الأعيان والممتلكات المدنية فهي ليست أهدافاً أو منشآت عسكرية.

كما ويعتبر بناء الجدار انتهاكا لنص المادة ٥٣ من البروتوكول الأول التي حظر ارتكاب أي أعمال عدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما وحظرت اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع، يقابل ذلك نص المادة ١٦ من البروتوكول الثاني لقد كان لانتهاك قطاع السياحة أثر سلبي على الاقتصاد الفلسطيني بسبب ما أصاب قطاع السياحة من ركود وتدمير الجدار للمناطق الأثرية وعزلها، أما بخصوص انتهاك الجدار وللاقتصاد الفلسطيني من ناحية منع الأيدي العاملة من الوصول إلى أماكن عملها فيظهر لنا ذلك جليا من خلال استعراض ما تضمنته المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت" لا يجوز أن يمس أي عقد أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء أكان مقطوعا أم لا، اينما وجد وله أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُمنع جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانية عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال" .

كما وأن منع الأيدي العاملة من التوجه إلى أماكن عملها تسبب في عدم تمكن رب الأسرة من تأمين الغذاء والكساء لعائلته وهذا يعتبر انتهاكا لنص المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض على دولة الاحتلال تأمين ما يلزم السكان المدنيين من غداء وغيره من الوسائل التي تحقق لهم الرفاة العام، حيث نصت المادة على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها ، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية ... الخ.

هكذا تكون دولة الاحتلال الإسرائيلي قد انتهكت ودمرت الاقتصاد الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال بنائها جدار العزل والضم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : انتهاك الجدار للأعيان الثقافية والبيئة الفلسطينية

تعتبر الأعيان الثقافية والبيئة من العناصر الأساسية والهامة في تشكيل الحضارة والثقافة والتراث الوطني عند الشعوب كافة، كما أن الثقافة تعتبر أداة توحيد بين الشعوب رغم اختلافهم، ورغم هذا الإدراك بأهميتها ، إلا أننا نجد أنها كانت ولا تزال هدفاً للتدمير أثناء النزاعات المسلحة فتدمر أماكن العبادة والمعالم الأثرية والتاريخية والمراكز التعليمية والأعمال الفنية والبيئة الطبيعية بكافة عناصرها بقصد القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه بغية محو كل أثر لوجوده وحتى لكينونته [١]، علماً أنه كان هناك بعض التدابير التي اتخذت لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية، إلا أنها لم توفر الحماية المطلوبة لهذه الأعيان [٢] واستمر الحال حتى بدايات القرن الثامن عشر حيث بدأ الاهتمام بحماية الأعيان الثقافية والبيئية بتبني قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب، واخذ هذا الاهتمام يزداد شيئاً فشيئاً مع بدايات القرن العشرين وتزايد في الخمسينات من ذلك القرن بعد ما لاقته البشرية من دمار خلال الحربين العالميتين فأبرمت الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية الأعيان الثقافية والبيئة في حالات الحرب والسلم، حتى أن بعضها جرم أي اعتداء على هذه الأعيان، ورغم ذلك فقد تعرضت الممتلكات والأعيان الثقافية والبيئة الفلسطينية لكل أنواع التدمير والتخريب والانتهاك من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي وعلى مدار سنين الاحتلال فدمرت الأماكن الدينية و المواقع الأثرية والتاريخية وأحيانا أخرى استولت عليها وحولتها إلى كنس أو ملاهٍ ليلية إضافة إلى تدميرها البيئة الفلسطينية بشتى الوسائل ومنذ بداية الاحتلال تحاول جاهدة تدمير المسجد الأقصى لبناء الهيكل المزعوم هادفة بذلك تزوير التاريخ والحقائق

ويأتي بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة ليزيد من وتيرة انتهاك وتدمير الأعيان الثقافية والبيئة الفلسطينية غير أبهة بما يشكله بناء الجدار من خرق فاضح للقوانين والاتفاقيات الدولية التي تحرم الاعتداء أو التدمير للممتلكات الثقافية والبيئية، ولبيان هذه الانتهاكات والخروقات الفاضحة للقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأعيان الثقافية والبيئية سوف اقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نبحث فيه عن انتهاك الجدار للأعيان الثقافية والثاني أستعرض فيه انتهاك الجدار للبيئة الفلسطينية.

المطلب الأول: انتهاك الجدار للأعيان الثقافية:

لقد ألحق بناء الجدار أضرارا كبيرة بالأعيان الثقافية الفلسطينية سواء المواقع الأثرية والتاريخية أو الأماكن المقدسة أو المرافق التعليمية والثقافية وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب، لكن قبل ذلك أرى أنه لا بد من التعريف بالأعيان الثقافية، لأن عامة الناس يرونها في المواقع والمعالم الأثرية فقط ، ولا يدرك بأن الأعيان الثقافية تشمل أيضا دور العبادة والمقدسات الأخرى والمقابر والمرافق التعليمية التي تتولى نشر الثقافة وتعليمها والأعمال الفنية والنصب التذكارية و أماكن تجميع التحف الفنية والأثرية وغيرها.

---

(١) راجع : يونيون، فرنسوا ، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الانساني التعاقدي والعرفي، ورقة مقدمة في اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ مشنورة على الموقع الالكتروني http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5xff7b?opendocument . ص١

(٢) نفس المصدر ص٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف الأعيان الثقافية:

جاءت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لتعرف لنا الممتلكات الثقافية بالآتي:

"يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الدينية منها أو المدنية، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ). كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

من خلال هذا التعريف للممتلكات الثقافية نخلص إلى أن الحماية القانونية المقررة في هذه الاتفاقية تغطي ما هو آتي:

الأماكن الأثرية بشكل عام التاريخية منها أو الدينية أو الفنية.

الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تعتبر ذات أهمية للتراث الشعبي والثقافي لدى كافة الشعوب .

التحف الفنية والمخطوطات والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والفنية والأثرية.

المباني والأماكن المخصصة لعرض أو حفظ كل ما ذكر سابقاً، إضافة إلى الأبنية التذكارية وهي المراكز التي تحوي مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي أوردها التعريف السابق.

كما ويبين التعريف السابق أن هذه الحماية مقررة بغض النظر عن مصدرها أو ملكيتها وان الاعتبار الأساسي هو لقيمتها التاريخية أو الفنية[1].

(١) راجع : العناني، إبراهيم محمد ، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، من منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥ ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والواقع أن تعريف الممتلكات الثقافية لم يقتصر على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بل تناولته اتفاقيات أخرى[١] والبروتوكولات الإضافية، فالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ عرف الممتلكات الثقافية في الفقرة (ب) من مادته الأولى بأن المقصود بالممتلكات الثقافية هو كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وفي هذا الصدد أيضا جاءت المادة ٥٣ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وكذلك المادة ١٦ من البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، لتعرفا الممتلكات الثقافية بأنها "الآثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب" وكذلك جاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام ١٩٩٨ مستخدمة عبارة "الآثار التاريخية " للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال العدوان جريمة من جرائم الحرب المعاقب عليها[٢] وهناك أيضاً العديد من الاتفاقيات الأخرى التي تناولت الممتلكات الثقافية بالتعريف ، لكن ولعدم وجود المتسع لن نوردها وسنكتفي بما أوردنا، واتساقاً مع ذلك يمكن لنا الاجتهاد وتعريف الممتلكات الثقافية بالآتي "يقصد بالممتلكات الثقافية كل تلك الإبداعات المعمارية والفنية والعلمية والثقافية والتعليمية والحضارية التي سهم الإنسان في إنتاجها سواء أكان ذلك في الماضي أم الحاضر، إضافة إلى تلك المعالم الأثرية الطبيعية والتي تسهم في إثراء التراث الشعبي والعالمي والتي تكون ذات أهمية في استمرار المسيرة الثقافية وربط ماضي الإنسان بحاضرة ومستقبله على مر العصور".

---

(١) عرفت المادة الاولى من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، حيث نصت على ما يلي "الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، اهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ او التاريخ، أو الادب او الفن او العلم، التي تدخل في احدى الفئات الآتية:

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا).

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي ، وحياة الزعماء، والمفكرين والعلماء والفنانيين الوطنيين، والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج- نتائج الحفائر الأثرية القانونية وغير القانونية والاكتشافات الاثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع اثرية.

ه- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و- الأشياء ذات الأهمية الانثولوجية.

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

١. الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، ايا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).
٢. التماثيل والمنحوتات الاصلية، ايا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.
٣. الصور الاصلية المنقوشة او الرسومة أو المطبوعة على الحجر.
٤. المجمعات أو المركبات الاصلية، ايا كانت المواد التي صنعت منها

ح- المخطوطات النادرة والكتب المبطوعة في عهد الطباعة الاول، واالكتب والوثائق والمطبوعات القيدمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية او الفنية أو العلمية او الادابية ... الخ). سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك- قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة".

(٢) راجع: نص المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن بينا التعريفات المتعددة للممتلكات الثقافية ، والتي جاءت في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، يتضح لنا مدى أهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي، تلك الأهمية النابعة من دور الممتلكات الثقافية في إنماء العلاقات الدولية والصلات الثقافية بين الشعوب المختلفة، والتي دأبت دولة الاحتلال الإسرائيلي على تدميرها للممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الثاني: مظاهر انتهاك وتدمير الجدار للأعيان الثقافية:

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، شرعت دولة الاحتلال الإسرائيلي في اتخاذ إجراءات تدميرية تجاه الأعيان الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بهدف الإمعان في محو شخصية فلسطين وشعبها تاريخياً وحضارياً وإتمام عملية تهويدها ، وكانت مدينة القدس صاحبة النصيب الأكبر من تلك الإجراءات ، حيث عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد احتلال مدينة القدس إلى سرقة المأثورات الدينية والأثرية والثقافية والتاريخية، ونقلت العديد من المخطوطات كمخطوطات لا شيش الأثرية النادرة ومخطوطات البحر الميت أهم كنوز المتحف الفلسطيني إلى المتحف الإسرائيلي[١]، ولم تكتف بذلك بل شرعت في تنفيذ مخطط الحفريات تحت أسوار المسجد الأقصى ، وتدمير وإزالة جميع المباني الإسلامية الملاصقة أو المجاورة لعمليات الحفر بما فيها الأسواق والمساكن، كل ذلك بهدف تدمير المأثورات الحضارية الإسلامية والعربية والاستيلاء على الحرم القدسي الشريف وتزييف الحقائق والتاريخ وتغيير الطابع العربي الإسلامي للمدينة.

وتستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي بسياستها هذه في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال قيامها ببناء جدار العزل والضم والذي يشكل الخطر الأكبر على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، حيث دمر وعزل مئات المواقع الثقافية منها الدينية والأثرية والتاريخية [٢]. إن هذا التدمير الذي أحدثه الجدار للممتلكات الثقافية الفلسطينية سيشكل مخاطر كبيرة على المشهد الحضاري الفلسطيني، بدأت مع البدء في بنائه وستستمر وتتواصل مع استمراريته وبقائه وسينتهي الحال بكارثة حضارية في فلسطين. فوفقاً لتقرير صادر عن المنظمة العربية للمحامين الشباب أنه منذ عام(١٩٦٧) وحتى إعداد التقرير في فبراير (٢٠٠٤) استولى الاستيطان الإسرائيلي بشكل مباشر على ما يزيد على(٩٢٤)موقعاً ومعلماً أثريا ضمن المخطط الهيكلي للمستوطنات في الضفة الغربية المحتلة، وانه بعد الانتهاء من بناء جدار العزل والضم سيصل عدد المواقع والمعالم الأثرية الواقعة خلف الجدار حوالي(٤٢٦٤)موقعاً ومعلماً أثرياً، منها (٤٦٦) موقعاً أساسياً أي ما نسبته(٤٧%) من مجمل المواقع الأساسية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والتي يبلغ عددها (١٠٨٤) موقعاً أثرياً [٣]. كما ويبين التقرير أن مخططات الجدار ومساره وضعت على أساس جعل أكبر عدد ممكن من المواقع الأثرية الأساسية خلف الجدار، وذلك بهدف إبعاد الفلسطينيين عن حق إدارة هذه المواقع الأثرية وإبقائها تحت السيطرة الإسرائيلية[٤].

---

(١) راجع : دراسة بعنوان ، الحفريات والاعتداءات على الأماكن المقدسة ، متوفرة على الموقع الارلكتروني http://www.nbprs.net/modules.php?name=News&pagenum56/20050723

(2)see the written statement of Palestine، op.cit pp/149-150 para 334 .335،336،337.

(٣) راجع: تقرير بعنوان ، يؤكد أن الجدار العازل يهدد ٤٧ % من الاثار الفلسطينية، منشور على الصفحة الالكترونية لصحيفة الوطن بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ متوفر على الموقع www.Alwatannewspaper.net.

(٤) نفس المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نهاية التقرير تؤكد المنظمة على أنه بعد الانتهاء من بناء الجدار، ستنبثق عمليات جديدة لها انعكاساتها الخطيرة على الآثار الفلسطينية والتراث الحضاري، إذ إن الضفة الغربية المحتلة تشكل جزءاً مهما للآثار التاريخية العالمية لأنها من أكثر المناطق في العالم التي تتكدس فيها المواقع والمعالم الأثرية من مختلف الأزمنة الحضارية عبر التاريخ، وفي تقرير آخر يتبين أن أكثر من(١٧٥٠) موقعاً أثرياً وتراثياً من المواقع الصغيرة التي تقع جنوبي مدينة الخليل كالكهوف والآبار وخزانات المياه القديمة والأضرحة والمقابر والمزارات، والأبراج ومعاصر الزيتون والنبيذ والكلاسات "صناعة الكلس" والغابات الطبيعية في أم الريحان، وموقع الذهب أو تل الذهب الواقع شمال مدينة جنين الذي يحوي مقتنيات أثرية: تعود إلى الفترة الرومانية والبيزنطية سيتم عزلها خلف الجدار[١]، أضف إلي ذلك عزل منطقة أريحا والبحر الميت بما تحويه من مواقع ومعالم أثرية وتاريخية عن باقي مناطق الضفة الغربية المحتلة، كذلك إلحاق الدمار بالعشرات من المواقع الأثرية في منطقة حوسان غرب مدينة بيت لحم كخربة حمود وحربة قديس وخربة الكنيسة وعيون الماء القديمة[٢] .

كما أن بناء الجدار سيتسبب في خلخلة الترابط الحضاري بين المواقع الأثرية في الضفة الغربية المحتلة والمناطق الحضارية المجاورة وأن مدينة القدس ستعيش حالة من العزلة الحضارية لم تعشها من قبل، وسوف يمنع البشر من التواصل مما يعني فقدانها سمتها الأساسية المتمثلة في التعددية الحضارية والثقافية التي شكلت نسيجها الحضاري[٣]. مما تحويه من مواقع أثرية ومعالم تاريخية عن باقي مناطق الضفة الغربية المحتلة.

إن الأضرار المباشرة للممتلكات الثقافية جراء بناء الجدار لا تقتصر على عملية عزلها خلف الجدار، وإنما تظهر أيضا من خلال التدمير والمصادرة المتعمدين لهذه الممتلكات، فحسب معطيات الجدار ومساره فإنه سوف يتم تدمير ما يقارب ٥٩٦ موقعاً ومعلماً أثرياً، على سبيل المثال لا الحصر ما جرى في منطقة السواحرة الشرقية في مدينة القدس عندما تم الكشف عن دير بيزنطي في مسار الجدار تم التعاطي معه بشكل سريع ، إذ تم تفكيك الأرضيات الفسيفسائية وما حولها من أثار وتم نقلها إلى مستودعات دائرة الآثار الإسرائيلية[٤]وهذا ليس بهدف تدمير المواقع الأثرية فقط ، بل أيضاً سرقتها وتحويل دلالتها التاريخية وارتباطاتها المكانية.

كما أن عمليات انتهاك وتدمير الممتلكات الثقافية الفلسطينية لا تقتصر على المواقع والمعالم الأثرية، بل تطال أماكن ومعالم أخرى، كالأماكن والمقدسات الدينية، ففي تقرير لمؤسسة - بتسليم الإسرائيلية - لحقوق الإنسان بينت أن المساجد لم تسلم من التدمير والعزل جراء بناء الجدار حيث صدرت أوامر هدم مسجد في عزبة جلود التابعة لمحافظة قلقيلية[٥] أضف إلى ذلك تدمير وعزل المرافق التعليمية والمدارس ورياض الأطفال ومصادرة أراضي جامعة القدس وتدمير ما عليها من منشآت جميعها تقع ضمن الممتلكات الثقافية سبق أن اشرنا إليها في مطلب سابق.

---

(١) راجع : الملف الاستراتيجي، جدار الفصل العنصري، مرجع سابق، ص١٦.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) راجع : برغوت، جمال وجرادات محمد ، مرجع سابق ، ص٣.
(٤) نفس المصدر السابق ، ص٥ – ٦ .
(5)see: Behind the Barrier، op.cit، p24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى فإن عملية بناء الجدار أدت إلى تفكيك القرى التقليدية الفلسطينية والمدن التاريخية عن محيطها التاريخي [١] ولعل أكبر مثال على ذلك ما يجري لمدينة القدس وقراها من عزل عن محيطها العربي الإسلامي، وعن رابطها الحضاري والتراثي والثقافي و الجغرافي للوطن الفلسطيني، وتدمير كل ما يمت لهذا الرابط بأي صلة لإكمال السيطرة على هذه المدينة وتهويدها، ومحو هويتها العربية الفلسطينية وكذلك الحال بالنسبة لمدينة بيت لحم حيث تحوي كنيسة المهد التي سوف يؤدي الجدار إلى عزلها عن العالمين الإسلامي والمسيحي.

أضف إلى ذلك فإن الحفريات لإقامة أساسات الجدار تمت على يد عمال عاديين لا معرفة لهم بالآثار، ودون وجود مشرفين مهنيين ومتخصصين بالآثار، مما أدى إلى إلحاق الأضرار الجسيمة بالكثير من المواقع الأثرية وتدمير العديد من الرموز والتماثيل الأثرية التي تمثل كنوزاً من القرون القديمة وحلقة ربط بين الحضارات القديمة والحضارات الحالية.

بينا فيما سبق الانتهاكات الخطيرة التي تسببت بها واقعة بناء الجدار للأعيان الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي أخذت أشكالا عدة كالعزل والتدمير والنقل والسرقة، مما الحق بهذه الأعيان أضرارا فادحة ستؤدي في نهاية الأمر إلى خلخلة الترابط الحضاري في الضفة الغربية المحتلة إضافة إلى خلخلة الترابط الحضاري والتاريخي بين الأراضي الفلسطينية ومحيطها الإقليمي.

إن هذه الانتهاكات إلى جانب كونها أضرت بالأعيان الثقافية الفلسطينية، فأنها تمثل انتهاكاً وخرقاً صارخاً للعديد من القوانين و الاتفاقيات الدولية التي ضمنت الحماية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، كما أنها تمثل خرقاً للبروتوكول الخاص بالآثار الفلسطينية الموقع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ضمن اتفاقية أوسلو [٢]ومن ناحية أخرى فإن انتهاك الأعيان الثقافية الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي يعد خرقاً للأعراف الدولية التي سبقت القوانين والاتفاقيات الدولية في تحريم وحظر الاعتداء والمس بالأعيان الثقافية.

إن ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي من تدمير وعزل وسرقة بحق الأعيان الثقافية الفلسطينية يجمع العالم على أنه جريمة ضد تاريخ وحضارة أمة وجريمة ضد الإنسانية جمعاء، هذه الجريمة تتشكل أركانها من خلال إخلال دولة الاحتلال الإسرائيلي بالتزاماتها تجاه الأعيان الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتبارها جزءاً من الأعيان المدنية حيث تفرض عليها قواعد الحرب وأعرافها التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وهكذا فإن اتفاقية لاهاي لعام(١٩٠٧) تحرم تدمير الممتلكات المدنية[٣]أو حجزها أو إتلافها بشكل متعمد، كما وتفرض على دولة الاحتلال معاقبة مرتكبي إي من هذه الأعمال من خلال الإجراءات القضائية [٤].

(١) راجع : برغوث ،جمال وجرادات ،محمد ، مرجع سابق ، ص٦.
(٢) ان ما اقترفته دولة الاحتلال الاسرائيلي من تدمير للممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دعا العديد من المؤسسات الاقليمية والدولية إلى عقد مؤتمرات للتنديد بما تقوم به دولة الاحتلال الاسرائيلي من تدمير للممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منها على سبيل المثال مؤتمر خبراء الاثار العرب في الجامعة العربية الذي عقد في حزيران من عام ٢٠٠٤ في القاهرة حيث طالبوا جميع اعضاء لجنة التراث العالمية (W.H.C) وكذلك من مدير عام اليونيسكو =العمل على تطبيق القانون الدولي وتفعيل الاجراءات لحماية التراث العربي في الاراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من البلدان
(٣) راجع : نص المادة ٢٣/. من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.
(٤) راجع نص المادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي السياق نفسه فإن تدمير الممتلكات الثقافية الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي جراء بنائها الجدار يعتبر خرقا لنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة حيث تنص على "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير" البعض قد ينفي العلاقة بين ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي من تدمير للممتلكات الثقافية الفلسطينية وبين هذا النص.

والباحث يرى أن الممتلكات الثقافية هي جزء من الممتلكات المدنية والتي يمكن أن تكون ممتلكات مدنية عامة أو خاصة، والممتلكات الثقافية قد تكون خاصة بفئة معينة من مجموع المواطنين وقد تكون ملكيتها خاصة بإحدى المنظمات الاجتماعية أو التعاونية في الدولة وبالتالي فأن ما قامت بت دولة الاحتلال بحق الممتلكات الثقافية الفلسطينية يعتبر خرقاً لهذا النص.

كما ويعتبر خرقاً متعمداً لمعظم مواد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية، والتي حظرت المس والاعتداء أو التدمير للممتلكات الثقافية.خصوصاً لنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية [١] حيث تناولت تعهد الأطراف السامية باحترام الممتلكات الثقافية وهذا ما لم تفعله دولة الاحتلال الإسرائيلي، كذلك يعتبر الجدار خرقاً لنص المادة الخامسة من ذات الاتفاقية[٢]والتي تفرض على دولة الاحتلال تكثيف الجهود وتعضيدها مع السلطات الوطنية في المناطق الواقعة تحت احتلالها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والحفاظ عليها. وفي هذا السياق أيضا يعتبر بناء الجدار خرقاً لنص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وخصوصاً في فقرتها الأولى والتي نصت على أن "يتعهد كل من الأطراف السامية بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح..." فدولة الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية تقوم بتصدر ونقل الممتلكات الثقافية الفلسطينية إلى مستودعاتها بهدف تغيير وتزييف الحقائق التاريخية وطمس الوجود الفلسطيني

---

(١) تنص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على أنه

١. تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في اراضيها أو اراضي الاطراف السامية المتعاقدة الاخرى، وذلك باقتناعها عن استعمال هذه المملتكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الاماكن =المجاورة لها مباشرة لاغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح وباقتناعها عن أي عمل عدائي ازاءها.

٢. لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة الا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

٣. تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أية سرقة أو نهب او تبرير ممتلكات ثقافية، ووقايتها من هذه الاعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت اساليبها، وبالمثل تحريم اي عمل تخريب موجه ازاء هذه المملتكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في اراضي اي طرف سام متعاقد آخر.

٤. تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

٥. لا يجوز لطرف سام متعاقد ان يتحلل من الالتزامات الورادة في هذه المادة بالنسبة لطرف سام متعاقد بحجة أن هذا الاخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة

(٢) تنص المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أنه:

١. على الاطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كل أو جزء من اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة الاخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال يقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

٢. إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثنائية موجودة على أراضي محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات جربية وتغدر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير على الدلوة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ويقابل هذا النص المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعتمدة في باريس بتاريخ (١٩٧٠/١١/١٤)، أضف إلى ذلك فإن بناء الجدار يعد خرقاً لنص المادة السادسة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام ١٩٥٤ والتي تناولت احترام الممتلكات الثقافية وعدم تعريضها للخطر والتدمير بحجة الضرورات العسكرية [١]، كما وأن بناء الجدار انتهك نص المادة التاسعة من ذات البروتوكول والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة والتي نصت على "دون إخلال بأحكام المادتين ٤، ٥ من الاتفاقية يحرم ويمنع طرفاً يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة على النحو التالي:

أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

ب- أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج- إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

٢- إجراء أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ، ما لم تحل الظروف دون ذلك".

وفي السياق ذاته نشير إلى أن بناء الجدار يعتبر خرقاً للمواد الخاصة بحماية الأعيان الثقافية التي تضمنها البروتوكول الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٧٧ حيث حظرت المادة ٥٣ من البروتوكول الأول الاعتداء على المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة بالنص على " خطر الأعمال التالية :

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

---

(١) تنص المادة السادسة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام ١٩٥٤ على أنه بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية:
أ- لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت ، وما دامت.
١. تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.
٢. ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.
ب- لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير او ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.
ج- لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.
د- في حالة هجوم يقوم بناء على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (١) يعطي إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً نشير إلى أن المادة الخامسة عشرة من البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وفي فقرتها الأولى اعتبرت أي استهداف للممتلكات الثقافية بالهجوم أو السرقة والنهب أو التخريب جريمة معاقب عليها بقولها:

" ١- يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أيا من الأفعال التالية :

استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها.

استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبهذا البروتوكول بالهجوم.

ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

٢- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي ، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الإطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر" ، يتفق هذا النص مع نص المادة ٨٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وكذلك مع ما ورد في المادة ٨/ب/٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٨٨ والتي اعتبرت توجيه هجمات للمباني الدينية أو التاريخية جريمة من جرائم الحرب المعاقب عليها.

المطلب الثاني:انتهاك الجدار للبيئة الفلسطينية

منذ بدايات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ، وعلى مدى أكثر من أربعة عقود والبيئة الفلسطينية تعاني الدمار والتخريب على اختلاف أشكالها والتي لا تعرف حدوداً، فدمرت البنية التحية الفلسطينية، وجرفت الأراضي الزراعية والمحميات الطبيعية، وأقيمت عليها المستوطنات المنتشرة على امتداد الوطن الفلسطيني بهدف السيطرة على الثروات والموارد الطبيعية الفلسطينية، وبهدف تلويث البيئة الفلسطينية من خلال ما تلقيه من مخلفات ، وتستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي بتدمير وتخريب البيئة الفلسطينية ببنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية، غير مكترثة لما يسببه من انتهاك وتدمير ولما يخرقه من قواعد قانونية دولية حظرت تدمير البيئة أو المساس بها، إضافة إلى خرقه للاتفاقية - الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن ٢٨ واشنطن أيلول ١٩٩٥.[1]

(١) تعرف البيئة بأنها "الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور" ويذكر أن البيئة تنقسم إلى نوعين: بيئة طبيعية كالهواء والماء والتربة والثروات و المصادر الطبيعية الأخرى ، وبيئة بيولوجية كالوسط النباتي والوسط الحيواني" للمزيد راجع الدكتور محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة، الجزء الاول ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أنواع التدمير والتخريب للبيئة الفلسطينية التي يسببها بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة أكثر من أن تحصي، بل إنها بحاجة إلى دراسات منفردة لذلك سوف نتناولها بشيء بسيط لتوضيح الصورة بعض الشيء.

الفرع الأول: تدمير وتلويث الجدار للهواء والتربة والماء.

أولاً: تلويث الجدار للهواء الجوي. قد يسأل احدٌ كيف لهذا الجدار أن يلوث الهواء والإجابة عن مثل هذا التساؤل تكمن في تحديد ملوثات الهواء والتي تناولها بعض المشرعين بالتعريف بأنها " العوادم والإشعاعات المؤينة والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزيئات الدقيقة والمبيدات الحيوية والمرذذات" من خلال التعريف يتبين لنا أن الإشعاعات المؤينة والغبار تعتبران من ملوثات الهواء، فهذان العنصران يطلقهما الجدار على الدوام، فعمليات تجريف الأراضي ونسف المناطق الصخرية بالمتفجرات واقتلاع الأشجار وعملية البناء وما رافقها من أعمال أخرى أدت إلى تطاير كميات كبيرة من الغبار في الهواء الجوي، بشكل يزيد على المعدلات الطبيعية، وإلى تلويث الهواء الجوى في مناطق عدة من الضفة الغربية المحتلة ، أضف إلى ذلك وأن كثيراً من أجزاء الجدار استخدم فيها مجسات كهرومغناطيسية لغايات المراقبة تطلق الإشعاعات المؤينة التي تنطلق في الهواء الجوي ، مما أدى إلى تلويث الهواء بهذه الايونات التي ستسبب الأمراض السرطانية للسكان المجاورين للجدار.

ثانياً: تدمير الجدار للتربة:

إن عمليات التجريف التي قامت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي، في الأراضي الفلسطينية لخدمة بناء الجدار، قد أضرت بالتربة الزراعية وأيضا بالبيئة الأرضية المحيطة بالإنسان الفلسطيني، وذلك من خلال تجريف الأنقاض من مسار الجدار وردمها في الأراضي الزراعية المجاورة والواقعة في الجانب الفلسطيني والتي تعتبر من أخصب الأراضي لديه مما جعلها غير صالحة للزراعة. فالتربة الزراعية لها خصائص جعلتها صالحة لأن تنمو فيها النباتات والمزروعات، إن عملية تدمير التربة الزراعية لا تتم من خلال عمليات ردم مخلفات وأنقاض عملية بناء الجدار وحدها فقط ، بل أيضا من خلال تجريف واقتلاع الأشجار المثمرة الحرجية التي تحافظ على التربة من الانجراف اثر السيول والأمطار والعوامل الأخرى ، هذا التدمير للتربة الزراعية الفلسطينية بدوره انعكس على قطاع الزراعة سلباً.

ثالثاً: تلويث الجدار للماء:

لقد كانت سياسة تلويث مصادر الحياة الفلسطينية علاوة على مصادرة الكم الأكبر منها الشغل الشاغل لدولة الاحتلال الإسرائيلي، وقد عمدت إلى هذه السياسة منذ بدايات احتلالها للأراضي الفلسطينية، فأقامت الآبار الجوفية بمحاذاة الخط الأخضر لنهب الثروة المائية الفلسطينية، وأقامت المستوطنات على تلال الضفة الغربية لتطلق مياهها العادمة في الوديان المجاورة لمصادر وأحواض المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي لم يتسن لها استغلالها بهدف تلويثها، وتلويث العيون والينابيع المائية التي تعتبر من المصادر المائية لسكان الضفة الغربية المحتلة، وتأتي دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار على أراضي الضفة الغربية وفي المناطق التي تعتبر من اغني مناطق الضفة الغربية المحتلة بالأحواض المائية الجوفية، فتدمر الآبار الموجودة وتطمر العيون وتلوث مجاريها التي يستخدمها سكان تلك المناطق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: تدمير الجدار للمعالم الجغرافية وتغييرها:

انتهجت دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة تدمير المعالم الجغرافية وتغيير تضاريسها من هضاب وتلال وكثبان رملية ووديان، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخصوصاً في الضفة الغربية منها من أجل إقامة وتوسيع المستوطنات والطرق المؤدية إليها والالتفافية التي عملت بها على تمزيق أوصال الضفة الغربية المحتلة، وهذه بحد ذاتها كان لها أثر كبير في قتل البيئة الجغرافية الفلسطينية ، ويمكن القول بأن ما تم استقطاعه من التلال المجاورة لمستوطنه – ارئيل - الواقعة في وسط الضفة المحتلة مثال حي على ذلك.

وتأتي واقعة بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية المحتلة لتزيد من وتيرة تدمير وتغيير المعالم الجغرافية في الضفة الغربية المحتلة ، فعملية البناء رافقها تدمير للعديد من التلال وطمر العديد من الوديان ومجاري العيون وتحويل مسارها إضافة إلى خلق معالم جغرافية جديدة ذات مناظر مضرة بالبيئة الطبيعية الفلسطينية من خلال ركام ومخلفات عملية بناء الجدار، وخلق المناطق العازلة بعد تجريفها وتغيير معالمها الجغرافية كل ذلك بهدف تغيير المعالم الجغرافية الفلسطينية المحفورة في ذاكرة ابناء الشعب الفلسطيني وخلق معالم جغرافية جديدة يمكن نسبتها إلى دولة الاحتلال في المستقبل.

الفرع الثاني: تدمير الجدار للبيئة النباتية والحيوانية:

لقد كانت ولا تزال البيئة النباتية والحيوانية هدفاً للتدمير والتخريب من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي وبشتى الطرق والوسائل، آخرها بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: تدمير البيئة النباتية:

تعتبر البيئة النباتية مصدراً من مصادر الحياة على سطح الأرض ومع إدراك دولة الاحتلال الإسرائيلي لهذه الحقيقة، إلا أنها لم تتوان عن تدمير هذه البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وراحت تقيم جدارها على أراضي الضفة الغربية المحتلة الغنية بالحياة النباتية، سواء منها المزروعات الحقلية أو الأشجار المثمرة أو الأشجار الحرجية ((الغابات)). فوفقاً للتقارير والدراسات تم تدمير ما يزيد على (١٢٠٠٠٠) دونم من الأرضي الزراعية الحقلية المنتجة للخضروات، وما يقارب (٢٠٠٠٠) دونم من الأرضي المغروسة بالأشجار المثمرة كأشجار الزيتون والفاكهة بأصنافها المتعددة، أضف إلى ذلك تجريف عشرات الآلاف من الأشجار الحرجية والنباتات البرية الأخرى[١] التي جميعها تسهم في إغناء وتنمية وتجميل البيئة النباتية في الأرضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى تأثيرها في أوساط بيئية أخرى ، فهي تسهم في إغناء الهواء الجوي بالأكسجين اللازم لحياة الإنسان، والحيوان، وكذلك تمده بنسب جيدة من الرطوبة من خلال عملية النتح فتعمل على خفض درجات الحرارة في الجو، كما وأنها تسهم في تنقية الهواء الجوي بالتقاط حبيبات الغبار المتطايرة والمركبات العضوية الأخرى بأوراقها، أضف إلى ذلك أنها تحافظ على التربة من الانجراف الهوائي والمائي، وتعمل على تقليل سرعة الرياح فضلاً عن أنها توفر البيئة الملائمة لحياة الحيوانات البرية والطيور. إن تدمير البيئة النباتية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بقطع الأشجار وتجريف المزروعات سوف يؤدي إلى نشوء ظاهرة التصحر التي ستؤدي إلى فقدان كميات كبيرة من المخزون المائي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(١) تعتبر تلال الضفة الغربية من اغني الاراضي بالنباتات والاعشاب البرية التي تستخدم في الصناعات الدوائية كالزعتر والميرمية وغيرها من النباتات والتي أصبحت معرضة للانقراض بسبب اعمال التخريب والتدمير التي تقوم بها دولة الاحتلال الاسرائيلي لهذه الاراضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ذلك يتبين لنا ان تدمير البيئة النباتية في الأراضي الفلسطينية المحتلة جراء بناء دولة الاحتلال الإسرائيلي لجدار العزل والضم لا يؤثرعلى هذه البيئة فقط بل يمتد أثره الى أوساط بيئية أخرى.

ثانياً: تدمير البيئة الحيوانية:

لقد تسبب الجدار بأضرار بالغة للبيئة الحيوانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذه الاضرار أخذت صورتين، الأولى أضرار مباشرة جاءت نتيجة للتدمير المباشر للبيئة الحيوانية المتمثل في تجريف مزارع الدواجن والماشية في المناطق الواقعة في مسار وبمحاذات الجدار وكذلك الناتجة عن تدمير المراعي الخاصة بالماشية على أنواعها، والثانية اضرار غير مباشرة ناتجة عن تدمير واقتلاع الأشجار سواء المثمرة او الحرشية ، وكذلك تدمير المحميات الطبيعية والتي جميعها تشكل البيئة الملائمة للحياة الحيوانية البرية والطيور، هكذا نجد أن الجدار في نهاية الأمر سوف يدمر الكثير من اصناف البيئة الحيوانية وقد تنقرض للأبد أنواع عدة من الحيوانات البرية ومن الطيور التي تتخذ من المحميات الطبيعية في الضفة العربية موطناً وملاذاً لها.

وأخيراً وبعد هذا البيان الموجز لبعض جوانب التدمير والأضرار التي لحقت بالبيئة الفلسطينية جراء قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا بد لنا أن نشير إلى النصوص والقواعد القانونية التي عالجت الاعتداء والمس بالبيئة في النزاعات المسلحة والتي حظرت وحرمت تدمير البيئة والإضرار بها.

فبناء الجدار فيه خرق وانتهاك لقواعد لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة رغم أن أي من هذه المعاهدات لم تتناول حماية البيئة بشكل مباشر[١]، ويمكن استخلاص هذه والخروقات من خلال استعراض النصوص التي تحظر وتحرم تدمير الممتلكات المدنية بشكل عام ، إذ تعتبر البيئة جزءاً من هذه الممتلكات فالمادة ٢٣ فقرة (ز) من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ تحظر تدمير الممتلكات أو حجزها إلا في حالات الضرورة القصوى، وكذلك المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير الممتلكات الخاصة منقولة أو ثابتة مملوكة للأفراد أو الجماعات أو الدولة إلا في الحالات القصوى التي تقتضي التدمير.

ويعد بناء الجدار أيضا انتهاكا لقواعد ونصوص البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وخصوصاً ما يتعلق منها بحماية البيئة بشكل مباشر، وهما نصا المادتين ٣٥و٥٥، فالمادة ٣٥ فقرة ٣ نصت على "يحُظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تحلق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" وجاءت المادة ٥٥ بعنوان حماية البيئة الطبيعية حيث نصت:

"١. تُراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعة ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

(١) راجع : دراسة بعنوان ، القانون الدولي الإنساني والتنمية المستدامة ، منشورة في مجلة الانساني ، من اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٢٢ ، خريف ٢٠٠٢ صفحة ٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

لطالما ادعت دولة الاحتلال الإسرائيلي بأن الجدار هدفه امني وهو توفير الأمن لمواطنيها بمنع تسلل المقاتلين الفلسطينيين إلى أراضيها وتجمعاتها السكانية، من ذلك يتبين أن بناء الجدار هو أحد الأساليب والوسائل القتالية التي استخدمتها دولة الاحتلال ولكون هذا الجدار ومن خلال ما سبق بيانه قد دمر وأضر بالبيئة الفلسطينية، فإنه يعتبر خرقاً للنصين السابقين.

وفي السياق ذاته يجب ألا يفوتنا ما تناولته اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى لاهاي لعام ١٩٧٦ فبناء دولة الاحتلال الاسرائيلي للجدار يعتبر انتهاكاً لكل ما تضمنته هذه الاتفاقية من نصوص فهذه الاتفاقية تحظر استخدام قوى الطبيعة كسلاح وهي بذلك تحرم حتما إتلاف البيئة الذي ينتج عن استخدام مثل تلك الوسائل في الحرب[١].

(١) نفس المصدر السابق ص٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : انتهاك الجدار لقواعد قانون حقوق الإنسان

تمهيد: مما لا شك فيه أن تمتع الإنسان بحقوق وحريات متساوية وثابتة يعتبر أساس العدل والسلام في العالم أجمع، وعلى الرغم من إدراك ذلك إلا أن هذه الحقوق والحريات لم تلق الاهتمام والمطالبة بإقرارها وحمايتها إلا في بدايات القرن الثامن عشر ومع ظهور بعض الحركات المطالبة بإقرار واحترام حقوق الإنسان، وأخذت هذه المطالبة تزداد خصوصاً بعد ما ذاقت البشرية من دمار خلال الحربين العالميتين هذا دفع المجتمع الدولي لاعتماد عدة اتفاقيات وإعلانات بشأن ضمان حماية حقوق الإنسان.

من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقر في ١٩٤٨/١٢/١٠م ، ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية، كالحرية والمساواة وعدم التمييز والإخاء والاحترام هذه المرتكزات تعتبر بمثابة المصدر الأساسي لكافة حقوق الإنسان وحرياته التي قسمها بعض الفقهاء إلى طائفتين: الأولى تشمل الحقوق المدنية والسياسية، والثانية تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وفي العام ١٩٦٦م اعتمدت الأمم المتحدة وثيقتين دوليتين تركزان على الحقوق التي نودي بها في الإعلان العالمي، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينطوي العهدان الدوليان على عدد من الأحكام والقواسم المشتركة كالإقرار بالحقوق المتساوية والثابتة للأسرة الدولية وبشكل أساسي: للحرية والعدل والسلام في العالم كما يعمل العهدان على تكريس ظاهرة حقوق الإنسان والتأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير .

وقد اتصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان بطابع عالمي وشمولي، حيث ينطبقان على كل عضو من أعضاء الأسرة الدولية وعلى كل عضو في الأسرة البشرية في أي مكان من هذا العالم، وبغض النظر عن قبول حكومته أو عدم قبولها بمبادئهما [١].

وعلى الرغم من تأكيد المواثيق المشار إليها على ضمان وحماية حقوق الإنسان، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلالها للجزء الأكبر من فلسطين التاريخية عام ١٩٤٨م وبعد احتلالها لباقي الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧م وحتى الآن، لم تتوان عن انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني، فقد عاش الإنسان الفلسطيني على مرَ العقود الماضية بلا أرض ولا هوية ولا حقوق، ومنذ ذلك التاريخ وهو يناضل ولا يزال من أجل الحصول على حقوقه وفي المقابل تقمع دولة الاحتلال الإسرائيلي نضال الشعب الفلسطيني من خلال سلسلة من الخروقات والانتهاكات لحقوق الإنسان متمثلة في القتل والاعتقال والتعذيب والتهجير والإبعاد وتدمير الممتلكات وغيرها من الانتهاكات التي يصعب حصرها.

وتأتي واقعة بناء جدار العزل والضم من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لتكمل سلسلة الخروقات والانتهاكات لحقوق الإنسان الفلسطيني، من خلال ما قامت به من تدمير وتخريب للممتلكات وهدم المباني والمساكن والمصانع وتجريف الأراضي الزراعية واقتلاع الأشجار ومصادرة الأراضي والممتلكات، والاعتداء على الحقوق والحريات، كتقييد بحرية الحركة والنقل القسري للمواطنين وحرمانهم من حق الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية كحقهم في العمل والتملك

([١]) راجع : علوان، محمد يوسف و موسى ،محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥ ص ٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أضف إلى ذلك حرمانهم من حقهم في التنمية وحقهم في تقرير المصير، هذا الحق الذي يعتبر حلم كل فلسطيني، والذي يتجسد بقيام الدولة الفلسطينية المستقلة، التي لم يعد لقيامها أي إمكانية بعدما مزق الجدار أوصال الأراضي الفلسطينية، و بعدما ضمت دولة الاحتلال الإسرائيلي معظم الاراضي التي عزلها الجدار .

ولبيان الانتهاكات التي يشكلها الجدار لحقوق المواطن الفلسطيني سوف أقسم هذا الفصل للمباحث التالية: المبحث الأول أتحدث فيه عن انتهاك الجدار للحقوق المدنية والسياسية، والثاني نتناول فيه انتهاك الجدار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الثالث نبحث فيه انتهاك الجدار لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : انتهاك الجدار للحقوق المدنية والسياسية للشعب الفلسطيني

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من أولى الحقوق التي تثبت للإنسان منذ ولادته وقد ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومما لاشك فيه إن جدار العزل والضم الذي شيدته دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة قد انتهك هذه الحقوق بشكل صارخ ولبيان ذلك نتبع الآتي:

المطلب الأول: انتهاك الجدار للحقوق المدنية للشعب الفلسطيني.

تعتبر الحقوق المدنية للإنسان من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والمتصلة به اتصالاً وثيقاً، وهي من الحقوق التي يتمتع بها كافة الأشخاص منذ ولادتهم وقد تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية لحمايتها والذود عنها من أي انتهاك، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ اغتصابها للأراضي الفلسطينية راحت تنتهك الحق تلو الحق غير آبهة بما يشكله انتهاكها هذا من خرق لتلك الإعلانات والمواثيق الدولية وتأتي جريمة بناء الجدار لتزيد من وتيرة تلك الانتهاكات فاعتدت على حياة المواطن الفلسطيني وعلى سلامته الجسدية وحريته في التنقل وعلى حرمة مسكنة.

الفرع الأول: انتهاك الجدار لحق الإنسان في الحياة وأمنه الشخصي:

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وتنص المادة السادسة في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦م) "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً[١].

في واقع الأمر، فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي، ومنذ بدء انتفاضة الأقصى في شهر أيلول (٢٠٠٠م)، تواصل انتهاك حياة المواطن الفلسطيني وإلحاق الأذى بسلامته البدنية وتهديد أمنه الشخصي. وهي سياسة قديمة ترجع إلى تاريخ احتلالها للأراضي، وخلال انتفاضة الأقصى زادت إسرائيل من هذه الانتهاكات باستخدام القوة المفرطة والأسلحة المختلفة، خاصة المحرمة دولياً [٢] . وكل ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثم جاء بناء إسرائيل لجدار العزل ليشكل خرقاً واضحاً وجديداً لهذا الحق، الحق في الحياة، وبشكل مباشر وغير مباشر فلا نستطيع القول في هذا المجال، أن الجدار يعمل على قتل وتدمير حياة الفلسطينيين، ولكن بناء الجدار كان له آثاره على حق الفلسطينيين في الحياة.

---

(١) راجع : المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦م)

(٢) راجع : الشاعر، انور حمدان ، مرجع سابق، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأمثلة على ذلك، وفاة المواطنة – فاطمة جادو[١] – وكذلك المواطنة - بشرى سلطان - على حاجز حوارة العسكري المقام بجانب الجدار، حيث حال الجدار بين الأولى وبين المشفى مما دفع سيارة الإسعاف التي تقلها إلى سلوك طريق مقام عليه حاجز حواره وعلى الحاجز منع الجنود الإسرائيليون دخول سيارة الإسعاف مما أدى إلى وفاتها[٢].

ومع استمرار بناء الجدار، تزايدت حركة المعارضة له من قبل الشعب الفلسطيني، من خلال القيام بالمظاهرات المنددة والمطالبة بإزالته ووجهت هذه المعارضة من قبل القوات الإسرائيلية مما أدى إلى المساس بالسلامة الجسدية للمواطنين، فمثلاً ذكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقريره الأسبوعي (٢٤ – ٣٠ آذار ٢٠٠٥م) أن عشرات المدنيين الفلسطينيين نظموا مسيرة سلمية احتجاجاً على استمرار قوات الاحتلال بأعمال التجريف لبناء الجدار في منطقة دير بلوط جنوب غرب نابلس: وقد أطلق الجنود الأعيرة المعدنية وقنابل الغاز مما أسفر عن إصابة اثنين من المتظاهرين أحدهما طفل[٣]. وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

وعلى الرغم من القيام بالمظاهرات والاحتجاجات بوجود المجموعات الدولية المتضامنة مع الفلسطينيين، إلا أنه بات معروفاً، وبشكل ضمني، أن الاحتجاج سوف يقابل باستعمال القسوة من القوات العسكرية الإسرائيلية[٤].

إن عملية بناء الجدار أدت إلى تزايد انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني وخصوصاً لسكان القرى والبلدات الفلسطينية المحاذية للجدار حيث يتم عزل الأراضي الزراعية التي يعتمد عليها المزارعون في تسيير حياتهم، هذا الوضع يمس بصورة بالغة بالمزارعين وقدرتهم على الاستمرار بالحياة في تلك المناطق[٥]

الفرع الثاني : انتهاك الجدار لحرية التنقل والحركة

تنص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

---

(١) راجع : مقالة بعنوان ، الجدار العازل يتسبب في موت فاطمة جادو ، متوفرة على الموقع الإلكتروني http://www.aad-online.org/2005/Arabic/7-July/2-7/2-7/aad8/4.htm

(٢)المصدر: تلفزيون فلسطين "نشرة إخبارية" بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨م

(٣)راجع: التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (٢٤ – ٣٠ مارس ٢٠٠٥م) ص ١٩

(4)The wall in Palestine facts. Testimonies، Analysis and call to action the Palestinian P. 102 Environmental NGOs Net work (Jerusalem pengon، 2003)

(٥) راجع : تقرير،بعنوان : "تحت غطاء الأمن، توسيع المستوطنات في ظل الجدار الفاصل، صادر عن مؤسسة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع http://www.btselem.org/arabic/Press_Releases/20050915.asp

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدة.

لا يجوز حرمان أحد تعسفاً، من الدخول إلى بلدة.

ومع ذلك تجد أن هذا الحق قد انتهك من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على مدار سنيين الاحتلال، يأتي بناء الجدار من قبلها على الأراضي الفلسطينية المحتلة ليزيد من وتيرة انتهاك هذا الحق، وَحسب المعطيات فإن جدار العزل والضم يقام على الأراضي الفلسطينية داخل الضفة الغربية وليس على الخط الأخضر، ويعزل عشرات القرى الفلسطينية عن سائر أنحاء الضفة الغربية أو عن أراضيهم الزراعية[١]. إن (١٤) قرية وبلدة فلسطينية يقطنها أكثر من (٢٤) ألف فلسطيني ستصبح في الجانب الغربي من الجدار، كما أن الجدار سيحيط من جهات ثلاث على الأقل نحو (٥٣) قرية وبلدة يسكنها أكثر من (٢٣٠) ألف فلسطيني، ويعزل نحو (١٨) قرية وبلدة في القدس الشرقية المحتلة يسكنها (٢٢٠) ألف فلسطيني. كما أن نسبة الأراضي التي سيبتلعها الجدار بما فيها القدس الشرقية ومستوطنة "معاليم أدوميم" تقدر بحوالي (٥٦%) من مساحة الضفة الغربية[٢].

ومن الواضح أن قطاع الأرض الواقع بين الجدار العازل وبين الخط الأخضر من جهة، وبين الجدار والحدود البلدية للقدس من جهة أخرى وما نتج عنها من جيوب ومعازل، سيتم الإعلان عنها منطقة عسكرية مغلقة ويمنع دخولها أو الخروج منها، وسيتم إصدار تصاريح حركة دائمة لسكان الجيوب، بينما لن يسمح لسكان الضفة الغربية الآخرين بدخول الجيوب لأي غرض كان، ما لم يكن بحوزتهم تصاريح دخول خاصة.

كما أن الفلسطينيين الذين يسكنون شرقي الجدار، ويملكون أرضاً غرب الجدار، سيمرون عبر بوابات زراعية، بواسطة تصاريح خاصة وسيتم إنشاء خمس بوابات عبور عند إنشاء المرحلة الأولى، وست وعشرين بوابة زراعية. وسيعتمد مئات الآلاف من الفلسطينيين على نظام الأمن الإسرائيلي عند اجتياز الجدار من جانبهم. وهذا الأمر سيزيد من حدة الصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون عند تنقلهم من مكان إلى آخر في الضفة الغربية[٣].

وقد دلت التجارب السابقة، بأن القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين تشكل جزءاً لا يتجزأ من السياسة التي تمارسها إسرائيل في الأراضي المحتلة. حيث لم تفرض لأسباب أمنية فقط، بل استخدمت لتحقيق أهداف محظورة حسب القانون الدولي، وتركز على اعتبارات عرضية، فإقامة نقاط التفتيش على طول الجدار، أمر يثير المشاكل، لأن عبور هذه الحواجز يرجع إلى مزاج الجنود الذين يحرسونها، والذين لا يعملون حسب قواعد واضحة، حيث ينتظر الفلسطينيون ساعات طويلة قبل السماح لهم باجتياز نقطة التفتيش مع ما يرافق ذلك من إهانة وضرب.

---

(١) راجع : تقرير بعنوان ، العيش تحت الحصـــار: تأثير القيود المفروضة على التنقل على حق العمل، من اصدارات منظمة العفو الدولية ص٤،

(٢) راجع : تقرير بعنوان: "جدار الفصل العنصري يهدد النشاط الاقتصادي لنصف مليون فلسطيني". متوفر على الموقع الإلكتروني www.us.moheet.com

(٣) المصدر السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا لا بد من ذكر حالة مدينة قلقيلية، والتي يبلغ عدد سكانها (٤٠.٠٠٠) نسمة، محاطة كلياً بالجدار، والمقيمون فيها لا يستطيعون دخولها أو مغادرتها إلا من نقطة تفتيش عسكرية واحدة تفتح من الساعة السابعة صباحاً إلى السابعة مساءً، ولقد تم إجبار (١٥%) من سكان قلقيلية على مغادرة المدينة للبحث عن عمل ومصادر رزق في أماكن أخرى وبالتالي تفريغ الأرض من أهلها ليسهل على دولة الاحتلال ضمها. هكذا يكون الجدار قد انتهك حق المواطن الفلسطيني في الحركة والتنقل اللذين كفلهما قانون حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: انتهاك الجدار لحرمة مساكن الشعب الفلسطيني

يقصد بهذا الحق الحفاظ على حرمة المساكن من الانتهاك أو الاعتداء عليها لذلك تجد أن هذا الحق أحيط بحماية قانونية تكفل عدم انتهاك حرمته، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على حرمة هذا الحق في المادة الثانية عشرة منه حيث نصت على "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه..." وهذا ما أكدته المادة السابعة عشرة في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. رغم وضوح هذين النصين اللذين يحظران انتهاك حرمة المساكن إلا أن هدم المنازل والبيوت كانت ولا تزال سمة رئيسة من سمات السياسة التي انتهجتها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فقد شهدت فترة انتفاضة الأقصى تكثيفاً لعمليات هدم المنازل، مما أسفر حسب التقارير عن تدمير ما يزيد على عشرة آلاف منزل بين هدم كلي وهدم جزئي، وفي عملية بناء الجدار فإن سياسة هدم المساكن تتم بطريقة منظمة وخاصة في المناطق المحاذية للمستوطنات والحدود مع إسرائيل والقريبة من الجدار وتلك التي تأتي في مساره[٢].

إن عمليات هدم المنازل تؤدي إلى معاناة لا إنسانية يصعب وصفها، فبيت المرء ليس مجرد هيكل مادي، بل هو مركزه الرمزي وموقع حياته الشخصية الأكثر حميمة وتعبير عن حالته، وهو الملاذ لأسرته، وإن هدم المنازل يدمر الوحدة الأسرية ويسبب تدهوراً في مستوى المعيشة ويؤثر تأثيراً نفسانياً شديداً على الأسرة وبخاصة على الأطفال[٣]. وفيه خرق وانتهاك لقواعد قانون حقوق الإنسان.

---

(١) نصت المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته..."

(٢) راجع: ما سبق بحثه في الفصل الثاني من هذه الدراسة. تحديداً ما يتعلق بتدمير الممتلكات الخاصة، ص ١١١ وما بعدها .

(٣) راجع: تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد جون دوجارد بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وثيقة رقم E/CN.4/2005/29 الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: انتهاك الجدار للحقوق السياسية للشعب الفلسطيني

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتمياً إلى بلد معين، حتى يتمكن من الاشتراك في شؤون الحكم وفي إقامة النظام السياسي للجماعة، وتشمل هذه الحقوق، حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة في الدولة. ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمانات لحماية هذه الحقوق.

فقد نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين يختارون بحرية.

لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

كما تنص المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين لعام (١٩٦٦) "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

ورغم ذلك فقد سعت دولة الاحتلال على الدوام إلى حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه السياسية من خلال إجراءاتها القمعية ويأتي بناؤها للجدار من ضمن هذه الإجراءات حيث تشير المخططات الصهيونية إلى أن الجدار سيقسم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق أمنية، يمتد أحدها من جنين إلى قلقيلية، ويستمر حتى يصل إلى رام الله جنوباً، والثانية في منطقة القدس لتعزلها عن الضفة الغربية، وعن المناطق الفلسطينية المجاورة التي لا يعتبرها الاحتلال الصهيوني جزءاً من القدس، ومنطقة ثالثة في جنوب الضفة الغربية، وتشكل المناطق الثلاث عدة سجون تحول حياة الشعب الفلسطيني إلى جحيم لا يطاق مما يدفع أبناءه إلى الاستسلام للإرادة الصهيونية، أو مغادرة أراضيهم بحثاً عن وضع أفضل نسبياً.

وبذلك يكون الاحتلال الصهيوني قد حقق أهدافه السياسية المتمثلة في كسر إرادة الشعب الفلسطيني ومنعه من الاستقلال، وإقامة دولته المستقلة القابلة للحياة والاستمرار، ومنع فرصة إجراء أي انتخابات مستقبلية تمكن وتسهل إقامة الدولة الموعودة بحرمان جزء كبير من الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه السياسية.

كما أن إقامة الجدار تكرس نظاماً للفصل العنصري بحجة الأمن فحظر التمييز مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان مكرس في عدة مواثيق وإعلانات صادقت عليها إسرائيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : انتهاك الجدار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني

تتضمن هذه الطائفة مجموعة من الحقوق يرى البعض أنها من الحقوق المستحدثة أو الجديدة[1]، وقد تناولتها المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل تمهيدي بقولها "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته الشخصية في حرية". هذه الحقوق وغيرها تم انتهاكها من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي جراء بنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة نتناولها تباعاً:

المطلب الأول : انتهاك الجدار للحقوق الاقتصادية.

ويقصد بها الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم ومنها حق العمل وحق التملك. فحق العمل يعني أن كل فرد في المجتمع له الحق في إيجاد فرصة عمل يؤمن من خلالها حاجاته الضرورية من مأكل ومسكن وملبس وغيرها من مستلزمات الحياة والعيش الكريم، وهذا ما أكدته المادة الثالثة والعشرون في فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة". ونصت المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك أيضاً [2].

أن انتهاك الجدار لهذا الحق يظهر جلياً من خلال التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية ونقابات العمال التي تشير إلى تفشي البطالة بشكل كبير بين أبناء الطبقة العاملة في المدن والقرى والبلدات التي مزقها الجدار وحولها إلى معازل كنتونات، وحال بينها وبين مواقع العمل التي كان يقصدها أبناء تلك المدن والبلدات كل صباح داخل الخط الأخضر.

زد على ذلك أن الجدار قد دمر العديد من المصانع والمزارع والورش الصناعية التي كانت تستوعب عدداً كبيراً من الأيدي العاملة داخل أماكن سكناهم[3].

أما حق التملك ويقصد به أن للفرد الحق في إمتلاك المال وأي شيء قابل للتملك. كالأرض والمحال التجارية والمصانع وغيرها، وقد ضمنت هذا الحق المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت "١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره. ٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

---

(١) راجع : علوان، محمد يوسف و موسى، محمد خليل ، مرجع سابق ، ص ١٠٣

(٢) نصت المادة ١/٦ من العهد الدولي الخاص على ما يلي "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه يختاره أو يقبله بحرية وتقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

(٣) راجع : ما تم بحثه في الفصل الثاني من هذه الدراسة تحديداً ما يتعلق بتدمير القطاع الاقتصادي،ص ١١٦ومابعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الحق أيضاً انتهك ببناء دولة الإحتلال الإسرائيلي لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث إن عملية البناء وما رافقها من إجراءات ونظم أدت إلى تدمير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد وتمت مصادرتها، إضافة إلى تدميره للمحال التجارية والمنازل والمزارع. وللوقوف على حجم الانتهاكات والأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني اقتصادياً وتحاشياً للتكرار نحيل القارئ إلى ما بحثناه سابقاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

إن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة ما هو إلا إمتداد لسياستها التعسفية بحق الشعب الفلسطيني، فهي لم تأل جهداً في البحث عن أساليب تمكنها من تدمير الاقتصاد الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويأتي بناء الجدار من أنجع تلك الأساليب. هذا مع إدراكها التام بأن هذه السياسات فيها خرق وانتهاك لقواعد قانون حقوق الإنسان وغيرها من القوانين والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني : انتهاك الجدار للحقوق الاجتماعية.

يقصد بالحقوق الاجتماعية تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد من خلال علاقته أو إنتمائه لمجتمع ما، كالحقوق الأسرية والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الحقوق التي تحتاجها الحياة الاجتماعية الكريمة. وقد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من نصوصه فنصت المادة ٢٥ من الإعلان على "١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ... الخ.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية ... الخ" وهذا ما أكدته المادة الثانية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تعتبر الاحتياجات الصحية للأفراد لب الدفاع عن حقوق الإنسان فهي حق أساسي لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ومفهوم الحق في الصحة ليس مجرد دافع المرض بل هي اكتمال السلامة البدنية للفرد، ومن المسلمات أن الصحة لا تتوافر إلا من خلال وجود المراكز الصحية التي تعنى بالأفراد منذ الولادة حتى الشيخوخة.

هذه المراكز هي التي دمرها الجدار في مساره أو عزلها عن التجمعات السكانية التي تتلقى الخدمات الصحية من خلالها ومن الأمثلة على ذلك عدم تمكن المواطنين من الوصول إلى مستشفى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأنروا" في قلقيلية حيث لم يعد بمقدورهم الوصول إلى المستشفى بسبب الجدار الذي حال بينهم وبين ذلك، وكذلك فإن الأطباء لم يعد بمقدورهم الوصول إلى القرى المعزولة عن المستشفيات والمراكز الطبية.

إن بناء الجدار قد انتهك الحق في الرفاهية الاجتماعية والمتعلق بالمأكل والمشرب والمسكن والملبس هذا الحق الذي يعتبر من أساسيات الحقوق الاجتماعية، فالجدار قد دمر وعزل الأراضي الزراعية التي تعتبر الرافد الأساسي لتوفير الطعام ومشتقاته للعديد من العائلات، كما أنه قد دمر ما يزيد على (٣٤) بئراً تزود المواطنين بالمياه الصالحة للشرب. هذا بالإضافة إلى (١٤) بئراً مهددة بالهدم في المنطقة العازلة للجدار[1] وهذا بدوره يؤثر على الحياة اليومية لسكان تلك المناطق المتأثرة ببناء الجدار.

([1]) See: Behind the Barmier: Op.cit.PPI-15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما ينتهك الجدار الحق في التعليم، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (٢٦) على ما يلي: "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً". وتنص المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: "تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى تحقيق كامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توفير حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١].

جعل الجدار العديد من الأطفال والمعلمين معزولين عن مدارسهم مثل مدرسة الضبعة والطلاب ممنوعين من الوصول إلى مدرستهم الثانوية الواقعة في البلدة المجاورة والمقطوعة عنهم بسبب الجدار، كما أن أطفال المدارس عندما يعبرون بوابات الجدار، يتم تأخيرهم على البوابات لساعات طويلة حتى يقوم جنود الاحتلال بفتح البوابات لهم للعودة إلى منازلهم بعد إنتهاء الدوام المدرسي[٢].

وينتهك الجدار حق الطفل الفلسطيني في هويته وجنسيته حيث تنص المادة (٨) من اتفاقية حقوق الطفل على: " تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته أو هويتها، بما في ذلك الجنسية، الاسم والصلة العائلية كما هو متعارف عليه في القانون بدون تدخل غير مشروع[٣]ففي قرية الضبعة في الضفة الغربية، والتي تم ضمها فعلياً بسبب الجدار، لا يتم الاعتراف بالمواليد الجدد بأنهم ولدوا هناك إن كان أصل أبائهم من قرى أخرى ولا يصدر لهم أي مستندات تبين نسبهم[٤].

المطلب الثالث : انتهاك الجدار للحقوق الثقافية.

وهذه أيضاً انتهكها الجدار، هذه الحقوق التي تعني حق كل إنسان في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي التمتع بما تحويه ثقافته من فنون، وله الحق أيضاً في الأسهام في الإبداعات العلمية وما ينجم عنها من فوائد، وهذا ما أكدته المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه" كما نصت المادة ١/١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك[٥] وتظهر انتهاكات الجدار لهذه الحقوق من خلال تدميره وعزله للمدارس والجامعات والأماكن الأثرية والتاريخية في العديد من المدن والقرى الفلسطينية[٦].

---

(١) راجع: نص المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) See: Behind the Barmier: Op.cit.PPI-17

(٣)راجع: نص المادة (٨) من اتفاقية حقوق الطفل.

(4)See: The wall in Palestine facts: op.cit.P 101

(٥) نصت المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ. أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب. أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(٦) راجع : ما تم بحثه في الفصل الثاني من هذه الدراسة تحديداً ما يتعلق بانتهاك الجدار للأعيان الثقافية ص١٢٤ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير

لقد تضمن قرار محكمة العدل الدولية الخاص بالجدار، مدى إعاقة الجدار لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، فالمحكمة ترى أن حقوق الشعب الفلسطيني حقوق مشروعة وثابتة، ولم تعد مجالاً للتساؤل أو النقاش، فهي معترف بها من قبل كافة دول العالم بما فيها دولة الاحتلال، وقد اعتبرت المحكمة أن هذه الحقوق المشروعة والمعترف بها تشمل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كما تعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأن بناء الجدار بمساره المتعرج داخل أراضي الضفة الغربية المحتلة سوف يخلق أو خلق أمراً واقعاً على الأرض، مفاده أن المناطق المعزولة بين الجدار وبين الخط الأخضر سوف يتم ضمها من قبل دولة الاحتلال، وأن إحاطة التجمعات السكانية بالجدار والأسيجة سوف يؤدي إلى خنق سكان تلك التجمعات؛ مما سيجعلهم ينزحون عنها، وهذا عملياً يعتبر إجراءً غير قانوني من دولة الاحتلال وفيه خرق للقوانين الدولية، وفيه انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير المصير[1]. ولكون أن حق تقرير المصير قلما تعرض له الباحثون بالدراسة لذلك أرى أنه لا بد من التعريف به وبيان أساسه القانوني ومن ثم استعراض الحالة الفلسطينية وبعدها نعرض لكيفية إعاقة الجدار لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

المطلب الأول : تعريف حق تقرير المصير.

إن امتداد المراحل التي مر بها مبدأ تقرير المصير، وما طرأ عليه من تطورات خلالها حتى وصل إلى صورته الحالية، أدى إلى عدم اتفاق فقهاء القانون الدولي على وجهات النظر حول تعريف مبدأ تقرير المصير بشكل جامع مانع، ورغم أن هذا المبدأ استخدم كرديف لتعبير "حرية الإرادة" منذ زمن، إلا أننا نجد أيضاً أن كافة الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لم تأتِ هي الأخرى بتعريف لمبدأ تقرير المصير. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء وشراح القانون الدولي حاولوا وضع تعريف لهذا المبدأ فقد عرفه البعض بأنه: " حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي ينتمي إليها"[2].

وآخر عرفه على أنه "حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية، وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة" ، وعرفه الدكتور (محمد الشلالدة) بأنه "أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي"[3] وفي تعريف آخر فإن حق تقرير المصير يعني "الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أياً كان نوعه وعلى أية صور وبأي ذريعة تعلل"

([1]) See: the legal consequences of construction of a wall ، op. cit ، pp 56-57-58 ، par118–119-122.

([2]) راجع : القراعين، يوسف محمد ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، الطبعة الأولي ، دار الجليل للنشر، عمان ١٩٨٣ ، ص١٣.

([3]) راجع : الشلالدة، محمد ، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن سلسلة بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، أيار ٢٠٠٤، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنظر لهذه التعريفات وإن اختلفت شكلاً، إلاَّ أنها هدفت إلى مضمون واحد وهو تحرير الشعوب من التسلط والطغيان الناجمين عن الاستعمار الأجنبي، واختيار أسلوب الحكم المناسب لتلك الشعوب وتحديد النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يتلاءم مع تكوينها ، ونجد أن بعضها قد ركز على الاستقلال السياسي وحرية الشعب في تحديد النظام السياسي الذي يراه مناسباً وبحرية تامة دون تدخل جهات أجنبية أو استعمارية أو احتلالية أو سلطة تمييز عنصري أو سيطرة شعب آخر أو قومية أخرى ، وبعضها تناول الحرية في استغلال الموارد الطبيعية إضافة إلي ما سبق .

من خلال التعريفات السابقة يمكن لنا أن نستنتج أن حق تقرير المصير يرتكز على عناصر هامة لابد من توافرها لكي تتمكن الشعوب المضطهدة من نيله ، وهذه العناصر هي: الشعب، والإقليم والسيادة الديمقراطية، وحرية استغلال الموارد الطبيعية، إن الشعب لا يستطيع المطالبة بحق تقرير المصير ما لم يكن يقيم على إقليم معين ، وحق تقرير المصير لا يتحقق إلاَّ من خلال حرية الشعب في الاختيار وحرية استغلال الموارد الطبيعية فإن احتكرت هذه فلا يتحقق تقرير المصير. وبمعني آخر فإن حق تقرير المصير يعني أن لكل شعب في الحاضر والمستقبل أن يقرر مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية كاملة ، بما في ذلك الحق في الانفصال وتأسيس دولة مستقلة ، وحق الاختيار الحر في الانضمام إلي أية دولة أخرى باتحاد فيدرالي والتصرف في شؤونه الداخلية بما يؤمن له ظروف تطويره السياسي والاقتصادي والاجتماعي شريطة أن لا تخل بحقوق الأمم والدول الأخرى .وممارسة حق تقرير المصير تكون بالاستفتاء الشعبي المباشر، ويفضل أن تشرف الأمم المتحدة على الاستفتاء، لكن أحياناً لا يجدي الاستفتاء نفعاً أمام جبروت وهيمنة الاحتلال، فهنا يحق للشعب المحتل اللجوء إلى الكفاح المسلح وغيره من الوسائل المشروعة لتحقيق وبلوغ حقه في تقرير المصير،والحالة الفلسطينية أصدق مثال على ذلك[1].

لقد كان مبدأ تقرير المصير في بدايات ظهوره عبارة عن مبدأ ذي طبيعة أخلاقية بحتة ، بعبارة أخرى كان مجرد فكرة نبيلة واستمر على هذه الطبيعة لفترة طويلة من الزمن ، حتى بداية القرن العشرين حيث تحول في عهد عصبة الأمم من مبدأ نبيل إلى مبدأ فقهي سياسي ذي إلزام أدبي معنوي[2]. تم وضعه لإنهاء أوضاع استعمارية وترتيب الأوضاع الإقليمية الناشئة عن ذلك ، ولم يكن له خلال فترة عصبة الأمم أي قيمة أو طبيعة قانونية إلاَّ من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي تضمنت مبدأ تقرير المصير ضمن نصوصها، حيث اكتسب الطبيعة القانونية الملزمة من خلال تلك الاتفاقيات ومن أمثلة ذلك الاتفاقية التي وقعها الاتحاد السوفييتي مع كلٍ من إيران وأفغانستان وذلك عام (١٩٢١)[3]، واستمر على هذه الطبيعة حتى إنشاء هيئة الأمم المتحدة والنص عليه في ميثاقها مما أكسبه الطبيعة القانونية ، التي تناولتها المناقشات الفقهية الواسعة لمعرفة مدى إلزاميتها ، فقد ذهب جانب من الفقه

---

(١) راجع : متولي، رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦٦.

(2)See :Tomis Kapitan، Self determination and the Israel palestine conflict، northern Illinois University1995،available،at http://www.tamilnation.org/selfdetermination/countrystudies/95palestine.htm.

(٣) راجع: زيدان، ليث ، دراسة بعنوان: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، متوفرة على الموقع الإلكتروني http://www.alwatanvoice.com/arabic/pulpit.php?go=show&id=31907

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغربي موقفاً مناقضاً من إضفاء الطبيعة القانونية على حق تقرير المصير واعتباره حقاً قانونياً ملزماً، بينما جانب آخر من الفقه ذهب إلى تأييد اعتباره حقاً قانونياً ملزماً.

أما من حيث كونه حقاً فردياً أم حقا جماعيا، فلا جدال في كونه حقا جماعيا بمعنى أنه تقرر لشعب بأكمله وليس لفرد أو مجموعة من الشعب، كما أنه حق دولي أي مقرر لكافة الشعوب وليس مقصوراً على شعوب معينة دون غيرها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق تقرير المصير.

لقد حاولت بعض الدول الكبرى والاستعمارية التخلي عن مبدأ تقرير المصير عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة وعدم تضمين الميثاق أي نصوص تتعرض لهذا المبدأ[١] إلاَّ أن الموفد السوفييتي للمؤتمر أصر على تعديل المقترحات، وإضافة النص إلى مبدأ تقرير المصير، وفعلاً انتهى الأمر إلى صياغة جديدة لميثاق هيئة الأمم في مدينة سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ متضمنة نصوصاً أشارت إلى المبدأ بشكل صريح[٢].

لقد كان نص الفقرة الثانية من المادة الأولى للميثاق المتعلق بمبدأ تقرير المصير، عبارة عن المرشد العام للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، والأساس المتين لتنمية وتمتين العلاقات الدولية، وتثبيت الأمن والسلم الدوليين، أما نص المادة الخامسة والخمسين فإنه يعتبر القاعدة الأساسية لخلق وتوفير الشروط اللازمة للاستقرار والرفاه المطلوبين لعلاقات الصداقة والسلام بين الدول "الأمم" وهو المبدأ الاسترشادي للدول في علاقاتها مع بعضها بعضا.

لم يكتف الميثاق بالنص على مبدأ تقرير المصير في المادتين السابقتين بل نجده تناول هذا المبدأ في نصوص أخرى، فنجد المادتين الثانية والسادسة والخمسين جاءتا لتدعيم ما جاءت به المادتان الأولى والخامسة والخمسون، فالمادة الثانية جاءت لتؤكد على نية الأمم المتحدة وأعضائها ببذل كل الجهود اللازمة لتحقيق مقاصد الميثاق ، أما المادة السادسة والخمسون فقد جاءت بتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالعمل منفردين أو مجتمعين وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة على الوصول على مقاصد الأمم المتحدة ضمن الواجبات الملقاة على عاتقهم. والتي تضمنها نص المادة الخامسة والخمسين[٣].

---

(١) راجع: القراعين ،يوسف محمد ، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) لقد تناولت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مقاصـــد الأمم المتحدة وجاء في الفقرة الثانية منها: "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أســـاس احترام المبدأ الذي يقضـــي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".
أما المادة الخامسة والخمسين من الفصل التاسع للميثاق الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقد نصت على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضـــي بالتســـوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على...".

(٣) المادة السادسة والخمسون "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة بعامين تقريباً، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) فقد قررت الجمعية العامة آنذاك أن يشمل الإعلان الدولي لحقوق الإنسان حق تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم[١] وتتالت القرارات عن هيئة الأمم المتحدة فقد صدر عام (١٩٦٠) قراران هامان تم بموجبهما منح الاستقلال للبلدان التي كانت خاضعة للاستعمار، وذلك بهدف القضاء على النزعة الاستعمارية لدرجة أنه تم وصف الاستعمار بأنه "يشكل تهديداً للسلام"[٢]. وتلا ذلك عام (١٩٦٦) صدور العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وقد تضمن العهدان النص على حق تقرير المصير لكافة الشعوب، وأن هذا الحق جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وكان ذلك في المادة الأولى لكلٍ من العهدين[٣]. وفي عام (١٩٧٠) صدر إعلان حول العلاقات الودية بين الدول والشعوب، حيث نقل حق تقرير المصير إلى موقع بارز بين مبادئ القانون الدولي، واستمرت الجمعية العامة في تبني مبدأ تقرير المصير في العديد من قراراتها.

المطلب الثالث : الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره والتأييد الدولي له.

نتناول في هذا المطلب كيف بدأ الشعب الفلسطيني يحصل على التأييد الدولي في تقرير مصيره وما هو العنصر الأساس في ذلك ومن ثم نبحث مدى تعاظم هذا التأييد على الصعيد الدولي .

الفرع الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

من خلال تعريف حق تقرير المصير لاحظنا، أن الشعب يعتبر من العناصر المهمة في أعمال حق تقرير المصير، وبالنسبة للشعب الفلسطيني فقد أجريت العديد من الدراسات الهادفة لمعرفة ما إذا كان مواطنو الأراضي الفلسطينية المحتلة يمكن اعتبارهم شعباً بالمعنى الذي يقتضيه مفهوم الشعب لتكوين كيان سياسي، وقد كانت هذه الدراسات تنتهي إلى نتيجة واحدة مقرونة بالدلائل والبراهين الصادرة عن هيئات ومنظمات دولية أهمها منظمة الأمم المتحدة

حيث كان لقرارها رقم (٢٥٣٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠ أثر كبير في الاعتراف بأن مجموع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة هم شعب وليسوا مجرد مجموعة لاجئين، وأنهم مستكملون لكافة العناصر اللازمة لاعتبارهم شعبا بالمعنى القانوني يتمتع بحقوق من ضمنها حق تقرير المصير[٤].

---

(١) راجع في ذلك: ولي ،حسن قرة ، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٢) نفس المصدر، ص٢٠٨.

(٣) لقد نصت المادة الأولى في الفقرة الثالثة من كلا العهدين على حق تقرير المصير حيث نصت "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

(٤) راجع: القراعين، يوسف محمد يوسف ، مرجع سابق ص ١٠٣، أو ما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم توالى صدور القرارات عن الأمم المتحدة لتؤكد ثبات حقوق الشعب الفلسطيني وعدم قابليتها للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير، ، إضافة إلى ما شهده موقف المجتمع الدولي من تصاعد متواتر في إقرار حقوق الشعب العربي الفلسطيني والتي كان دائما يشدد فيها على ضرورة السماح للشعب الفلسطيني بالعودة وتقرير مصيره وممارسة سيادته واستقلاله على وطنه فلسطين.

إن مجرد إقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من قبل المجتمع الدولي، دولا ومنظمات وهيئات من الواضح أنه ليس كافيا، بل يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة ذلك الحق، سيما وأنه يعرف حقيقة الحركة الصهيونية وطبيعة أهدافها المتمثلة في تدمير الكيان السياسي والاجتماعي للشعب العربي الفلسطيني لحساب دولة الاحتلال الإسرائيلي، وأنها تملك من الوسائل والأدوات مالا يستطيع الشعب الفلسطيني وحده مجابهتها، وخصوصا في ظل الانحياز التام لبعض الدول المتنفذة في المجتمع الدولي لجانب دولة الاحتلال الإسرائيلي، والتي هي نفسها قد اعترفت بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وذلك من خلال ما أبرمته مع منظمة التحرير الفلسطينية من اتفاقات..

وبالنسبة للشعب الفلسطيني فإن ممارسته لحق تقرير المصير تعني إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وبسط سيادته على إقليمها من خلال سلطته العليا واستغلال موارده وثرواته الطبيعية بالشكل الذي يراه مناسباً لنمائه الاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي، وذلك وفقاً لإعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٩٨٨/١١/١٥، والذي أعلن بموجبه قيام دولة فلسطين الديمقراطية المستقلة وعاصمتها القدس على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧)، وذلك استناداً إلى قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي سنأتي على ذكرها في الفرع الثاني من هذا المطلب. والتي جاء من ضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٣/١٧٧) الصادر بتاريخ (١٩٨٨/١٢/١٥)، والداعي للاعتراف بدولة فلسطين المستقلة والمؤكد على كافة حقوق الشعب الفلسطيني الأخرى بما فيها حقه في ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ عام (١٩٦٧).

مما لا شك فيه أن العناصر التي تلزم لقيام دولة ما أصبحت متوافرة في الشعب الفلسطيني، وعليه أصبح من الواجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي الاعتراف بشكل قانوني وفعلي بحق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة إلى جانب دولة إسرائيل وحقه في بسط نفوذه وسيادته على كامل ترابها وعلى مصادرها وثرواتها الطبيعية، إضافة إلى تحديد نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرغب العيش في ظله ويراه مناسباً، وعلى دولة الاحتلال الإسرائيلي لإتاحة ذلك الكف عن كافة الممارسات التي من شأنها إعاقة ممارسته لهذا الحق وفي مقدمتها إنهاء احتلالها لكافة الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام (١٩٦٧).

الفرع الثاني: التأييد الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

يعتبر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره أحد الركائز الهامة التي يُعول عليها كأساس قانوني لقيام الدولة الفلسطينية، وفي هذا السياق جاء التأييد الدولي من خلال ما صدر عن الأمم المتحدة وهيئاتها من قرارات أكدت فيها على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير وهذا ما سنستعرضه في الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: قرارات الجمعية العامة المرتبطة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات حيال قضية الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك بعدما بدأت الحقائق تنكشف أمام المجتمع الدولي إثر التغيرات في موازين القوى لصالح الشعوب التواقة والمحبة للسلام وفيما يلي استعراض لأهم القرارات التي أكدت على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير.

قرار الجمعية رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩ القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين مع منح الدولة اليهودية ٥٦.٤٧% من إجمالي مساحة فلسطين و ٤٢.٨٨% للشعب الفلسطيني ، ووضع القدس بمساحة ٠.٦٥% تحت نظام وصاية دولية، ورغم بطلان وعدم مشروعية هذا القرار لمخالفته نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من عهد العصبة التي جاء في نصها "أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة، إلى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة".وهو ما سمي بالانتداب من الدرجة "أ" ويشمل الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية ومن ضمنها فلسطين، إلا أن المجتمع الدولي أقر بمشروعية التوصية وإلزاميتها بحيث أصبحت أساساً وسنداً قانونياً لمشروعية قيام دولتين وهو بمثابة أول اعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني ومنها حقه في تقرير المصير وإنشاء دولته المستقلة [١].

القرار رقم ٢٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١١ القاضي بقبول دولة إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة بشكل مشروط مفاده تعهدها والتزامها باحترام ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ قراراتها وفي طليعتها القرار (١٨١) المشار إليه والقرار (١٩٤) القاضي بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها وتعويض من لا يرغب في العودة .

كما كان قرار الجمعية رقم ٢٦٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١١/٣٠ نصراً كبيراً لكافة الشعوب نحو تقرير مصيرها، والذي جاء فيه تأكيد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها والبحث عن جميع أنواع المعونة المعنوية والمادية وتلقيها ، وإدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين.

ثم جاء قرار الجمعية رقم ٢٦٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨ الذي أكد على الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير وطالب دولة الاحتلال الإسرائيلي باتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين إلى ديارهم. وقرار الجمعية رقم ٢٧٩٢/د الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦ والذي أعربت فيه عن قلقها الشديد إزاء إنكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي. وقرار الجمعية رقم ٢٩٦٣/هـ الصادر بتاريخ ١٢/١٣/ ١٩٧٢ الذي أكدت فيه على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأعربت عن القلق الشديد من عدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه الثابتة وممارسته لحقه في تقرير المصير.

([1]) See: written statement of palestine، op. cit. p236. par 531: also written statement of the league of Arab states ، op. cit. p 64 par 8-6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقرار الجمعية رقم ٣٠٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ والذي أعربت فيه على إدانة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وخصوصا شعوب إفريقيا التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية وكذلك الشعب الفلسطيني.

وزاد التأييد الدولي للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من خلال قرار الجمعية رقم ٣٢١٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٤ والذي جاء فيه دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة.

ولقد جاء القرار الجمعية رقم ٣٢٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٢ ليعطي دفعة قوية للشعب الفلسطيني في هذا الخصوص حيث أكدت فيه على إقرار حقوق الشعب الفلسطيني وقد اعتبر هذا القرار بأنه أهم وثيقة دولية أكدت على الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، خاصة حقه في تقرير المصير وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وغدا السند والمرجع لمختلف القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة والمنظمات الدولية الأخرى[١].

وفي العام (١٩٧٥) أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣٣٧٥ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ وجاء هذا القرار ليؤكد على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني بدعوتها إلى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات على قدم المساواة مع سائر الأطراف وكذلك التأكيد على ما جاء في القرار ٣٢٣٦ مع رجاء لمجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه وفقا لهذا القرار. والقرار رقم ٣٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ والذي تم بموجبه إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وجاء في القرار رجاء لمجلس الأمن للنظر في مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المعترف بها.

---

(١) يعتبر هذا القرار من أهم قرارات الجمعية العامة الخاصة بالشعب الفلسطيني ذلك لأنه تم بيان وتحديد حقوق الشعب الفلسطيني بشكل مفصل حيث تضمن الآتي :

١. تؤكد (الجمعية العامة)، من جديد ، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في فلسطين وبخاصة.
أ. حقه في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.
ب. حقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين.
٢. وتؤكد من جديد ، حق الفلسطينيين الثابت في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، وتطالب بإعادتهم إليها.
٣. وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.
٤. وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.
٥. وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
٦. وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه استرداد حقوقه، وفقا للميثاق.
٧. وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي العام (١٩٧٦) أصدرت القرار رقم ٢٠/٣١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤ والذي تبنت وأقرت فيه بالتوصيات التي توصلت إليها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة على وطنه فلسطين.

قرار الجمعية رقم ٣٤/٣١ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣٠ والذي أكد على شرعية كفاح الشعوب بما في ذلك الكفاح المسلح، وتأكيد من جديد على ما للشعب الفلسطيني من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل خارجي وتدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال، ولا سيما شعوب أفريقيا والشعب الفلسطيني.

واستمرت الجمعية العامة في تأييدها المتواصل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره فأصدرت القرارين رقم ٣٤/٣٣ و ٦٥/٣٤ واللذين صدرا بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ و ١٩٧٩/١١/٢٩ وقد جاء هذان القراران ليؤكدا على ما ورد في القرارات السابقة. وكذلك القرار رقم ٧٠/٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦ والذي أكد على ما ورد في القرارات السابقة، إضافة إلى دعوته لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط وإشراك منظمة التحرير الفلسطينية في ذلك المؤتمر على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى.

وكذلك القرارين رقم ٣٥/٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٤ ورقم ٦٩/٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٥ واللذين أكدا على حق الشعب الفلسطيني العودة إلى وطنه وحقه في تقرير المصير والسيادة الوطنية بإقامة دولته المستقلة.

وفي العام (١٩٨١) وتأكيداً منها على نبذ سياسة الفصل العنصري أصدرت القرار رقم ٨/١٦ وذلك بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ حيث أدانت فيه سياسة الفصل العنصري في جميع الأراضي العربية المحتلة، وكذلك إدانة إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال. وتلته بالقرار رقم ٩/٣٦ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ حيث تضمن إدانة التوسع الإسرائيلي وقصفه للسكان المدنيين الأمر الذي يعتبر عقبة كبيرة أمام إمكانية ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني.

وإيماناً منها بأحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وضرورة مساندة دول العالم للشعب الفلسطيني في نيل حقوقه أصدرت قرارها رقم ١٢٠/٣٦/ج بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ حيث قررت فيه عقد مؤتمر دولي يعنى بالقضية الفلسطينية تحت رعاية الأمم المتحدة وتكوين لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي العام (١٩٨٢) أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٨٦/٣٧/د بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ حيث جاء فيه رجاء من الجمعية لمجلس الأمن الاضطلاع بمسئولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين ، وبأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لذلك. وفي ذات العام أصدرت القرار رقم ٨٦/٣٧/هـ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ والذي جاء فيه تأكيد المبادئ المتعلقة بقضية فلسطين وحث مجلس الأمن على التحرك وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد تلاحقت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي جاءت جميعها لتؤكد من جديد علي حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير ، وإدانتها للأعمال التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن أمثلتها القرارين رقم ٦٨/٤٥ و٦٩/٤٥ الصادرين بتاريخ ١٢/٦/ ١٩٩٠ و١٩٩٠/١٢/٢٦، والقرار رقم ٦٢/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ والقرار رقم ٤/١٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧ ،وغيرها من القرارات كالقرار رقم ١٥٢/٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ ، والقرار رقم ٨٧/٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ، والقرار رقم ١٤٢/٥٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ، والقرار رقم ١٩٨/٥٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ ،والقرار رقم ٢٢٩/٥٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ ، والقرار رقم ١٧٩/٥٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ ، ويذكر ان جميعها حملت نفس المضمون حيث أكدت على حق جميع الدول في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا ، كما وأكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، بما في ذلك حقه في إنشاء دولة مستقلة ، وان يمارس الشعب الفلسطيني في اقرب وقت حقه في تقرير المصير الذي لا يخضع لأي فيتو ، في إطار عملية السلام الحالية ، كما وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير .

ثانياً: قرارات مجلس الأمن المرتبطة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

لقد كان دور مجلس الأمن بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، دوراً سلبياً على الدوام حتى عام (١٩٦٧) عندما اندلعت حرب حزيران في ذلك العام، حيث أصدر القرار الشهير رقم (٢٤٢) والذي طالب دولة الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، وإنهاء حالة الحرب، واحترام الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة والعيش في سلام وأمن معترف به، والابتعاد عن أعمال القوة والتهديد بها، وتسوية مشكلة اللاجئين. إن هذا القرار لم يتطرق بشكل مباشر إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره إلا أنه يعتبر بمثابة ركيزة لهذا الحق وما يدعم ذلك أنه كان من الأسس الأساسية لعملية السلام وإنهاء النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

وفي العام (١٩٨٨) اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (٦٠٧) بتاريخ ١٩٨٨/١/١٥ والذي أكد فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس . هذا القرار أيضاً لم يتطرق إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لكنه أتى ضمناً على الاعتراف بوجود شعب محتل له حقوق يحميها القانون الدولي من ضمنها حق تقرير المصير.

هذا وقد توالت قرارات مجلس الأمن التي تدين وتشجب الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني والتي اعتبرها انتهاكاً لحقوق الإنسان الفلسطيني كالقرار رقم (٦٠٨) الصادر عام (١٩٨٨).

وفي العام ٢٠٠٢ أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٣٩٧) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ والذي أكد فيه رؤيته بقيام دولتين إسرائيل -وفلسطين جنباً إلى جنب في إطار حدود آمنة ومعترف بها دولياً، وكان هذا أول قرار يصدر عن مجلس الأمن يتعرض بشكل مباشر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

وفي العام ٢٠٠٣ أصدر قراره رقم (١٥١٥) والذي اتخذه في جلسته (٤٨٦٢) المعقودة في ٢٠٠٣/١١/١٩ والذي أيد فيه خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي النهاية لم يقتصر صدور القرارات المؤيدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن وحَسْب، بل هناك العديد من القرارات التي صدرت من قبل هيئات ووكالات دولية تابعة للأمم المتحدة تناولت القضية الفلسطينية من كافة جوانبها، وقد بلغ مجموع تلك القرارات ما يزيد على (٨٠٠) قرار، صدر عن الجمعية وحدها أكثر من (٦٠٠) قرار، وعن مجلس الأمن ما يزيد على (٧٤) قراراً، وعن منظمة اليونسكو أكثر من (٢٥) قراراً، تتعلق بممتلكات الشعب الفلسطيني وتؤكد على ضرورة حماية تراثه وأعيانه الثقافية والتراثية والحضارية، وصدر عن لجنة حقوق الإنسان ما يربو على (٢٠) قراراً ، أدانت فيها سياسة دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما وصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة ما يزيد على (٢٠) قراراً رصدت انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل دولة الاحتلال وطالبت بالكف عن هذه الانتهاكات وإحقاق حقوق الشعب الفلسطيني كافة. هذا إلى جانب العديد من القرارات الأخرى الصادرة عن جهات دولية وغير دولية جميعها تطالب بإعطاء الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.

من خلال هذا الكم الهائل من القرارات الدولية نستطيع القول بأن الشرعية الدولية أكدت وتؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف والتي من ضمنها حقه في تقرير مصيره، ومع ذلك نجد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ماضية في سياساتها المنكرة لهذه الحقوق غير مستجيبة لهذه القرارات، وهذا بلا شك فيه انتهاك وخرق لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي تعتبر إسرائيل عضواً فيها، وفيه أيضاً انتهاك ومساس صارخان لأسس الشرعية الدولية.

المطلب الرابع : مظاهر إعاقة الجدار لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

تتمثل مظاهر إعاقة الجدار لحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره بكافة جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال عدة مظاهر منها تقليص المجال الجغرافي الذي يحق للشعب الفلسطيني تقرير مصيره في إطاره بإقامة دولته المستقلة عليه، إضافة إلى أنه يقطع أوصال وجغرافية هذا المجال ويتركه على هيئة معازل وكانتونات دون تواصل بينها، ويعزل مدن وقرى وبلدات فلسطينية بكاملها ويضمها إلى جانب دولة الاحتلال مما سيؤدي إلى تغيير في التركيبة الديموغرافية للأراضي الفلسطينية، زد على ذلك أنه يدمر ويصادر العديد من المصادر والموارد الاقتصادية والثروات الطبيعية مما يسلب الشعب الفلسطيني حق السيادة على مصادره وثرواته الطبيعية. هذا ما سنبحثه تباعاً.

الفرع الأول: الجدار يقلص مساحة الإقليم الفلسطيني.

يعتبر الإقليم العنصر الثاني من العناصر اللازمة لتكوين الدولة، وأنه لا يمكن لشعب ما المطالبة بتقرير مصيره السياسي وإقامة دولته المستقلة إلا إذا كان يقيم على إقليم معين وتربطه به رابطة قانونية وتاريخية، ومن خلال ما تم بحثه في هذه الدراسة ثبت أن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية، هي أراضي فلسطينية وان الوجود الإسرائيلي عليها ما هو إلا قوة احتلال وأن ممارسته للسلطات الفعلية لا تلغي حق الشعب الفلسطيني في ملكيته للإقليم ولا تلغي حقه في تقرير مصيره عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن هذه الحقيقة أصبحت في خطر كبير في ظل وجود الجدار، هذا الجدار بمساره البعيد عن الخط الأخضر داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة أدى إلى تقليص المساحة الجغرافية للإقليم الذي يحق للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير المصير عليه[١] وذلك من خلال عزله لمساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية وضمها إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي بما يتنافى مع القانون الدولي الذي يحرم اكتساب الإقليم بالقوة، والذي تحظر على دولة الاحتلال اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للأراضي المحتلة.

لقد رأينا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة وفي مواضع أخرى أن الجدار بمساره المتعرج في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، قد عزل ما نسبته ٥٦% من المساحة الإجمالية من الضفة الغربية المحتلة التي يحق للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره السياسي عليها إضافة إلى قطاع غزة وذلك لتجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة وبسط سيادته عليها وفي ظل تقليص مساحتها إلى النصف أصبح من المستحيل إقامة الدولة على المساحة المتبقية، هذه المساحة التي قطع أوصالها الجدار وتركها على هيئة معازل وكانتونات دون تواصل بينها. هذا ما عبر عنه المقرر والخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (professor June dugard) حيث عبر عن علاقة الجدار بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بقوله.

(The right to self-determination is closely linked to the nation of territorial sovereignty. A people can only exercise the right of self –determination within a territory. the amputation of Palestinian territory by the wall seriously interferes with the right of self –determination of the Palestinian people as it substantially reduces the size of the self –determination unit(already small)within which that right is to be exercised)[٢]

كما وانتقد أيضا قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بضم الأراضي الفلسطينية لإقليمها واعتبره انه عمل مخالف لقواعد القانون الدولي خصوصا لقواعد ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدا لنص المادة الثانية فقرة(٤) [٣] منها.

وفي ذات السياق جاء قرار الجمعية العامة رقم (١٠/١٣ – ES) الصادر بتاريخ ٢١/أكتوبر/٢٠٠٣ ليبين حظر ضم الإقليم بالقوة وأن ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية من ضم إنما هو مخالف لقواعد القانون الدولي. إن مسالة تقليص المساحة الجغرافية للإقليم الذي يحق للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره السياسي عليه، بسبب الجدار الذي تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي على تلك الأراضي، تناولتها العديد من البيانات الصادرة عن الكثير من دول العالم والتي عبرت عن رفضها لما تقوم به دولة الاحتلال ومطالبتها بالكف عن ذلك.

---

(1) see ; written statement of Palestine، op. cit، p239، Para 548.

(١) see; john dugard report by the special ropporteur of the commission on human rights -on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied by Israel since 1967 ، September 2003، Para 15 .

(3) Ibid ، para 14 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ولم تكتفِ دولة الاحتلال الإسرائيلي بضمها للأراضي التي عزلها الجدار بل انتهجت سياسة أخرى تمثلت في تقطيع الضفة الغربية إلى وكانتونات ومعازل بهدف قطع التواصل بينها إلا من خلال المعابر والبوابات الخاضعة لسيطرتها وكذلك منع قيام دولة فلسطينية متصلة الأطراف مما يعني منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره السياسي بداية والجوانب الأخرى لحق تقرير المصير.

الفرع الثاني: الجدار يغير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية.

يعتبر التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة من اكبر الهواجس التي لازمت حكومات دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ قيامها، فالتطور الديموغرافي الفلسطيني بنسبة تفوق النسب لدى دولة الاحتلال يشكل خطر جديا على يهودية الدولة الإسرائيلية، مما حدا بدولة الاحتلال إلى اتخاذ العديد من الإجراءات لتفادي ذلك الخطر، والمتمثلة في قوانين مصادرة الأراضي، وقوانين الهجرة والمواطنة والجنسية والإقامة وقوانين أملاك الغائبين وقوانين العودة، والأوامر العسكرية التي تمنع التنقل والحركة بين المدن الفلسطينية إلا من خلال تصاريح من الصعب الحصول عليها، إضافة إلى قوانين العمل وشغر الوظائف وقوانين التعليم والتي جميعها تصب في خدمة وصالح الجنس اليهودي وتُقصي وتستثنى السكان " الفلسطينيين " و التي حاولت من خلالها طمس كافة المعالم الحضارية والثقافية للسكان الفلسطينيين، وتبديلها بحضارات وثقافات زائفة لا أصل لها وتغليبها على الطابع العام للمجتمع الفلسطيني، مما سيجبر الفلسطيني على ترك مجتمعه لعدم مقدرته على التواؤم مع ما هو متناقض مع حضارته وثقافته التي جبل عليها، مما سيفسح المجال أمام التحول الديموغرافي لصالح الدولة اليهودية، ومقترح بناء الجدار ضمن هذه السياسات التي تهدد المستقبل الديموغرافي للشعب الفلسطيني إذ يأتي ضمن المخططات والسياسات الهادفة لقلب الميزان الديموغرافي في الأراضي الفلسطينية من خلال تضييق الخناق على الفلسطينيين والالتفاف على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية وتحويلها إلى بناء المستوطنات إضافة إلى ضمها لدولة الاحتلال[1] هذا ما عبر عنه - خليل التفكجي - مدير دائرة الخرائط في جمعية الدراسات العربية وذلك في حديث له مع صحيفة الأيام الفلسطينية. حيث بين العلاقة بين مسار الجدار في منطقة القدس وبين سياسة تغيير الوضع الديموغرافي في مدينة القدس بشكل خاص والأراضي الفلسطينية بشكل عام. إن الهدف منه هو الحد من التواجد الفلسطيني في مدينة القدس بالشكل الذي يجعل الغلبة في المدينة للتواجد اليهودي، حيث أشار إلى قرارات حكومية لدولة الاحتلال اتخذت عام ١٩٧٨ مفادها أن لا يتجاوز مجموع السكان الفلسطينيين في المدينة ما نسبته ٢٢% من مجموع السكان ضمن حدود بلدية القدس وقد شرعت حكومات دولة الاحتلال في سلسلة من الإجراءات لتطبيق ذلك في مدينة القدس والمدن والقرى الفلسطينية الأخرى[2].

---

(1) راجع: عدوان، بيسان ، سياسات العنصرية الإسرائيلية الفصل- والجدار العازل، مرجع سابق، ص١٣. وللمزيد راجع: written statement of palestine op.cit . p244para 555.

(2) راجع: أرناؤوط ،عبد الرؤوف ، حكومة إسرائيل تقر مسار الجدار حول القدس محتجزة ورائه أكثر من مائة ألف مقدسي، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني . http://www.nbprs.net/link2html.php?sections=Sections-html/wall43.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ضمن الإجراءات ألمتخذه أقامت المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتوزيع جغرافي يقيد على نحو حاد نمو التجمعات الفلسطينية ويشكل عائقا أمام نمائها الاقتصادي والاجتماعي وذلك رغم التنديد بهذه المستوطنات بوصفها غير شرعية بموجب العديد من القرارات الدولية[١]، ويأتي بناء الجدار بمساره المتعرج في الضفة الغربية المحتلة ليعزز ويقوي الوجود الاستيطاني[٢] وبشكل يجعل وجوده من أكبر العوامل المؤثرة على التركيبة الديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالاستيطان يعمل على تفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها الفلسطينيين وبالمقابل نقل مستوطنين جدد إلى الأراضي مما يقلب الموازين الديموغرافية في هذه الأراضي. إن تغيير التركيبة الديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كان ولا يزال من ضمن السياسات الممنهجة لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي وقد استطاعت تنفيذها على مدى سنين الاحتلال الماضية، ولكن ما هي العلاقة بين التغيير الديموغرافي للأراضي الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؟

العلاقة واضحة وهي تفريغ الأرض من الشعب الذي يحق له ممارسة تقرير المصير، فمتى استطاعت دولة الاحتلال الإسرائيلي إخراج الشعب الفلسطيني من أرضه فلا مجال لهذا الشعب بأن يطالب بتقرير المصير كونه لا يمتلك إقليماً يمارس عليه هذا الحق، فالشعب لابد وأن يقيم على إقليم معين لممارسة حق تقرير المصير، وبالنسبة للشعب الفلسطيني عندما تفرغ أرضه من سكانها الفلسطينيين ويحل محلهم أغراب تجلبهم دولة الاحتلال الإسرائيلي من شتى بقاع الأرض يصبح من الصعب عليه المطالبة بتقرير المصير لأنه لم يعد مقيماً في إقليم معين يشترط لممارسة تقرير المصير وإقامة الدولة المجسد الأول لحق تقرير المصير.

الفرع الثالث:الجدار يخلق نظام فصل وتمييز عنصري:

يعتبر الفصل والتمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها في القانون الدولي[٣]، هذا النظام تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية بالتعريف، فالمادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عرفته بالآتي " يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شانه تعكير السلم والأمن بين الشعوب "[٤] والمادة الأولى من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري المؤرخة في ١٩٦٦/٣/٧ والتي تعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي عضوا فيها عرفت التمييز العنصري بالاتي:

([1]) see: written statement of palestine ، op. cit ، p 245 para 557 .

([2]) see: report of the special rapporteur of the commission on human rights “John Dugard” ، on the situation of human rights in the palestinian territeries occupied by Israel since 1967. december 2004، op13 para 27-28.

([٣]) راجع: ما تم بحثه في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، ص ١٠٨ ومابعدها .

([٤]) راجع: نص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في ١٩٦٣/١١/٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

descent or ،"Any distinction. Exclusion. restriction or preference based on race colors ،national or ethnic origin which has purpose or effect of nullifying or impairing the recognition of human rights and fundamental freedoms in ،enjoyment or exercise or an equal footing cultural or any field of public life ".، social ، economic ،the political

ما من شك بأن الجدار الذي تبنيه دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر شكلا من أشكال الفصل والتمييز العنصري الذي كان قائما إلى وقت قريب في جنوب إفريقيا فالجدار يخلق معازل وكانتونات منفصلة عن بعضها بعضا وعن باقي الأراضي الفلسطينية[1]، وهو بذلك يقسم الشعب الفلسطيني إلى أقسام عدة ويخرجها من محيطها البيئي والمجتمعي الذي كانت تعيش فيه وذلك من خلال الكتل الاستيطانية المتناثرة في جنبات الأراضي الفلسطينية مع ما يلزمها من طرق التفافية مزقت هذه الأراضي كما لاحظنا في سياق هذه الدراسة في فصلها التمهيدي.

هذا النظام الذي خلقه الجدار في الأراضي الفلسطينية فعلاً شبيه بما كان يسود في جنوب أفريقيا من نظام فصل عنصري كان هدفه منع السود من المشاركة في إدارة شؤون بلادهم ومنعهم من أي ممارسة حقيقية لحرياتهم الأساسية إضافة إلى حرمانهم من حقوقهم الشرعية التي أقرتها المواثيق والقوانين الدولية ، هذا النظام مع استمرار يته سوف يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة جراء تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية وجعلها على هيئة معازل وكانتونات معزولة عن بعضها بعضا، هذا وقد تناول البيان الكتابي المقدم من فلسطين إلى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار أن هذا النظام يشكل جريمة ضد أبناء الشعب الفلسطيني بسبب ما يعانونه من فصل عنصري وإنكار لحقوقهم وإثقال مناحي الحياة عليهم ومنعهم من المشاركة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومنعهم من العمل والحركة والتنقل بحرية ومضايقتهم في مساكنهم مما قد يجعلهم ينزحون عنها وعن أراضيهم طواعية[2].

([1]) see: written statement of palestine ، op. cit، p252 para 564.

([2]) لقد بين البيان الكتابي لفلسطين الأسباب التي تجعل من النظام العنصري الذي خلقه الجدار جريمة ضد أبناء الشعب الفلسطيني بالآتي:

- It discriminates against the palestinian population and in the interest of the illegal Israeli settlers، by inter alia.

1. the denial of the right to liberty ، infringement of their freedom or dignity

.

2. orbitrary arrest and illegal imprisonment .
3. the imposition of living conditions calculated to cause the displacement of the palestinian population .
4. The imposition of measures preventing the palestinian population from participation in the political social ، economic and cultural life. Impeding their right to work and access to education and health facilities ، limiting the right to move freely witin or outside their country and their the right to freedom of residence.
5. the exproprition of their land and property destruction of their houses orchards and other property.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الجدار يسلب الفلسطينيين السيادة الدائمة على مواردهم وثرواتهم الطبيعية.

تعني لفظة "السيادة" في العرف السائد في عالمنا المعاصر "السلطة العليا لدولة ما على إقليم معين وعلى الشعب الذي يقيم على هذا الإقليم وعلى ما يحويه هذا الإقليم من ثروات ومصادر طبيعية " وبمعنى آخر فإن السيادة تعني ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية يتوجب على الدول الأخرى احترامها

وسبق أن بينا في بداية هذا المطلب أن السيادة ذات ارتباط وثيق بالاستقلال وعليه فلا استقلال بدون تمتع الدولة بالسيادة الكاملة والدائمة على إقليمها وعلى ما يحويه من ثروات ومصادر طبيعية.

تعتبر السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية من العناصر الأساسية لاكتمال ممارسة حق تقرير المصير، لقد تم التأكيد على حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية للشعوب من خلال العديد من القرارات الدولية، وخصوصا ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت عدة قرارات أكدت في مجموعها على حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية للشعوب المعنية، نذكر منها القرار رقم ٥٢٣(د-٦) الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/١٢، والذي أسست فيه لإرساء حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية للشعوب، والقرار رقم ١٣١٤(د-١٣) الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٢ والذي أقرت فيه إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساس من أركان حق تقرير المصير، والقرار رقم ١٨٠٣(د-١٧)الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤ والذي أكد ت فيه على ما يلي"يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب الأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية".

وبالنسبة للشعب الفلسطيني فقد كانت موارده وثرواته الطبيعية على مدار سنين الاحتلال مسلوبة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتأتي واقعة بناء الجدار من قبلها على الأراضي الفلسطينية المحتلة لتزيد من وتيرة سلب ومصادرة هذه الموارد والثروات. وقد رأينا ذلك من خلال ما تم بحثه في الفصول السابقة لهذه الدراسة، حيث بينا في الفصل التمهيدي مدى التدمير الذي ألحقه الجدار بالعديد من الموارد والثروات الطبيعية للشعب الفلسطيني كتدمير الأراضي الزراعية ومصادرتها وعزل وتدمير أبار المياه ومصادرة الأراضي التي تحوي الأحواض المائية الفلسطينية، ومصادرة ألاماكن الأثرية وضمها إلى دولة الاحتلال وغيرها وما من شك إن مصادرة الموارد والثروات الطبيعية للشعب الفلسطيني تأتي مخالفة لما أقرته الشرعية الدولية بهذا الخصوص حيث نجد الجمعية العامة قد أصدرت العديد من القرارات التي تدين مصادرة الموارد والثروات الفلسطينية وتدعو دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى الكف عن ذلك وتؤكد على حق الشعب الفلسطيني في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعليتين على موارده وثرواته الطبيعية نذكر منها، القرار رقم ٣١٧٥(د/٢٨) المؤرخ في ١٩٧٣/١٢/١٧، والقرار رقم ٣٣٣٦ (د/٢٩) المؤرخ في ١٩٧٤/١٢/١٧ والقرار رقم ٣٥١٦ (د/٣٠) المؤرخ في ١٩٧٥/١٢/١٥، والقرار رقم ١٨٦/٣١ المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٢١، والقرار رقم ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩٧٧/١٢/١٩، والقرار رقم ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٩٧٩/١٢/١٤، والقرار رقم ١١٠/٣٥ المؤرخ في ١٩٨٠/١٢/٥، والقرار رقم ١٧٣/٣٦المؤرخ في ١٩٨١/١٢/١٧، والقرار رقم ١٩٠/٥١ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/١٦ وغيرها من القرارات التي صدرت حديثا مثل القرار رقم A/٥٧/٢٦٩ المؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/٢٠، والقرار رقم A/٥٨/٤٩٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذكر أن جميع هذه القرارات قد أكدت على حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده وثرواته الطبيعية وطالبت دولة الاحتلال الإسرائيلي بالكف عن انتهاك هذه الموارد والكف عن تدميرها ومصادرتها كما وأكدت على حق الشعب الفلسطيني في استعادة هذه الموارد واستغلالها بالشكل الذي يرى فيه مصالحه.

وإقرار هذا الحق وتأكيده لم يقتصر على الجمعية العامة فقط، بل نجد هنالك قرارات من جهات أخرى كالقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثل القرار رقم ٦٧/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٥/يوليو /١٩٩٧، إضافة إلى القرارات الصادرة عن هذا المجلس التي تبين مدى الأضرار التي يتعرض لها المجتمع الفلسطيني جراء الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني، والتي من بينها تدمير ومصادرة موارده وثرواته الطبيعية.

لقد جاءت القرارات الدولية لتمنح وتؤكد على حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة والمطلقة على موارده وثرواته الطبيعية الواقعة داخل إقليمه بما فيه القدس الشرقية وتعبر عن بالغ قلقها لاستغلال هذه الموارد والثروات من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي.

وقد جاء التأكيد على هذا الحق في العديد من البيانات الصادرة من جهات أخرى مثل committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian people حيث بينت من تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، أن الجدار يحد من وصول الفلسطينيين إلى مصادر الثروة المائية في الضفة الغربية المحتلة بسبب حجزه لآبار المياه في الجهة الغربية بعيدا عن المواطنين مما يؤدي إلى فقدان هؤلاء لمصدر عيشهم المعتمد على الزراعة التي تستمد مياه الري من تلك الآبار[١]، وهذا ما عبر عنه الاتحاد الأوروبي في بيانه الختامي الصادر في نهاية اجتماع الشراكة الأوروبية الإسرائيلية في بروكسيل المنعقد في الفترة الواقعة بين ١٧-١٨ نوفمبر /٢٠٠٣[٢]. هذا بالإضافة إلى العديد من البيانات الصادرة عن دول مثل جمهورية جنوب إفريقيا وماليزيا ودولة الإمارات وباكستان وسوريا وقطر[٣].

وفي النهاية فإن الجدار يعمل على تدمير ومصادرة الموارد والثروات الطبيعية للشعب الفلسطيني مما يجعل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره من الأمور المستحيلة كونه يسلبه مصادر ومقومات الدولة التي يمكن أن يعتمد عليها في بقائها واستمراريتها في الحياة، وهذا الشأن ينطبق على كافة جوانب تقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالجدار يعيق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني والذي ينعكس على تنمية المجتمع الفلسطيني بشكل عام سلباً، وهذا مخالف لما تناولته قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان وتلك المعنية بالتنمية المستدامة للشعوب كافة.

([1]) See: report of cominittee on the exercise of the inalienable rights of the palestinian people official records، fifty – nighth session. Supplement no. 35 (A / 58/35) 9 october 2003، par 26..

([2]) See: Declaration of the European Umion ، fourth meeting of the association council EU-Israel، brussels، 17-18 november 2003 14796/03 (presse 328) ، arailable at www ue. Eu.int .

([3]) See: written statement of palestine . op. cit،p 263 ، para 579.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : خرق الجدار للاتفاقيات الثنائية والقرارات ومشاريع التسوية الدولية

تمهيد : منذ أن قامت دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ على الجزء الأكبر من أرض فلسطين متجاوزة بذلك الحدود التي أقرها قرار التقسيم القرار رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩[١]، مروراً باتفاقيات الهدنة عام ١٩٤٩ واحتلالها لباقي الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ وما عرض من عشرات المشاريع لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي[٢] ومئات القرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و من أهمها قرارا مجلس الأمن ٢٤٢و ٣٣٨ وحتى انعقاد مؤتمر مدريد للسلام في ١٩٩١/١٠/٣٠،والذي اعتمدهما كمرجعية لإنهاء النزاع العربي الإسرائيلي فقد انبثق عن ذلك العديد من الاتفاقات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وكذلك الأردني، أضف إلى ذلك مشاريع التسوية الحديثة التي طرحت بعد اندلاع انتفاضة الأقصى كخطة خارطة الطريق.

إلا أنه ورغم ذلك كله بقيت القضية الفلسطينية تراوح مكانها دون حل، وذلك بسبب تصلب وتعنت الجانب الإسرائيلي، وعدم تقبله لإحلال السلام في منطقة الشرق الأوسط، لأن في ذلك إعاقة لتحقيق مصالحه وأطماعه في المنطقة ككل.

لقد تنكرت دولة الاحتلال الإسرائيلي لكل المشاريع والقرارات الدولية وضربت بها عرض الحائط، وراحت تنفذ سياساتها القمعية والتدميرية والتوسعية ضد أبناء الشعب الفلسطيني وممتلكاته، حيث كان من ضمن هذه السياسات بناؤها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير آبهة بما يشكل ذلك من خرق، وإخلال بالتزام قانوني مؤسسي على ما تم توقعيه من اتفاقيات ثنائية وقرارات ومشاريع التسوية الدولية. ولبيان خرق وانتهاك الجدار لذلك سوف أقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية: المبحث الأول نتناول فيه انتهاك الجدار للاتفاقيات الثنائية الفلسطينية-الإسرائيلية، أما المبحث الثاني نبحث فيه انتهاك الجدار للاتفاقيات الثنائية الأردنية- الإسرائيلية، وفي المبحث الثالث نستعرض انتهاك الجدار للقرارات ومشاريع التسوية الدولية.

---

(١) لقد تضمن القرار ١٨١ تقسيم فلسطين لدولتين إسرائيل– فلسطين، يربطهما اتحاد اقتصادي، وكانت نسبة ٥٤.٧% من الأرض لدولة إسرائيل ونسبة ٤٤.٨% لدولة فلسطين، ونحو ٠.٥% لمنطقة القدس، وقد حاز هذا القرار على أغلبية ٣٣ مقبل معارضة ١٣ وامتناع عشرة أصوات وكانت بريطانيا من ضمن الدول الممتنعة عن التصويت، ولقد كان هذا القرار من أغرب وأفظع قرارات الأمم المتحدة ذلك لأنه صدر مخالفاً لأحد أهم أهداف المنظمة وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها. إضافة إلى أنه ليس في ميثاق منظمة الأمم المتحدة نص يعطي هذه المنظمة تقسيم إقليم محدد دولياً خلافاً لرغبة سكانه الأصليين، وبالتالي لا سند قانوني له، أضف إلى ذلك أن ما حصل عليه من أصوات، تم الحصول عليها بالابتزاز والرشاوى والتهديد من قبل الوكالة اليهودية.

(٢) المتتبع للقضية الفلسطينية يستطيع رصد عشرات المشاريع الدولية والإقليمية التي صيغت لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي على مدار العقود الماضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : خرق الجدار للاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية

يعتبر بناء جدار العزل والضم من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، خرقاً وإخلالاً لالتزام قانوني أسس على اتفاقات أبرمتها مع الجانب الفلسطيني، فهذه الاتفاقات المبرمة بين الجانبين شأنها شأن كافة الاتفاقات والمعاهدات الدولية تحدث حقوقاً والتزامات ينبغي احترامها والتقيد بها من كلا طرفي الاتفاق. وعليه فإن على الجانب الإسرائيلي أن يلتزم بما تفرضه عليه هذه الاتفاقات، مقابل التزام الجانب الفلسطيني كذلك. ولا يجوز لأي منهما التحلل من التزاماته المفروضة بموجبها أو استبعاد أي من القواعد القائمة والملزمة للأطراف من جانب واحد، وبموجبه فإن أي إخلال من أحد أطراف الاتفاق وتنصله من التزاماته تخرق الاتفاقية ويفقدها شرط استمرارها وبالتالي تصبح غير ذات فعالية.

ومن هنا فإن الجانب الإسرائيلي لا يجوز له القيام بأي تصرف إلا في إطار الحقوق التي أقرتها له الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطيني والتي كان من أبرزها اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣، بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل التي كان من أبرز نتائجها قيام سلطة الحكم الذاتي في أجزاء من قطاع غزة والضفة الغربية وإعادة انتشار القوات الإسرائيلية داخل وخارج هذه المناطق.

وقد نصت المادة الخامسة على وجود فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تسبق مفاوضات الوضع الدائم بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية وسوف تغطي هذه المفاوضات القضايا المتبقية بما فيها القدس، واللاجئين والمستوطنات والترتيبات الأمنية والحدود، والعلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك والاتفاقيات التي تم التوصل لها للمرحلة الانتقالية لا تجحف أو تخل بمفاوضات الوضع النهائي.

وفي ٢٨ أيلول عام ١٩٩٥م، وقعت الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن حيث أكد الجانبان عزمهما على إيجاد حل نهائي على أساس قراري مجلس الأمن (٢٤٢و٣٣٨)، وقد حملت المادة الحادية عشرة نصاً يتعلق بوحدة جغرافية الأراضي الفلسطينية حيث جاء فيه" بأنه ينظر الجانبان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنهما وحدة إقليمية واحدة، وسيتم المحافظة على وضعها ووحدة أراضيها خلال المرحلة الانتقالية".

كما نصت المادة الواحدة والثلاثون فيما يتعلق بمفاوضات الوضع النهائي "ستبدأ بين الطرفين في أقرب وقت ممكن وستشمل القضايا المتبقية بما فيها القدس واللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول المجاورة ولا شيء في هذه الاتفاقية سوف يمس أو يجحف بنتائج مفاوضات الوضع الدائم والتي ستجري بموجب إعلان المبادئ. لم يعتبر أي من الطرفين بحكم دخوله في هذه الاتفاقية على أنه تخلى أو تنازل عن حقوقه الثابتة، أو مطالبه أو مواقفه، كما لن يقوم أي طرف بالبدء أو بأخذ أي خطوة يمكن أن تغير في وضع الضفة الغربية وقطاع غزة لحين التوصل إلى نتائج مفاوضات الوضع الدائم وينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنها وحدة جغرافية واحدة ستصان وحدتها ووضعها خلال المرحلة الانتقالية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نرى مما سبق أن إسرائيل أرجأت التفاوض حول العديد من القضايا الهامة،وهي القدس واللاجئون والمستوطنات والمياه، والحدود، والترتيبات الأمنية، وتم ترحيلها إلى المرحلة الأخيرة أي لمفاوضات الوضع النهائي، ومن خلال النص نجد أن إسرائيل قد تعهدت بالا تقوم بأي عمل من شأنه أن يغير حقيقة هذه القضايا أو يغير من الوضع القانوني لوحدة الأراضي الفلسطينية.

وقد أكدت الحكومة الإسرائيلية في مذكرة "واي بلانتنيشن" عام ١٩٩٨ على مبدأ الأمن مقابل السلام " وأن تصبح المفاوضات بين الطرف الإسرائيلي والفلسطيني هي المرجعية المعتمدة في عملية التسوية السياسية بدلاً من اتفاقية أوسلو، مع عدم الخوض في مفاوضات المرحلة النهائية[١].

وفي اتفاق شرم الشيخ عام ١٩٩٩م، أعاد الجانب الإسرائيلي والفلسطيني التأكيد على استئناف مفاوضات الوضع النهائي بشكل مكثف للوصول إلى اتفاق سلام نهائي على أساس جدول الأعمال المتفق عليه والقضايا المحفوظة لمفاوضات الوضع النهائي، ومع تأكيد الجانبين بأن مفاوضات الوضع النهائي ستقود إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن الدوليين ٢٤٢ و ٣٣٨.

مما سبق نرى أن الاتفاقيات الثنائية بين الطرفين الفلسطيني – الإسرائيلي أكدت على تحقيق السلام بين الطرفين في قضايا الوضع النهائي وفق قرارات مجلس الأمن ٢٤٢و ٣٣٨،ومع عدم التعرض لهذه القضايا بالتغيير مما قد يسبب أضراراً لأي طرف ، ومع ذلك راحت دولة الاحتلال تبني جدارها على الأراضي الفلسطينية المحتلة لتغيير الوضع القائم لهذه الأراضي ولتخلق واقعاً جديداً يُفرض على الفلسطينيين، غير معتبرة لما يحدثه ذلك من خرق وانتهاك للاتفاقات الموقعة بين الجانبين. هذا ما سنبحثه من خلال تناول قضايا الوضع النهائي وخرق الجدار لما اتفق عليه بشأنها.

المطلب الأول : خرق الجدار للنصوص المتعلقة بمدينة القدس .

يعتبر موضوع مدينة القدس من أكثر الموضوعات تعقيداً في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث تتباين مواقف الفلسطينيين والإسرائيليين منها بشكل قد يعرقل التوصل إلى تسوية عادلة بشأن هذه المدينة، فدولة الاحتلال الإسرائيلي تريدها عاصمة أبدية وموحدة خصوصاً بعد احتلالها للشطر الشرقي للمدينة عام ١٩٦٧، حيث أحدثت تغييرات جغرافية وإدارية وديموغرافية أدت إلى خلق أمر واقع جديد جعل العنصر اليهودي يتفوق على العنصر الفلسطيني فيها، وما تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي مستمرة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهويد المدينة من خلال إفراغها من سكانها العرب وبناء المستوطنات واستقدام اليهود من شتى بقاع الأرض لتوطينهم فيها محاولة تغيير وطمس الحضارة العربية الإسلامية التي تميز هذه المدينة بما يخدم سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ضمها[٢].

وكما سبق أن بينا فقد اعتبرت مدينة القدس إحدى القضايا التي تم تأجيلها لمفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وذلك وفقاً لما تضمنته الاتفاقية المرحلية الموقعة بين الجانبين عام ١٩٩٥، فقد نصت المادة ٣١ في فقرتها الخامسة على ما يلي " ستبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين في أقرب وقت ممكن على أن لا يتعدى ذلك ٤ أيار عام ١٩٩٦. من المفهوم أن هذه المفاوضات ستشمل القضايا المتبقية، بما فيها القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول المجاورة، وأمور أخرى ذات اهتمام مشترك".

---

(١) راجع: سمرين، كامل رجا ، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) راجع: أيوب، نزار ، ص١٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء هذا النص ليؤكد ما تناولته المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من اتفاق إعلان المبادئ لعام ١٩٩٣. وفي ذات الصدد فقد اتفق الجانبان على أن ليس في هذه الاتفاقات ما يمس أو يجحف بنتائج المفاوضات حول كافة القضايا[١]. وقد اتفق الطرفان أيضاً على أن الضفة الغربية وقطاع غزة وحده مناطقيه واحدة يجب الحفاظ على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية، وأنه لا يجوز لأي طرف اتخاذ أي خطوات يمكن أن تؤدي إلى أي تغيير في وضعهما لحين التوصل إلى نتائج المفاوضات الخاصة بالوضع الدائم والنهائي. وهذا ما عبرت عنه المادة ٣١ من الاتفاقية المرحلية لعامة ١٩٩٥ في فقرتيها السابعة والثامنة، وكذلك ما تناولته المادة الرابعة من اتفاق إعلان المبادئ لعام ١٩٩٣.

كما نصت المادة الخامسة من مذكرة – واي ريفر- على عدم قيام أي طرف بأعمال أحادية الجانب إدراكاً بضرورة خلق أجواء مواتية للمفاوضات.

ونصت المادة ١٠ من مذكرة –شرم الشيخ- على ما يلي: من منطلق الاعتراف بحيوية خلق جو إيجابي في المباحثات لا يبادر أو ينفذ الطرفان خطوات من شأنها تغيير مكانة الضفة وغزة وفقاً للاتفاق المرحلي.

إلا أن الحكومة الإسرائيلية تصرفت بما يتنافى مع هذه البنود لفرض سياسة الأمر الواقع في مدينة القدس من خلال عزل المدينة بشكل تام عن باقي أنحاء محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتقييد الحركة العمرانية في الأحياء العربية بمدينة القدس والتعدي على الممتلكات الثقافية والدينية الإسلامية والمسيحية والقيام بأعمال الحفريات وحرمان المسلمين من الوصول إلى المسجد الأقصى وإغلاق المؤسسات التعليمية في القدس خاصة جامعة القدس وسحب هويات المواطنين المقدسين[٢].

ومع وصول حكومة شارون إلى السلطة في دولة الاحتلال الإسرائيلي عام ٢٠٠١م، زادت من وتيرة هذه الإجراءات من حيث عزل المناطق العربية في شمال غرب القدس وجنوبها الشرقي، وإعلانها مناطق عسكرية وإقامة المزيد من الحواجز وإقامة نقاط تفتيش[٣].

---

(١) هذا ما تناولته المادة ٣١ من الاتفاقية المرحلية عام ١٩٩٥ في فقرتها السادسة، حيث نصت "لا شيء في هذه الاتفاقية سوف يستبق أو يجحف بنتائج مفاوضات الوضع الدائم والتي ستجري بموجب إعلان المبادئ. لن يعتبر أي من الطرفين بحكم دخوله في هذه الاتفاقية على أنه تخلى أو تنازل عن حقوقه الثابتة، أو مطالبه، أو مواقفه ". وكذلك المادة الخامسة من إعلان المبادئ لعام ١٩٩٣ في فقرتها الرابعة حيث نصت على " الاتفاقات التي تم التوصل لها للمرحلة الانتقالية لا تجحف أو تخل بمفاوضات الوضع الدائم".

(٢) راجع: مقالة بعنوان " الخروقات الإسرائيلية الاتفاقات السلام الفلسطينية يناير ٢٠٠٠١م، صادر عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني
http://www.pnic.gov.ps/arabic/quds/arabic/studies/b/quds_derasat15.html

(٣) راجع: ياسين، عبير ، مقالة بعنوان، الجدال الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، متوفر على موقع الإلكتروني .
http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/CI2R60.2004/Fb. HTM

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل من أبرز ما اتخذته دولة الاحتلال من إجراءات على الأراضي الفلسطينية المحتلة بناءها لجدار العزل والضم، والذي يعتبر من أخطر الخروقات للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، ذلك لما يحدثه من إضرار بالجانب الفلسطيني، فجدار العزل هذا سوف يحيط بمدينة القدس من كافة الاتجاهات وسيعزلها عن باقي الأراضي الفلسطينية[١]، فوفقاً لمخططات دولة الاحتلال الخاصة بالجدار في منطقة القدس فإنه سيؤدي إلى عزل أحياء المدينة عن بعضها بعضا من جهة وعن الحرم القدسي الشريف من جهة أخرى وسيسمح بإقامة مستوطنات جديدة على أراضي قرية "الولجة" الفلسطينية والتي ستؤدي إلى فصل المدينة عن محيطها بشكل كامل، وسوف يبتلع ما يزيد على ٢٠٠٠ دونم لهذه الغاية حيث ستستغل لبناء ما يقارب (١٣٥٠٠) وحدة سكنية تتسع لنحو ٥٥ ألف مستوطن، وسيحول الجدار المناطق الفلسطينية المحيطة بالقدس إلى معازل مغلقة[٢].

إن بناء الجدار في منطقة القدس إضافة إلى كونه خرقاً للاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الجانبين يرتب آثاراً خطيرة على المدينة وعلى قاطنيها من السكان الفلسطينيين:

يعمل الجدار على إتمام عملية ضم غير مشروعة وعلى إدراج جزء من مدينة القدس بما فيها الأماكن المقدسة إلى إسرائيل، إضافة إلى مساحة إضافية قدرها ٥٩ كيلو متر مربعاً من الضفة الغربية فيما سيعرف باسم القدس الكبرى ليصل مجموع المستوطنين في القدس الكبرى ٢٤٧٠٠٠ مستوطن.

يفصل الجدار سكان القدس الفلسطينيين عن غيرهم من سكان الأراضي المحتلة.

يحرم نحو ٦٠.٠٠٠ فلسطيني كانوا ضمن نفوذ وحدود بلدية القدس من حقوقهم في الإقامة بعدما عزلهم الجدار عنها.

يمزق ويشتت عائلات يحمل بعضها وثائق إقامة في القدس ويحمل البعض الآخر وثائق إقامة في الضفة الغربية.

يخلق مخاطر على الاتصال بين الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية الواقعة في أماكن مختلفة على جانبي الجدار.

يخلق آثاراً سيئة على ١٠٦٠٠٠ فلسطيني يعيشون في أحياء في الضفة الغربية ويعتمدون على مرافق في القدس الشرقية منها المستشفيات والجامعات والمدارس وأماكن العمل وأسواق السلع الزراعية[٣].

---

(١) أطلق على الجدار في منطقة القدس " غلاف القدس" وأحياناً أخرى سمي بحاضنة القدس، وللوقوف على تفاصيل ذلك راجع المبحث الأول من الفصل التمهيدي لهذه الدراسة.

(٢) راجع : خلف، غازي ، مرجع سابق .

(٣) راجع : مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة "بمسالة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة" الأمم المتحدة الجمعية العامة المقدمة في الدورة التاسعة والخمسون من جدول الأعمال المؤقت حقوق الإنسان. متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.un.org./arabic/ga/59/lista59.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن بناء الجدار في منطقة القدس يحقق أهدافاً عدة لدولة الاحتلال الإسرائيلي أهمها:

تحسين الدفاع عن القدس.

تحقيق نظرية القدس الكبرى.

خنق تطور القدس الفلسطينية.

ضم أحياء معاليه ادوميم وجميع المستوطنات الواقعة خارج بلدية القدس إلى نفوذ القدس الكبرى.

إخراج قرى وأحياء عربية من حدود البلدية الأمر الذي يؤدي إلى نجاح إسرائيل في التخلص من السكان العرب في المدينة[١].

ولتحقيق ذلك على الأرض ستشكل دول الاحتلال الإسرائيلي لواءً عسكرياً خاصاً تكون مهمته حماية مدينة القدس ويكون على جاهزية تامة لإغلاق المدينة وقتما بطُلب منه ذلك[٢].

ومن الواضح أن إسرائيل ماضية في تحقيق أهدافها من بناء الجدار في محيط مدينة القدس، حيث صادق المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية "مزوز" في شهر آب من عام ٢٠٠٥ على مصادرة مئات الدونمات من أراضي المواطنين في محيط المدينة لصالح وخدمة إقامة المقطع الثاني من جدار العزل والضم من الجهة الشرقية للمدينة المقدسة[٣].

المطلب الثاني : خرق الجدار للاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية فيما يتعلق بحق العودة

يعتبر حق العودة من القضايا الجوهرية في الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، وأن إنهاءه بشكل عادل وفقاً لقرارات الشرعية الدولية هو الحل الأوحد الذي يمكن اعتماده في إنهاء الصراع. فحق عودة الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هُجِّروا منها، لا يمكن المساومة عليه وبسبب ذلك لم يستطع الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي التوصل إلى حل بشأنه مما دفعهم إلى الاتفاق على تأجيل التفاوض حوله إلى مفاوضات الوضع الدائم مع رزمة أخرى من الموضوعات المؤجلة، ومع وجود هذا الاتفاق نجد دولة الاحتلال الإسرائيلية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات التي لها تأثير مباشر على كثير من الموضوعات العالقة والمؤجلة ، يعتبر الجدار من ضمن هذه الإجراءات، فكيف يؤثر هذا الجدار على حق عودة الفلسطينيين؛ هذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب لكن قبل ذلك لا بد لنا من التعرف على قضية اللجوء الفلسطيني بشكل مبسط.

---

(١) راجع: مقالة بعنوان الجدار الأمني الإسرائيلي يشرد وينهب ويمزق الدولة الفلسطينية. متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.moqawama.org/_isrimpacts.php?filename=20050417110118 .

(٢) المصدر السابق.

(٣) راجع : التقرير الشهري لمركز غزة لحقوق الإنسان الصادر في كانون أول ٢٠٠٥ متوفر علي الموقع الالكتروني http://:www.gcrlgaza.org/month-report/Month-Report12.doc

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : لمحة تاريخية عن لجوء الشعب الفلسطيني:

لقد بدأت عمليات اللجوء الفلسطيني قبل بداية الانتداب البريطاني على فلسطين عام ١٩٢٢ وزادت وتيرته بعد إبرام صك الانتداب، حيث نص صك الانتداب في موادة ٢ و ٣ و ٦ و ٧، على تأسيس " الوطن القومي اليهودي" في فلسطين وذلك تنفيذاً لوعد بلفور الذي نص على الهجرة اليهودية لفلسطين، فمنذ ذلك الحين بدأت العصابات اليهودية بأرتكاب المجازر بحق سكان المدن والقرى الفلسطينية، مما دفع بالعديد من الفلسطينيين باللجوء إلى الدول المجاورة هرباً من القتل على أيدي تلك العصابات المدعومة بقوات دولة الانتداب.

لقد مارست العصابات اليهودية أفظع وأبشع السياسات بهدف اقتلاع الفلسطينيين من أراضيهم وممتلكاتهم والاستيلاء عليها، وذلك على مرأى ومسمع قوات دولة الانتداب البريطاني، حيث مارست القتل والمجازر الجماعية والتدمير للممتلكات وغيرها من الممارسات واستمرت في ذلك حتى بلغ عدد القرى التي هجرها سكانها بفعل ذلك ما يزيد على ٤٧٠ قرية فلسطينية[١]. وقد كانت الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٧-١٩٤٩ من أكثر الفترات التي شهدت التهجير الجماعي للشعب الفلسطيني، وذلك بالتواطؤ مع دولة الانتداب البريطاني، هذه الفترة التي شهدت إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين ، في منتصف ليل ١٩٤٨/٥/١٤، دون أي تنسيق مع الشعب الفلسطيني، و أعطى العصابات اليهودية الضوء الأخضر لإعلان قيام دولتهم "دولة إسرائيل"[٢]، مما دفع الدول العربية المجاورة إلى دخول الأراضي الفلسطينية لحماية الشعب الفلسطيني وعلى أثر ذلك اندلعت حرب عام ١٩٤٨، والتي انتهت بهزيمة الدول العربية، بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (٥٤) بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٥، وبعد ذلك بفترة في النصف الأول من عام ١٩٤٩، أبرمت بين الدول العربية وإسرائيل اتفاقيات الهدنة في رودس.

رغم أن اتفاقيات الهدنة أوقفت الحرب المباشرة، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلية استمرت في سياساتها العدوانية الهادفة إلى تهجير الشعب الفلسطيني والاستيلاء على ممتلكاته، واستمرت في ذلك حتى قامت بحربها العدوانية عام ١٩٦٧م، والتي أدت إلى نزوح مئات الآلاف من الشعب الفلسطيني جراء احتلالها للصفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة.

لقد أسفرت سياسات التهجير والطرد الجماعي والنزوح التي انتهجتها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني عن جعل معظم أبناء هذا الشعب لاجئين مشتتين في ما يقارب ١٣٢ دولة في أرجاء هذا العالم

الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي من قضية اللجوء:

بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم(٦١) بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ وخلوه من أي إشارة إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين تحرك المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة، وبعد إطلاعها على التقرير الذي أعده الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة وقتها، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير رقم (١٩٤) وذلك بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١،

---

(١) راجع : سمرين، كامل رجا محمد – مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) راجع : درابير ،كولونيل ، دولة فلسطين العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، مجلة شؤون عربية، العدد ٢٩، تموز / يوليو ١٩٨٣م، ص١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث نصت الفقرة (١١) منه على ما يلي: " وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عملياً، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة وكذلك عن كل خسارة أو أضرار أصابت الممتلكات وتتعين بمقتضى مبادئ القانون أو عملاً بروح الإنصاف، على تنفيذها الحكومات أو السلطات المسؤولة عنه، وتوعز إلى لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويضات لهم" وتتالت قرارات الجمعية العامة الداعية إلى وجوب السماح للاجئين بالعودة إلى ديارهم التي هجروا منها[١].

والجدير بالذكر هنا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قبلت كعضو في منظمة الأمم المتحدة بشرط تنفيذها لقرارات الأمم المتحدة وخصوصاً القرار (١٩٤) المشار إليه والقرار (١٨١) القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية- ويهودية، إلا أن إسرائيل لم تلتزم مطلقاً بهذا الشرط ولم تقبل أية حلول عرضت بخصوص قضية اللاجئين الفلسطينيين حتى الآن، وبالرغم أن ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إنما هو مجرد توصيات ليس لها صفة الإلزام كالتي تصدر عن مجلس الأمن استناداً للفصل السابع، إلا أنه يمكن لنا القول إن تكرار القرارات كما هو حاصل بالنسبة للقرار(١٩٤) الخاص بقضية اللاجئين الفلسطينيين أكثر من مائة مرة وبأغلبية أصوات ساحقة إنما هو تعبير عن تصميم المجتمع الدولي على ضرورة التقيد بهذا القرار وتنفيذه.

وقد توالت قرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص حيث صدر عنها ما يزيد على ٢٠٠ قرار تؤيد العودة للاجئين الفلسطينيين [٢]،وهنا لا بد لنا من التنويه إلى أن الجمعية العامة لم تميز بين لاجئ عام ١٩٤٨ وما قبلها وبين النازحين الذين فروا أثر حرب حزيران من عام ١٩٦٧، كما أن مجلس الأمن أيضاً أصدر عدة قرارات قضت بضرورة عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها، ففي عام ١٩٥١ صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (٩٣) بتاريخ ١٩٥١/٥/١٨ حيث جاء فيه " أنه يجب السماح للمدنيين العرب، الذين أجلوا عن المنطقة المنزوعة السلاح من قبل حكومة إسرائيل، بالعودة حالاً إلى ديارهم وأن على لجنة الهدنة المشتركة الإشراف على عودتهم وإعادة تأهيلهم بالطريقة التي تراها مناسبة وتقررها اللجنة[٣].وفي عام ١٩٦٧ صدر القرار رقم (٢٣٧) بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٦٧ حيث تضمن دعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط، كما يدعو حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال. وفي ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٤٢ والذي اعتبر مع القرار رقم ٣٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢١ المرجعية الأساسية لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي في مؤتمر مدريد للسلام، رغم عدم تناوله حق عودة اللاجئين وتعويضهم

---

(١) راجع : كافة القرارات التي تم الإشارة إليها عند البحث في انتهاك الجدار لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في هذه الدراسة.

(٢) راجع : بدير، شـــريف عبد العزيز ، اللاجئون الفلســـطينيون من كامب ديفيد إلى مفاوضات الوضع النهائي، مجلة سياسة الدولية، العدد ١٣٨، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٠٣.

(٣) راجع : طعمة ،جورج ، قرارات الأمم المتحدة بشـــأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥م. ص١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما في القرار ١٩٤ وإنما تحدث فقط عن تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وإن القرار قد صدر استناداً للفصل السادس من الميثاق لا الفصل السابع، معنى ذلك أنه يشترط موافقة الأطراف المعنية لتنفيذه[1].وفي ٥ يناير ١٩٨٨ أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٦٠٧) " الذي طلب فيه إسرائيل أن تمتنع عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن الأراضي الفلسطينية المحتلة"، وفي هذا القرار أعرب عن قلقه إزاء الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعن قرار إسرائيل بمواصلة ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة وبالإشارة إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، يرى المجلس أنها تنطبق على الفلسطينيين والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس.

أضف إلى ذلك العديد من القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن، والتي وإن لم تكن قد تحدثت عن حق العودة للاجئين الفلسطينيين بشكل مباشر إلا أنها تضمنت في طياتها ما يشير إليه ضمناً كالقرار رقم ١٥١٥ الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بخطة خارطة الطريق والذي سنأتي عليه لاحقاً في هذه الدراسة.

الفرع الثالث: كيف ينتهك الجدار موضوع حق العودة:

أشرنا فيما سبق إلى موقف المجتمع الدولي من حق العودة وتمسك الشعب الفلسطيني به وإصراره عليه رغم الضغوطات الإسرائيلية الأمريكية التنازل عنه خلال المسيرة التفاوضية بين الجانبين الإسرائيلي-والفلسطيني، ولكون حق العودة جوهر القضية الفلسطينية فقد تم الاتفاق على تأجيل التفاوض بشأنه لمرحلة الوضع الدائم أو المفاوضات النهائية وهذا ما أكدته المادة ٥/٣١ من الاتفاقية المرحلية لعام ١٩٩٥ سبق الإشارة إليها، وتأتي دولة الاحتلال الإسرائيلية بإقامتها لجدار العزل والضم لتجعل عودة اللاجئين والمشردين الفلسطينيين وإن تم الاتفاق على عودتهم أمراً مستحيلاً، وذلك جراء ما يسببه الجدار من تقليص لمساحة الأراضي التي يمكن أن تقام عليها الدولة الفلسطينية، وتقطيع أوصالها، حيث يثبت من خلال التقارير والدراسات أن بناء الجدار بالشكل المخطط له سوف يلتهم ما يزيد على ٥٦% من مساحة الضفة الغربية وبالتالي فإن المساحة المتبقية للدولة الفلسطينية لن تتعدى ١١% من المساحة الكلية لفلسطين. هذا إذا علمنا بأن عدد اللاجئين الفلسطينيين قد بلغ نهاية عام ١٩٩٨ما يقارب ستة ملايين لاجئ، إضافة إلى ما يقارب ثلاثة ملايين يقطنون الضفة الغربية وقطاع غزة. أضف إلى ذلك أن إقامة الجدار سوف تخلق موجه لجوء ثالثة جراء ما يشكله من معازل يصعب العيش فيها مما سيدفع سكانها إلى الهجرة منها، وتكون دولة الاحتلال قد خلقت بذلك واقعاً جديداً يسهل معه سلب ونهب الأراضي وضمها وتضييق الرقعة المساحية لدولة فلسطين مرة أخرى.

وهكذا تكون دولة الاحتلال الإسرائيلية ببنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، قد حققت هدفين في آن واحد وهما إهدار حق العودة وتوسيع رقعتها المساحية من خلال ضمها لأراضي الضفة الغربية.

---

(١) راجع : سميرين، كامل رجا محمد ، مرجع سابق، ص ١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: خرق الجدار للاتفاقيات الثنائية فيما يتعلق بالاستيطان

تعتبر سياسة الاستيطان التي تنتهجها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة جزءاً من مخطط صهيوني عالمي يهدف إلى السيطرة على كامل الأرض الفلسطينية وثرواتها الطبيعية وتهجير وتشريد سكانها الأصليين وتوطين اليهود المستقدمين من شتى أرجاء الأرض فيها. وقد اتبعت هذه السياسة منذ بدايات الاحتلال عام ١٩٤٨ وزادت وتيرتها بعد احتلال باقي الأرض الفلسطينية عام ١٩٦٧، إذ بدأ المخطط الاستيطاني الإسرائيلي في مناطق الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة منذ الشهر الأول لاحتلالهما، وقد تركزت عملية الاستيطان داخل وخارج مدينة القدس، وذلك على حساب مواطنيها الفلسطينيين، وتمت إقامة المستعمرات العسكرية وشبه العسكرية في مختلف مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وانتشرت المستوطنات المدنية والقرى الزراعية على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة في الوقت الذي كانت فيه تحت نظام حكم عسكري قمعي يعمل على تنفيذ السياسات الإسرائيلية بإصدار أوامره العسكرية القاضية بمصادرة الأراضي والممتلكات لخدمة إقامة المستوطنات[١].

ففي عام ١٩٦٧ قامت سلطات الاحتلال بمصادرة ما مساحته ٤٢٠٠٠ دونم من الأراضي بحجة أنها أملاك متروكة " أملاك غائبين" وما مساحته ١٧٠٠٠ دونم بحجة أنها أملاك دولة وذلك بموجب الأمر العسكري رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧[٢].

وتوالت الأوامر العسكرية القاضية بمصادرة أراضي المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

والجدير بالذكر أن التوسع الاستيطاني في العقد الأول بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، قد ركز على إقامة المستوطنات وفقاً لخطة "آلون" والتي كانت تهدف إلى السيطرة على حد أقصى من الأراضي الفلسطينية وتهجير القدر الأكبر من السكان الفلسطينيين من تلك الأراضي[٣].

واستمرت الحكومات المتعاقبة في دولة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاج سياسة الاستيطان والتوسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل متسارع حتى بدايات الانتفاضة الشعبية عام ١٩٨٧ و التي أدت إلى انخفاض الهجمة الاستيطانية الإسرائيلية حتى عام ١٩٩٣[٤] الذي تم فيها توقيع إعلان المبادئ بين إسرائيل – ومنظمة التحرير الفلسطينية في إطار عملية السلام،والتي كان يفترض بموجبه إيقاف بناء المستوطنات

---

(١) راجع : مقالة بعنوان: الاستيطان الصهيوني في القدس وتهويدها، منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.bma-alqods.org/arabic/action03.htm

(٢)see: Iamil Raba: Israeli Military orders in the occupied Palestinian west bank ، 1967-1992 Jerusalem media and communication center ,1993.p9

(٣) جاءت خطة آلون بعد شهر واحد من حرب ١٩٦٧ والذي كان يشغل وقتها منصب وزير خارجية دولة الاحتلال الإسرائيلي و أطلق على خطته الاستيطانية هذه حينها مشروع آلون لتسوية النزاع العربي–الإسرائيلي وتضمنت الخطة التي تعتبر أول الخطط الاستيطانية بعد حرب ١٩٦٧ ما يلي إنشاء حزام استيطاني بجانب الحدود الأردنية والحدود المصرية، وتقوية الوجود الاستيطاني في مناطق وادي الأردن، والجبال الشرقية المطلة عليه، وعلى البحر الميت، وكذلك إنشاء حزام استيطاني كبير حول مدينة القدس وآخر لتجمع غوش عتصبون الاستيطاني وإنشاء تجمعات يهودية محاذية للمناطق ذات الكثافة السكانية العربية الكبيرة مثل آلون موريه قرب مدينة نابلس وكريات اربع قرب الخليل.

(٤) راجع: الاستيطان الصهيوني في القدس وتهويدها، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه ومنذ التوقيع على إعلان المبادئ بدأت السياسة الاستيطانية تزداد وتيرتها بشكل كبير وبشكل عدواني على الأراضي الفلسطينية المختلة. وفي العام ١٩٩٦ زاد الاهتمام الإسرائيلي بالمستوطنات في الضفة الغربية وذلك لأهداف أمنية وسياسية تكمن في دمج المستوطنات في عملية للدفاع عن دولة إسرائيل هذا من الناحية الأمنية أما ومن الناحية سياسية فإن المستوطنات ذات أهمية سياسية إذ تعمل على ترسيخ أمر واقع على الأرض سيكون ورقة رابحة في أيدي الإسرائيليين في أية مفاوضات قادمة مع الفلسطينيين . كما وتقوم أيضاً بوظيفة أخرى وهي عزل التجمعات السكانية الفلسطينية وتحول دون التواصل بينها مما يؤدي إلى تمزيق الأرض الفلسطينية ويجعل إقامة دولة فلسطينية في المستقبل من الأمور المستحيلة[١].

ومع منتصف العام ٢٠٠٢، أخذت سياسية التوسع الإسرائيلية منحنى آخر يتمثل في بنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وراحت تضع وترسم المخططات لمسار الجدار بحيث يستوعب العدد الأكبر من المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية ويضمها لأراضي دولة الاحتلال الإسرائيلي، فوفقاً لنتائج المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني " فإن الجدار سوف يضم ما يزيد على(٩٨) مستوطنة مقامة على أراضي الضفة الغربية إلى دولة الاحتلال غرب الجدار والذي يشكل عدد سكانها حوالي (٣٦٨)ألف مستوطن إلى ما نسبته ٨١.٧% من عدد سكان المستوطنات الصهيونية في الضفة الغربية البالغ عددهم قرابة ألـ (٤٣٠) ألف مستوطن تقريبا[٢].

كما وأشار التقرير إلى أنه ستُبقي دولة الاحتلال على ما يقارب ١١١ مستوطنة يقطنها (٥٦٠٠٠) ألف مستوطن شرق الجدار على أراضي الضفة الغربية بعد إحاطة الأحياء والمدن الفلسطينية القريبة منها بالجدران و الأسيجة يذكر أن من ضمنها ٤٣ مستوطنة تشكل الحزام الاستيطاني على الحدود مع الأردن والتي سوف تحاط بالجدار من الجهة الغربية وتفصل بالتالي الضفة الغربية عن غور الأردن[٣].

وظهرت معطيات إحصائية رسمية أخرى أن عدد المستعمرين الإسرائيليين في الضفة الغربية، بلغ حتى نهاية آذار – مارس من العام الحالي ٤٢٥ ألف مستعمر، يقطنون في ١٥٥ مستعمرة إسرائيلية[٤].

مما سبق يتضح أن بناء الجدار جاء ليكرس السياسية الاستيطانية التي انتهجتها دولة الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا تزال تنتهجها والتي هي في حقيقة الأمر مخالفة لكل القوانين الدولية وتعتبر خرقاً وانتهاكاً لكل الاتفاقات الموقعة مع الجانب الفلسطيني وغيره من الدول العربية.

---

(١) راجع : أبو عمرو ،أكرم ه مقالة بعنوان ، المستوطنات– الإسرائيلية وعملية الفصل المقترحة، مجلة رؤية، شهرية بحثية متخصصة متوفرة على الموقع الإلكتروني. http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/7/page5.html وللمزيد راجع : ألبرغوثي، مصطفى ، ما بعد أوسلو، دراسة في المواقع الفلسطيني، بلا دار نشر، رام الله ١٩٩٨، ص ١٧ وما بعدها.

(٢)راجع : تقرير "نتائج مسح المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع آذار ٢٠٠٤ منشور على الموقع الإلكتروني-http://www.nbprs.net/link2html.php?sections=Sections html/istetan53.htm.

(٣) المصدر نفسه.

(٤)وكالة الأنباء الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ تقرير حول الجدار، المصدر التلفزيون الفلسطيني .

للمزيد راجع ما تم بحثه في المطلب الثاني من المبحث الرابع من الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي الاتفاقية المرحلية لعام ١٩٩٥ نصت المادة ٥/٣١ على ترحيل قضية الاستيطان إلى مفاوضات الوضع النهائي، وهذا يعني أن على حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي إيقاف كافة الأعمال الاستيطانية لحين التوصل إلى حل نهائي حول هذه القضية، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي استمرت في سياستها الاستيطانية التوسيعة ومصادرة ما تحتاجه من أراضي لإقامة المستوطنات والطرق الالتفافية لخدمتها، وفي ذات النص المشار إليه نجد أنه يفرض على دولة الاحتلال الالتزام بعدم اتخاذ أي إجراء على الأرض قد يغير من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا أيضاً ما لم تلتزم به إطلاقاً، رغم تأكيد اتفاق إعلان المبادئ لعام ١٩٩٣عليه من قبل في نص المادة الرابعة حيث نصت على أن يعتبر الطرفان منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة وحده جغرافية واحدة يجب الحفاظ على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية، ومع ذلك راحت دولة الاحتلال تمزق الأراضي الفلسطينية وخصوصاً في الضفة الغربية من خلال بنائها لجدران العزل والضم وبناء المستوطنات وتوسع القائم منها بعد عزل ما يحيط بها من مدن وقرى فلسطينية داخل الجدار. والأسلاك الشائكة، غير آبهة لما يسببه ذلك من انتهاك للاتفاقات الموقعة مع الجانب الفلسطيني.

المطلب الرابع: خرق الجدار للنصوص المتعلقة بالثروة المائية:

المياه هي من آخر القضايا التي اتفق الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي على تأجيل البحث فيها إلى مفاوضات الحل النهائي، لكن إسرائيل من خلال إقامة جدار العزل والضم خلقت أمراً واقعاً تهدف من خلاله إلى ضم أبرز أحواض المياه الجوفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تشكل مياه الأحواض الجوفية أهم المصادر المائية لمواطني الضفة الغربية وتقدر كميات المياه الموجودة في الطبقات المائية في الضفة الغربية بنحو ٧٢٠ مليون م٣ [(١)].

في أعقاب حرب عام ١٩٦٧، منحت السلطات الإسرائيلية للحاكم العسكري للضفة الغربية الصلاحيات المتعلقة بمياه الضفة الغربية، وتحديد كميات المياه التي يحق للفلسطينيين استخدامها، وتنظيم عمليات حفر الآبار بالنسبة للفلسطينيين، بحيث يصبح لزاماً عليهم الحصول على تراخيص من الحاكم العسكري، وبذلك نجحت إسرائيل في السيطرة على كافة مصادر المياه في فلسطين[(٢)].

ومع بدء مسيرة التسوية السياسية بين الفلسطينيين والإسرائيليين وتأجيل البحث في قضية المياه إلى مفاوضات المرحلة النهائية أصبح من المفترض ووفقاً للاتفاق عدم اتخاذ أي إجراء من وضع المياه لحين الاتفاق التام عليها، إلا أن إسرائيل استمرت في إجراءاتها التي تهدف من ورائها إلى مصادرة المياه الفلسطينية لصالحها، بهدف تقويض الوجود العربي الفلسطيني في الضفة وإضعاف إمكانية حصول الفلسطينيين على كميات المياه التي يحتاجونها لتسيير حياتهم بمجالاتها المختلفة المعيشية والزراعية والصناعية وغيرها [(٣)].

---

(١) راجع : العضـــايلة، عادل محمد: الصـــراع على المياه في الشـــرق الأوسط الحرب والسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥، ص١٥٣.

(٢) راجع : سميرين، كامل رجا ، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٣) راجع : سمرين، كامل رجا ، مرجع سابق، ص ١٥ ،١٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أظهرت الدراسات أن إقامة الجدار من بين ما تهدف إليه هو السيطرة على المياه الجوفية في الضفة الغربية، وخاصة إنه يتوغل في أراضي الحوضين الجوفيين الغربي والشمالي الشرقي، حتى يصل إلى أطرافها الشرقية ويقترب من خط تقسيم المياه في الضفة الغربية، وخاصة أن هذين الحوضين يتميزان بجودة نوعية المياه فيهما وغزارة الإنتاج نظراً لبعدهما عن مياه البحر ونوعية الصخور في أراضيهما التي تمنع تسرب المياه المالحة إليهما[١].

وقد ذكر تقرير لسلطة المياه الفلسطينية أن بقاء الجدار سيحرم الشعب الفلسطيني من ١٢ مليون متر مكعب من المياه في الحوض الغربي الذي يعتبر من أهم الأحواض المائية [٢].

ومع استكمال بناء الجدار، فإنه سيحد من إمكانية الفلسطينيين في استخراج الكميات التي يحتاجون إليها، كما ويضعف إمكانية إدارتهم لمياههم في المناطق المحاذية للجدار، كما سيعمل الجدار على تدمير ٢٥بئراً ارتوازياً حفرت قبل عام ١٩٦٧م، بالقرب من الخط الأخضر لأغراض الشرب والزراعة والصناعة كانت تزود الفلسطينيين بنحو ٥ مليون م٣ حتى عام ١٩٩٩م، أي ما يعادل ٢٥% من مجموع ما يسمح للفلسطينيين باستخراجه من باطن الأرض من الحوض الغربي[٣].

ومن خلال ما سبق فإن إسرائيل قد خلقت أمراً واقعاً واستبقت مفاوضات الحل النهائي فيما يتعلق بمسألة المياه من خلال إقامتها لجدار العزل والضم وما يترتب عليه من عزل لآبار المياه والأحواض الجوفية وضمها إلى دولة الاحتلال وهذا فيه خرق وانتهاك للاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الجانبين حيث نصت المادة ٤٠ من البروتوكول الخاص بالقضايا المدنية الملحق بالاتفاقية المرحلية لعام ١٩٩٥ على أنه: ١. تعترف إسرائيل بحقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية وسوف يتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم. وهذا ما لم تلتزم به دولة الاحتلال الإسرائيلي حيث إنها صادرت حقوق المياه الفلسطينية من خلال بنائها لجدار العزل والضم. أضف إلى ذلك أنها خرقت التزام صريح لها في الفقرة السابعة من نفس المادة المشار إليها والمتعلق بتوفير وتلبية الحاجات الفورية للفلسطينيين من المياه العذبة للاستخدام المنزلي والذي تعترف فيه بحاجة توفير ما مقداره حوالي ٢٧ مليون متر مكعب سنوياً للفلسطينيين خلال الفترة المرحلية وفق ما هو مفصل في هذا البند[٤].

---

(١) راجع : العضايلة، عادل محمد ، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) راجع : صحيفة الرأي الأردنية، العدد ١٢٣٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩.

(٣) راجع: العضايلة،عادل محمد ،مرجع سابق، ص ١٦٤ –١٦٦.

(٤) "التزام إسرائيلي بموجب البند السابع من المادة ٤٠ المشار إليها:

١. إمداد إضافي لمنطقتي الخليل وبيت لحم بما في ذلك بناء الأنبوب اللازم، مليون متر مكعب في السنة.
٢. إمداد إضافي لمنطقة رام الله– ٠.٥ مليون متر مكعب في السنة.
٣. إمداد إضافي لنقطة انطلاق متفق عليها في منطقة سلفيت ٠.٦ مليون متر مكعب في السنة.
٤. إمداد إضافي لمنطقة نابلس – ١ مليون متر مكعب في السنة.
٥. حفر بئر إضافية في منطقة جنين، ١.٤ مليون متر مكعب في السنة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : خرق الجدار للنصوص المتعلقة بوحدة الأراضي الفلسطينية وحدودها:

تعتبر الوحدة الجغرافية للأراضي الفلسطينية من العناصر الهامة لقيام الدولة الفلسطينية، وذلك ضمن حدود دولية معترف بها وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخصوصاً قراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨. وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الثنائية بين الجانبين الفلسطيني – والإسرائيلي. وعليه فإن أي تغيير في واقع الوحدة الجغرافية للأراضي الفلسطينية سيعيق قيام الدولة الفلسطينية، ويعتبر خرقاً للقرارات الدولية والاتفاقيات الثنائية في هذا الخصوص.

لقد عمدت دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى سياسات عديدة هدفها تمزيق الوحدة الجغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة، وكان بناء الجدار من بينها حيث سيقسم هذا الجدار الضفة الغربية إلى كانتونات منفصلة عن بعضها بعضا وعن باقي أراضي الضفة، كما سيؤدي إلى مصادرة مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية وضمها إلى دولة الاحتلال، ويتركز بناء الجدار في شرق الضفة الغربية وفي غربها وذلك من خلال حزامين بطول الحدود، إضافة إلى أحزمة داخلية تعمل على عزل الكانتونات الفلسطينية عن بعضها بعضا ، وهذه الصورة للجدار سوف تلتهم ما نسبته ٥٦% من المساحة الإجمالية للضفة الغربية وبعد الانتهاء من ذلك فإن المساحة المتبقية من الضفة الغربية وفي ظل تقسيمها إلى كانتونات، إضافة إلى عزلها أصلاً عن قطاع غزة تجعل إمكانية قيام دولة فلسطينية من الأمور المستحيلة في ظل هذا التمزيق المتعمد للوحدة الجغرافية للأراضي الفلسطينية. إن هذه السياسة لم تأتِ بمحض الصدفة بل أنها تمت بناءً على مخططات دولة الاحتلال المدروسة والتي عبر عنها" شاؤول موفاز" وزير حرب دولة الاحتلال الإسرائيلي في تصريح له لصحيفة " الجارديان" البريطانية في مارس ٢٠٠٣[١].

إن بناء الجدار بالشكل الذي يعمل على تمزيق الوحدة الجغرافية للأراضي الفلسطينية يعتبر خرقاً لنص المادة الرابعة من إعلان المبادئ الموقع في واشنطن في ١٩٩٣/٩/١٣ بين الجانبين حيث نصت على أنه" سوف تشمل ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم ويعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة مناطقية واحدة، يجب الحفاظ على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية". كما أنه خرقٌ لنص المادة السابعة عشرة من الاتفاقية المرحلية الموقعة في واشنطن في ١٩٩٥/٩/٢٨.حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي:" بمقتضى إعلان المبادئ ، فإن ولاية المجلس ستشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة" وكذلك الفقرة الثامنة من المادة الواحدة والثلاثين من ذات الاتفاقية[٢].

وبالنسبة للحدود الدولية، فقد أحيلت مسألة الحدود مع غيرها من المسائل إلى مفاوضات الوضع الدائم وذلك كما ورد في نص المادة الخامسة من إعلان المبادئ لعام ١٩٩٣، وكذلك نص الفقرة الخامسة من المادة الواحدة والثلاثين من الاتفاقية المرحلية لعام ١٩٩٥ واللتين أشرنا إليهما في مواضع متعددة من هذا الفصل. لقد جاء بناء الجدار ليخرق ما تم الاتفاق عليه بالنسبة للحدود وفقاً لنص المادتين المشار إليهما

---

(١) المصدر، وكالة الأنباء الفلسطينية وفا ٢٥/ مارس ٢٠٠٣.

(٢) تنص الفقرة الثامنة من المادة ٣١ من الاتفاقية المرحلية لعام ١٩٩٥ على ما يلي " ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنها وحدة جغرافية واحدة ستصان وحدتها ووضعها خلال المرحلة الانتقالية"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يفرضان التزاماً مفاده عدم اتخاذ أي إجراء من أي طرف يرسم الحدود الدولية بين الجانبين إلا بناءً على حل يتم التوصل إليه من خلال المفاوضات النهائية وهذا ما لم تلتزم به دولة الاحتلال الإسرائيلي حيث شرعت في بناء الجدار تحت ذرائع أمنية وفجأة أصبح بمثابة حدود دولية لها حسب مزاعم العديد من ساستها، ففي مقالة منشورة على الإنترنت بعنوان :" إسرائيل تتجه نحو رسم حدودها دون اتفاق مع الفلسطينيين" بينت أن جهاز الأمن الإسرائيلي يخطط لتحويل المعابر بين إسرائيل والضفة الغربية إلى نقاط عبور مدنية. وأنه سيتم دمج جدار الفصل العنصري الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في مشروع تحديد المعابر . وبينت المقالة أيضاً أن جهاز الأمن الإسرائيلي يعتبر أن مشروع تحديد المعابر سيعزز مكانة الجدار الفاصل كحدود فعلية بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية[١] هذا حسب التحليلات السياسية.

إن دولة الاحتلال الإسرائيلي قائمة على سياسة منهجية تهدف إلى التوسع وعليه فإن إقامة الجدار وتحديد المعابر عليه لا يعني أن دولة الاحتلال تسعى لترسيم حدود سياسية لها وإن صدرت تصريحات بذلك على لسان بعض قادتها قد يكون الأمر ترسيم حدود للكانتونات والمعازل الفلسطينية فقط وليس حدوداً سياسية لدولة الاحتلال[٢].

بعد أن انتهينا من البحث في خرق الجدار للاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية من خلال تناولنا للقضايا الحساسة في المطالب السابقة، والتي تم الاتفاق على تأجيل التفاوض بشأنها إلى مفاوضات الوضع الدائم، نستطيع القول بأن واقعة بناء الجدار تعد إنكاراً لحقوق الفلسطينيين الثابتة والمعترف بها حتى من دولة الاحتلال،كما أنها تتضمن إصراراً من جانب دولة الاحتلال الإسرائيلي على تفريغ هذه الاتفاقيات الثنائية وكذلك الاتفاقيات متعددة الأطراف من مضمونها القانوني، وأنها تنطوي على إعطاء دولة الاحتلال الإسرائيلي الاستقلالية التامة عن المنظومة القانونية الدولية كون هذه الواقعة أي واقعة بناء الجدار جاءت مخالفة لكافة قواعد وأحكام تلك المنظومة . فدولة الاحتلال تحاول ببنائها لهذا الجدار إسقاط كافة التزاماتها التعاقدية مع الجانب الفلسطيني، وكذلك إسقاط مركزه القانوني الذاتي الذي أظهرته هذه الاتفاقيات، فالأعمال الانفرادية الأحادية الجانب التي تقوم بها دولة الاحتلال ومن ضمنها بناء الجدار سوف تعمل على إسقاط أحكام هذه الاتفاقيات، وبالتالي إفشالها في تحقيق الأهداف التي أُبْرِمت من أجلها وفقدانها لآثارها القانونية، وعليه فإن بناء الجدار من قبل إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة ليس انتهاكاً للقضايا التي استعرضناها وحسب بل فيه انتهاكٌ بشكل صريح لمجمل الاتفاقيات وبالتالي أصبحت هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق ولا مفعول لها مطلقاً.

---

(١) راجع : مقالة بعنوان ، إسـرائيل تتجه نحو رسـم حدودها دون اتفاق مع الفلسطينيين متوفر علي الموقع الإلكتروني http://www.arabs48.com/display.x?cid=6&sid=6&id=31193&ar=

(٢) هذا ما عبر عنه رئيس وزراء دولة الاحتلال الإسرائيلي "أيهود أولمرت" خلال زيارته للصين عندما كان يشغل منصب رئيس وزراء دولة الاحتلال بالوكالة حيث صرح بأن الجدار لا يشكل حدود سياسية لدولة إسرائيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : خرق الجدار للاتفاقيات الأردنية – الإسرائيلية

بعد انتهاء حرب عام ١٩٤٨، التي منيت فيها الدول العربية بالهزيمة أمام دولة احتلال الإسرائيلي، وتوقيع اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩، والتي تم بموجبها وضع قطاع غزة تحت إشراف الإدارة المصرية ووضع الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت إشراف الإدارة الأردنية. وعلى أثر إعلان وحدة الضفتين عام ١٩٥٠ أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية[١].

وفي حزيران لعام ١٩٦٧ شنت دولة الاحتلال الإسرائيلي حربها العدوانية، والتي تمكنت من خلالها احتلال قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس، وبقي الأردن منذ ذلك الحين يعتبر الضفة الغربية بما فيها القدس أرضاً أردنية محتلة حتى عام ١٩٨٨عندما صدر قرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية، وذلك نزولاً عند الطموحات القومية العربية عامة وعند الطموحات الفلسطينية خاصة، واعترافه بدولة فلسطين، التي تم إعلان استقلالها في ذلك العام تحديداً في ١٩٨٨/١١/١٥ خلال انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر.

وفي العام ١٩٩١ شارك الأردن مع دول عربية أخرى مقابل دولة الاحتلال الإسرائيلي [٢] في مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط الذي انعقد في الثلاثين من أكتوبر لعام ١٩٩١، وبرعاية دولية ، بهدف إيجاد حل عادل للصراع العربي الإسرائيلي، وذلك وفقاً لمبادرة الرئيس الأمريكي "جورج بوش الأب" التي أعلن عنها عقب انتهاء حرب الخليج الثانية مستغلاً حالة التمزق والتشرذم العربي في تلك الفترة، وقد انتهى المؤتمر إلى مقررات منها دخول الدول العربية مع إسرائيل في مفاوضات مباشرة برعاية أمريكية روسية وحضور أوروبي شكلي .

لقد كان الحضور الفلسطيني للمؤتمر ضمن وفد أردني فلسطيني مشترك برئاسة وزير الخارجية الأردنية آنذاك " الدكتور كامل أبو جابر" وذلك إذعاناً لاشتراط دولة الاحتلال الإسرائيلي استبعاد مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية بشكل رسمي . وصارت المفاوضات بعد انتهاء المؤتمر تحت المظلة الأردنية حتى التوقيع على اتفاق أوسلو في ١٣ أيلول ١٩٩٣، الذي فوجئ به الأردن كونه تم أثر مفاوضات فلسطينية إسرائيلية كانت تتم سراً في مدينة أسلو النرويجية دون إطلاع الأردن عليها.

على أثر توقيع اتفاق أوسلو بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي دون إطلاع الجانب الأردني الشريك في المفاوضات على الاتفاق قبل الإعلان عنه ما كان من الأردن إلا أن ذهب في مسار تفاوضي منفرد مع الجانب الإسرائيلي نتج عنه إعلان واشنطن بين الجانبين الأردني والإسرائيلي، تم التوقيع عليه في واشنطن بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٩٤. والذي أعلنا فيه إنهاء حالة العداء بينهما وتصميمهما على تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط مبنى على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ [٣].

---

(١) راجع : درايبر، كولونيل ، مرجع سابق ص ١٠٥ ، ١٠٦ للمزيد راجع .
Written statement of Hashemite kingdom of Jordan , which submitted to the international court of justice in the wall case, p.11 par,2.18,2.19

(٢) لقد شارك في هذا المؤتمر العديد من الدول العربية منها "مصر، الأردن، سوريا، لبنان، المغرب، تونس، الجزائر، السعودية، الكويت، البحرين، قطر، عُمان، الإمارات، ووفد فلسطيني ضمن الوفد الأردني".

(٣) راجع : ديباجة إعلان واشنطن واتفاقية وادي عربة الموقعين بين الأردن وإسرائيل متوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأردنية http://www.mfa.gov.jo/ar/pages.php?menu_id=159 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستمر الجانبان في مفاوضات حثيثة حتى تمكنا من توقيع اتفاقية سلام دائم بينهما سميت باتفاقية وادي عربة وذلك بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٩٤، لقد جاءت هذه الاتفاقية لتنهي عقوداً من العداء بين الجانبين ورتبت على كليهما التزامات وواجبات تخص القضية الفلسطينية رغم أن الأردن قد أعلن فك الارتباط مع الضفة الغربية، إلا أنه بقي له ارتباطات في مدينة القدس والمقدسات الإسلامية فيها. وهذا ما أكدته الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين الأردني والإسرائيلي.

ومع ذلك ورغم الالتزامات التي أوجدها إعلان واشنطن واتفاقية وادي عربة على الجانبين ، إلا أننا نجد دولة الاحتلال قد اتخذت إجراءات وسياسات تتناقض وتخرق تلك الالتزامات، حيث يعتبر قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس إحدى هذه السياسات التي تعد خرقاً للاتفاقيات الأردنية- الإسرائيلية

إن بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة ليس خرقاً للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين فحسب، بل إنه يشكل خطراً كبيراً على الأمن القومي الأردني ، كونه بمساره الملتوي الذي يقطع أوصال الضفة الغربية ويعزل مساحات شاسعة منها سيحول دون قيام دولة فلسطينية مما سيؤدي إلى هجرة ثالثة للشعب الفلسطيني وسيكون الأردن الأقرب لها.

لقد جاء بناء الجدار من جانب إسرائيل على أراضي الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس ليشكل خرقاً للاتفاقيات الأردنية- الإسرائيلية، في العديد من الموضوعات التي تناولتها هذه الاتفاقيات فمثلاً لو نظرنا لما جاءت به ديباجة كل من إعلان واشنطن واتفاقية وادي عربة نجد أنها قد نصت على "تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط مبنى على قراري مجلس الأمن رقم (٢٤٢، ٣٣٨). بكل جوانبهما" لقد شكل هذان القراران جوهر الموقف العربي من عملية السلامة مع دولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل عام، وعليه فإن أي إجراء اتخذ من دولة الاحتلال وشكل انتهاك لهذين القرارين تلقائياً يعتبر انتهاكاً وخرقاً لما تم توقيعه من اتفاقيات بين الدول العربية ودولة الاحتلال في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط. ورأينا فيما سبق بحثه أن إقدام دولة الاحتلال الإسرائيلي على بناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة فيه خرق للقرارات الدولية الصادرة بخصوص القضية الفلسطينية، ويرتد على الاتفاقيات الأردنية الإسرائيلية بشكل عام.

المطلب الأول: انتهاك الجدار للنصوص المتعلقة بمدينة القدس

تعتبر مدينة القدس والأماكن المقدسة فيها سواء الإسلامية أو المسيحية، من القضايا الهامة بالنسبة لكافة الشعوب العربية والإسلامية والمسيحية، والتي لا يحتمل المساس بها بأي شكل كان. وهذا هو الحال بالنسبة للأردن فأي المساس بالقدس ومقدساتها يؤثر على مصالح الأردن واستقراره[1]، وعليه فإن الأردن لا يعتبر مفاوضات الوضع الدائم بين الفلسطينيين والإسرائيليين والتي أحيل إليها موضوع مدنية القدس شأناً خاص بالفلسطينيين والإسرائيليين وحدهم، بل إن للأردن شأناً آخر فيها كونه ينفرد عن باقي الدول العربية بعلاقات ميزته دائماً وخصوصاً تلك العلاقة التاريخية بمدينة القدس لذلك نجد أن ما تم توقيعه من اتفاقيات بين الأردن وإسرائيل تضمنت نصوصاً تتعلق بوضعه بالنسبة لهذه المدينة.

(١) راجع : العيادي، إبراهيم عيسى مفلح ، مرجع سابق، ص١٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى مواد إعلان واشنطن بين الأردن وإسرائيل الموقع عام ١٩٩٤ نجد نص المادة الثالثة منه قد بينت وضع هذه العلاقة ومستقبلها حيث نصت على ما يلي " تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية للأماكن المقدسة الإسلامية في القدس، وحينما تأخذ المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي لمدينة القدس مجراها، فإن إسرائيل ستعطي أولوية عالية لدور الأردن التاريخي في هذه المقدسات، بالإضافة إلى ذلك فقد اتفق الطرفان على العمل سوياً لتعزيز العلاقات بين الديانات التوحيدية الثلاث".

كما جاء نص المادة التاسعة من اتفاقية السلام الأردنية- الإسرائيلية ليؤكد ما تناولته المادة الثالثة المشار إليها أعلاه حيث نصت على :

يمنح كل طرف للطرف الآخر حرية الوصول إلى الأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية.

وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطى إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.

سيقوم الطرفان بالعمل سوياً لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاثة، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني والتزام أخلاقي، وحرية العبادة والتسامح والسلام".

إن هذين النصين وإن كانا لا يقران صراحة بدور الأردن وعلاقته التاريخية بمدينة القدس والمقدسات الإسلامية، إلا أنهما أظهرها بأن إسرائيل تقر ضمناً بأحقية الأردن في إدارة هذه المقدسات الإسلامية في الوقت الحالي أي عند إبرام الاتفاقيات، وإن هذا الدور سوف يحفظ له عند التوصل إلى تسوية نهائية للصراع الفلسطيني- الإسرائيلي في مفاوضات الوضع النهائي، وعليه فإن هناك التزاماً على دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأردن بخصوص مدينة القدس والمقدسات الإسلامية وإن إسرائيل ملزمة باحترام حرية وصول الأردن إلى تلك المدينة دون أية عوائق تذكر. فأين الأردن من ذلك ونحن نرى وأمام العالم أجمع دولة الاحتلال الإسرائيلي تشييد جداراً عازلاً بارتفاع يزيد على ستة أمتار داخل وحول مدينة القدس هذا الجدار الذي يُمنع أهل المدينة نفسها من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك وغيره من المقدسات الإسلامية الأخرى، هذا الجدار الذي عزل أحياء المدينة عن بعضها بعضا وعزلها عن محيطها داخل الضفة الغربية المحتلة وعن باقي الأراضي الفلسطينية وهل يمكن معه للأردن من الوصول إلى مدينة القدس والمقدسات الإسلامية؟ هذا ما لا يمكن تصوره في ظل الإصرار الإسرائيلي على تهويد المدينة وطرد سكانها الأصليين. لذلك نعتبر أن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار داخل وفي محيط مدينة القدس فيه انتهاك الاتفاقيات الأردنية، الإسرائيلية وخصوصاً لتلك النصوص المتعلقة بمدينة القدس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :انتهاك الجدار للنصوص المتعلقة باللاجئين والنازحين الفلسطينيين

تعتبر قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين من القضايا الحساسة جداً في العلاقات الأردنية الفلسطينية، وإن لها أثراً مباشراً في استقرار الداخل الأردني[1]. وخصوصاً بعد إبرام اتفاقيات السلام الأردنية- الإسرائيلية، وما تم الإعلان عنه من مبادرات لتسوية هذه القضية على أساس إنساني، أي على أساس مبدئي التعويض والتوطين في الدول التي يقيم فيها اللاجئون والنازحون الفلسطينيون، دون الالتزام بحق العودة وفقاً لمقررات القرار ١٩٤ الذي يمثل الأساس القانوني لحق العودة، وتعود هذه الحساسية في العلاقة لكون الأردن من أكبر الدول المستضيفة للاجئين والنازحين الفلسطينيين، حيث تفيد التقارير والإحصائات إلى وجود ما نسبته ٤٢% من مجموع الفلسطينيين الذي يعيشون في الشتات الفلسطيني أي خارج حدود فلسطين في الأردن[2].

من هنا نجد أن الأردن قد حرص على تضمين اتفاقيات السلام الموقعة بينه وبين الجانب الإسرائيلي نصوصاً تتعلق بموضوع اللاجئين والنازحين الفلسطينيين تبين سبل الحل لهذه القضية. حيث تضمنت المادة الثامنة من اتفاقية السلام الأردنية – الإسرائيلية ما يلي:

اعترافاً بالمشاكل الإنسانية الكبيرة التي يُسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين. وبما لها من إسهام في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية فإنهما سيسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائي.

اعترافاً من الطرفين بأن المشاكل البشرية المشار إليها أعلاه، التي يُسببها النزاع في الشرق الأوسط، لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، ويسعى الطرفان إلى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي:

فيما يتعلق بالنازحين، ضمن لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

فيما يتعلق باللاجئين:

ضمن إطار المجموعة المتعددة الأطراف حول اللاجئين.

في مفاوضات تتم في إطار ثنائي أو غير ذلك ضمن إطار يتفق عليه وتكون مقترنة ومتزامنة مع المفاوضات الخاصة بالوضع الدائم للمناطق المشار إليها في المادة ٣ من هذه المعاهدة.

لقد أشار النص إلى ضرورة تسوية قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين وفقاً لأحكام القانون الدولي وذلك في الفقرة الثانية منه، هذا يعني أن إنهاء قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين لا تتم حسب رؤية أي طرف وإنما وفقاً لما تضمنته القرارات الدولية الصادرة بهذا الخصوص كالقرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة ١١ منه " على وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ، ....الخ" وكذلك ما أقره مجلس الأمم من القرارات ٢٣٧، ٢٤٢، ٣٣٨، والتي جميعها تناولت حق عودة الفارين من العمليات الحربية.

---

(١) راجع : العبادي، إبراهيم عيسى مفلح ، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) راجع : ما تم بحثه فيما يتعلق بانتهاك الجدار للاتفاقيات الثائية الفلسطينية الإسرائيلية فيما يتعلق بحق العودة.
وللمزيد راجع: سمرين، كامل رجا محمد: مرجع سابق، ص١١٢، وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار العزل والضم على أراضي الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس، يعتبر خرقاً وانتهاكاً لنص المادة المشار إليها أعلاه، كون بناء الجدار جاء مخالفاً للقرارات الدولية وخصوصاً القرارات ٢٤٢، ٣٣٨، التي تعتبر أراضي الضفة الغربية أراضٍ محتلة لا يجوز للدولة القائمة بالاحتلال إجراء أي تغيير في وضعها القانوني، فهذان القراران وغيرهما من القرارات الدولية يعتبران من صميم أحكام القانون الدولي، إن بناء الجدار بشكله الحالي وحسب مساره سوف يجعل تطبيق النص المشار إليه أمراً مستحيلاً كونه يلتهم ما يزيد على نصف مساحة الضفة الغربية المحتلة مما سيجعل إمكانية قيام دولة فلسطينية بالأمر المستحيل، وإن كان هناك إمكانية لقيامها فإنها لن تستوعب عودة اللاجئين والنازحين إليها إضافة إلى أن الجدار سوف يتسبب بهجرة ثالثة للشعب الفلسطيني إلى خارج فلسطين، وسوف تكون الأردن الأقرب إلى ذلك، هذا إضافة إلى الهجرة الداخلية التي بدأت منذ الشروع ببناء الجدار. وهذا يعتبر خرقاً للفقرة السادسة من المادة الثانية من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية[١].

هنا تكمن الخطورة التي تهدد الأمن القومي الأردني الذي سيعاني في المستقبل من حجم الوجود الفلسطيني على أراضيه. لذا على الأردن أن يتحرك وسريعاً لوقف بناء الجدار وأن يستخدم ما يخوله إياه القانون الدولي من وسائل. كون أن إسرائيل قد أخلت وخرقت معاهدة السلام الموقعة بينهما من خلال بنائها لجدار العزل والضم على أراضي الضفة الغربية.

المطلب الثالث :انتهاك الجدار للنصوص المتعلقة بالحدود

تمثل السيطرة على حدود الدولة مظهراً من مظاهر السيادة، وغالباً ما يتم الاتفاق بين الدول على تحديد هذه الحدود فيما بينها بشكل يلبي المصالح المشتركة ويبرز مظاهر السيادة لكل منها. وبالنسبة للأردن ودولة الاحتلال الإسرائيلي فقد أخذت مسألة ترسيم الحدود الدولية بينهما في الحسبان عند توقيع اتفاقية السلام بينهما عام ١٩٩٤. حيث ورد النص عليها في هذه الاتفاقية وتحديداً في المادة الثالثة منها تحت بند الحدود الدولية، وجاء نص الفقرة الأولى بالآتي: " تحدد الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب... الخ" وهنا أود التعليق بأنه لم تكن هناك دولة إسرائيلية في ذاك الزمن،وبعد انتهاء الانتداب وقيام حرب ١٩٤٨ بقي الأردن في الضفة الغربية حتى احتلت من قِبل إسرائيل عام ١٩٦٧ ورحيل القوات الأردنية عنها وبقي الأردن يعتبر الضفة الغربية جزءاً لا يتجزأ منه وأن حدوده هي حدود خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ويستمر الأردن متمسكاً بذلك حتى عام ١٩٨٨ وصدور قرار فك الارتباط والاعتراف بقيام الدولة الفلسطينية على أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة أي على حدود الرابع من حزيران لعام ١٩٦٧. وبالتالي فإنه لا مجال للحديث عن حدود دولية بين الأردن وإسرائيل على امتداد حدود الضفة الغربية من جهة غور الأردن لأن هذه الحدود هي حدود أردنية فلسطينية، وبالتالي فإن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار العزل والضم في الجهة الشرقية من الضفة الغربية بعمق يتراوح بين ٦كم إلى ٢٠كم وضمها إلى الأراضي الواقعة بين هذا الجدار وبين الحدود الدولية بين فلسطين والأردن وادعائها بأنها أصبحت حدود دولية بينها وبين الأردن، إنما هو خرق واضح للاتفاقية الأردنية- الإسرائيلية فيما يتعلق ببند الحدود الدولية وخصوصاً للبند المشار إليها أعلاه وكذلك للفقرة الثانية من ذات المادة والتي نصت على ما يلي: " تعتبر الحدود كما هي محددة في الملحق ١ (أ) الحدود الدولية الدائمة والآمنة والمتعرف بها بين الأردن وإسرائيل دون المساس بوضع أي أراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام ١٩٦٧".

---

(١) نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي " ويعتقد أن أيضاً أن تحركات السكان القسرية ضمن نفوذها بشكل قد يؤثر سلباً على الطرف الآخر ينبغي ألا يسمح بها" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : خرق الجدار للقرارات والمشاريع الدولية لتسوية النزاع العربي – الإسرائيلي

يعتبر بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة خرقاً صارخاً لكافة القرارات الدولية التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى بخصوص النزاع العربي- الإسرائيلي، كما وأنه انتهاك لما صدر وتم الإعلان عنه من مشاريع تسوية لهذا النزاع على مدار ما يزيد على أربعة عقود من الزمن والتي كان آخرها خطة خارطة الطريق.

المطلب الأول :انتهاك الجدار للقرارات الدولية

إنه لمن الممل استعراض كافة القرارات الدولية الصادرة بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي والتي جميعها تعتبر مؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني وبعض الدول العربية . لكن من المفيد الرجوع إلى أهم هذه القرارات والتعرف على مضامينها، وعلى مدى انتهاك الجدار لها. فالقرار ١٨١[(١)] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩ الذي أُقِرَّ بمقتضاه تقسيم فلسطين إلى دولتين مع قيام اتحاد اقتصادي بينهما، وعلى نحو ما أوصت به غالبية أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بفلسطين[(٢)]. وقد بين هذا القرار حدود الدولتين ومساحة كل منهما حيث أعطى للدولة العربية الفلسطينية مساحة ٤٢.٨٨% والدولة اليهودية مساحة ٥٦.٤٧% وذلك من المساحة الكلية لفلسطين التاريخية وما يتبقى منها يكون لمدينة القدس المدولة، هذا وقد قبلت الوكالة اليهودية هذا القرار وفي ١٩٤٨/٥/١٥ وفي اليوم الذي أعلنت فيه المملكة المتحدة " بريطانيا" إنهاء انتدابها على فلسطين أعلنت الوكالة اليهودية إنشاء دولة إسرائيل على الأراضي التي خصصت لها بموجب قرار التقسيم المشار إليه، وأثناء حرب عام ١٩٤٨ اجتازت دولة الاحتلال الإسرائيلي حدودها وفق القرار وسيطرت على أجزاء أخرى من فلسطين حتى وصلت مساحتها إلى ٧٨% من المساحة الكلية لفلسطين، وبسبب سياستها التوسيعة استمرت في عدوانها حتى احتلت كامل الأرض الفلسطينية عام ١٩٦٧، وهاهي الآن وبعد دخولها في عملية السلام المبنية على مبدأ الأرض مقابل السلام تحاول قدر المستطاع الاستحواذ على القدر الأكبر من الأراضي الفلسطينية من خلال بنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعليه فإن بناء الجدار فيه انتهاك للقرار ١٨١ الذي أعطاها الجزء الأكبر من الأرض الفلسطينية، كما أنه ينتهك القرار ٢٤٢، والذي يقضي بوجوب انسحابها من كافة الأراضي العربية التي احتلتها في حربها العدوانية في الخامس من حزيران لعام ١٩٦٧، إن الاحتلال الإسرائيلي

---

(١) لقد لاقي هذا القرار معارضـــة واســـعة من الجانب الفلسطيني والدول العربية باعتباره يشكل انتهاكاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الشعب الحق في تقرير مصيره فكيف لها أن تقسم وطن وتعطي قسماً منه لمن لا يستحقه وعليه فإن جماهير فلسطين ستعارض أي مخطط لتجزئة بلادهم.

(١) تم تشـــكيل اللجنة الخاصة المعنية بفلسطين بموجب مقررات الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة في إبريل من عام ١٩٤٧ بناءاً على طلب المملكة المتحدة، وقد تكونت اللجنة من ١١ عضـــواً ، وقد أصدرت توصينها بأغلبية أعضاءها بأن تقسم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفقاً لهذا القرار يعتبر انتهاكاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، وذلك بالنظر إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك فإن بناء الجدار فيه خرق وانتهاك للقرار ٢٧٣[1] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٩/٥/١١، الذي وافقت بموجبه على قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، وقد جاء هذا القرار مشروطاً، فإسرائيل الدولة الوحيدة التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة بشرط، وارتبط هذا القبول بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المعنية الصادرة عن الجمعية العامة ، كما أن بناء الجدار فيه انتهاك لبروتوكول لوزان الموقع في نيسان من عام ١٩٤٩، والذي اتفق فيه على استخدام الحدود التي حددها القرار ١٨١ كأساس للبحث في موضوع النزاع والتوصل إلى حل القضايا الثلاث الرئيسة وهي اللاجئون والأرض والقدس.

---

(٢) أصـــبحت إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة في ١١ أيار/ مايو ١٩٤٩. وأشارت ديباجة قرار قبول إسرائيل في عضـــوية الأمم المتحدة، بشـــكل محدد إلى تعهدات إسرائيل بتنفيذ القرارين ١٨١ (د –٢) و ١٩٤ (د –٣) وهما القراران اللذان شكلا صلب قضية فلسطين في الأمم المتحدة:

- وقد تلقت تقرير مجلس الأمن عن طلب إسرائيل الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.
- وإذ تلاحظ إســـرائيل، في تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للســـلم وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.
- وإذ تحيط علماً بأن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة.
- وإذ نحيط علماً كذلك بإعلان دولة إســـرائيل إنها تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد باحترامها من اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة.
- وإذ تشير إلى قراريها الصادرين في ١١/٢٩/ ١٩٤٧، وفي ١٢/١١/ ١٩٤٨ ومع الإحاطة علماً بالتصريحات والإيضـــاحات المقدمة من ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية المخصصة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين المذكورين.
- إن الجمعية العامة ، عملاً منها باختصاصاتها بموجب المادة ٤ من الميثاق والمادة ١٢٥ من نظامها الداخلي،

١. تقرر إن إســـرائيل دولة محبة للســـلم، متقبلة للالتزامات الواردة في الميثاق، وقادرة وعازمة على تنفيذ هذه الالتزامات.

٢. تقرر قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :انتهاك الجدار لخطة خارطة الطريق

تأتي – خطة خارطة الطريقة [1]- كمشروع لتسوية النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي، وكأداة استقرار في منطقة الشرق الأوسط، كغيرها من المشروعات السابقة[2] والتي لم يكتب لها النجاح كونها لم تلق اهتمام المجتمع الدولي كخارطة الطريق، التي تبناها المجتمع الدولي كخطة لتسوية وإنهاء النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي بالتوصل إلى سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط مبني على رؤية دولتين تعيشان جنباً إلى جنب بأمن وسلام، وقد تم تدعيم تبني المجتمع الدولي لهذه الخطة من خلال قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ ويذكر أن الجانب الفلسطيني قد وافق على الخطة منذ الإعلان عنها، أما دولة الاحتلال الإسرائيلي فلم توافق عليها إلا بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣ وذلك بعد إبداء ما يزيد على ١٤ تحفظاً عليها وبعد أن تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعامل الجدي والكامل مع تحفظات إسرائيل على كيفية تطبيق هذه الخطة[3] هذه الخطة التي تمت صياغتها من خلال –اللجنة الرباعية- التي تبنتها، والمكونة من الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الأوروبي، وروسيا، والأمم المتحدة، فما هي هذه الخطة وكيف لهذا الجدار أن ينتهكها؟ هذا ما سنبحثه من خلال الآتي:

الفرع الأول: مضمون خطة خارطة الطريق:

تتكون خطة خارطة الطريق من مبادئ ونقاط رئيسة تهدف إلى إنهاء النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي واستقرار منطقة الشرق الأوسط، وهذه المبادئ هي:

أولاً: التسوية الشاملة والنهائية للنزاع الفلسطيني- الإسرائيلي خلال عام ٢٠٠٥ وذلك حسب رؤية الرئيس الأمريكي (جورج دبليو بوش) في خطابه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤.

ثانياً: أن تنتهي التسوية التي سيتم التفاوض عليها بين الأطراف إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وقادرة على الحياة والاستمرار والعيش جنباً إلى جنب بأمن وسلام مع دولة إسرائيل وجيرانها الآخرين.

---

(١) خطة خارطة الطريق "هي الرؤية التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش– في خطابه الموجه للأمة الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ والتي عبر فيها عن خطة لإنهاء النزاع الفلسطيني الإسرائيلي على اساس حل الدولتين والتي تم الترحيب بها من قبل الاتحاد االأوروبي وروسيا والأمم المتحدة في البيانات الوزارية الصادرة عن اللجنة الرباعية المشكلة لرعاية هذه الخطة وذلك في ١٦ تموز و١٧ أيلول من عام ٢٠٠٢ وقد شرعت بصياغة بنودها في مصر وزارة الخارجية الأمريكية وأجرت عليها تعديلات حتى أخرجتها بالصيغة المقبولة لجميع الأطراف بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤.

(٢) المتتبع لتاريخ القضية الفلسطينية يستطيع رصد عشرات المشاريع التي عرضت لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي بدأ من مشروع التقسيم عام ١٩٤٧. مروراً بمشروع – روجرز– وانتهاء بخطة خارطة الطريق.

(٣) راجع : قرار الحكومة الإسرائيلية الخاص بالموافقة على خطة خارطة الطريق والتحفظات الواردة عليها، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥. متوفر على الموقع الإلكتروني " للكنيست الإسرائيلي" http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EDC305C2-6686-4A05-8159-CEE84F23D207.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: هذه التسوية ستنهي النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي والاحتلال الذي بدأ عام ١٩٦٧، وذلك على أساس مرجعية مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ١٣٩٧ وما تم إبرامه من اتفاقات سابقة بين الأطراف.

هذه هي المبادئ والنقاط الرئيسة التي جاءت بها خطة خارطة الطريق، هذا وقد حددت الخطة التي تولت اللجنة الرباعية رعايتها والمساعدة على تنفيذها، جدولاً زمنياً واقعياً للتنفيذ مقسم على مراحل ثلاث وأوجبت التزامات على كلا الطرفين التقيد بها وتنفيذها حتى يتسنى تطبيق الخطة وتحقيق أهدافها[1]

المرحلة الأولى: من المقرر أن تبدأ منذ الصياغة النهائية للخطة وتنتهي في شهر أيار / مايو ٢٠٠٣ وتضمنت هذه المرحلة البنود التالية:

إعادة الحياة الفلسطينية إلى طبيعتها وبناء المؤسسات والإصلاح الشامل لها ووقف العنف بكافة أشكاله.

الانسحاب من المناطق الفلسطينية التي احتلت بعد ٢٨ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٠.

تجميد جميع النشاطات الاستيطانية بما فيها النمو والتوسع الطبيعي للمستوطنات وتفكيك وإزاله ما تم بناؤه من مستوطنات بعد مارس ٢٠٠١.

ولبيان حسن النوايا والتقيد بالتنفيذ التام لما سبق يُصدر الجانب الفلسطيني بياناً لا يقبل التأويل يعيد فيه تأكيد حق إسرائيل بالعيش بسلام وأمن ويشتمل على وقف كامل للعنف والتحريض ضد الإسرائيليين في كل مكان. وبالمقابل تصدر القيادة الإسرائيلية بياناً لا يقبل التأويل تؤكد فيه التزامها برؤية الدولتين، دولة فلسطينية مستقلة، قابلة للحياة ، ذات سيادة تعيش بأمن وسلام إلى جانب دولة إسرائيل، وتوقف كافة أشكال العنف والتحريض ضد الفلسطينيين في كل مكان، وأن توقف العمليات العسكرية الاستفزازية والهجمات ضد المدنيين أو في المناطق المكتظة بالسكان المدنيين، ومصادرة أو هدم المنازل والممتلكات الفلسطينية.

المرحلة الثانية: تبدأ من حزيران ٢٠٠٣ حتى كانون الأول ٢٠٠٣:

وهي مرحلة انتقالية تتركز فيها الجهود لإنشاء الدولة الفلسطينية، كمحطة على الطريق نحو الحل الدائم، وذلك بمساعدة اللجنة الرباعية ورؤيتها وما إذا كانت الشروط مواتية لذلك أم لا، ويكون من ضمن شروط هذه المرحلة وضع دستور فلسطيني جديد، وإنشاء حكومة إصلاح ذات صلاحيات مع رئيس وزراء. والاستمرار في الأسس التي وضعت في المرحلة الأولى وإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة ذات الحدود المؤقتة من خلال عملية التفاوض بين الجانبين ومن خلال المؤتمر الدولي وذلك كجزء من العملية السلمية وتنفيذ الاتفاقات السابقة وتحقيق أقصى حد من التواصل الجغرافي، بما في ذلك خطوات إضافية على صعيد الاستيطان بالتزامن مع إنشاء الدولة الفلسطينية، ويعمل أعضاء اللجنة الرباعية على الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية بما في ذلك إمكانية العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

(1) See written statement of league of Arab stats ، op. cit، P50، par 5.42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثالثة: تبدأ مع بداية عام ٢٠٠٤ حتى نهاية ٢٠٠٥:

يُتوصل خلالها إلى اتفاق نهائي بين الفلسطينيين - والإسرائيليين ينهي النزاع كلياً في العام ٢٠٠٥، وعقد مؤتمر دولي بالاتفاق مع كل الأطراف والرباعية، يؤدي إلى الحل النهائي ووضع دائم عام ٢٠٠٥ بما يشمل الحدود، والقدس، واللاجئين، المستوطنات، ودعم التقدم نحو تسوية شاملة في الشرق الأوسط، الاستمرار بالتنفيذ الدقيق لما تم الاتفاق عليه في المرحلة الأولى، التوصل إلى تسوية واتفاق الوضع الدائم من خلال تسوية متفق عليها عبر التفاوض بين الأطراف قائمة على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، ١٣٩٧، التي تنهي الاحتلال الذي بدأ عام ١٩٦٧ وتشمل حلاً واقعياً شاملاً وعادلاً لموضوع اللاجئين وقراراً متفاوضاً عليه حول وضع القدس يأخذ بعين الاعتبار اهتمامات كلا الطرفين السياسية والدينية، ويحمي المصالح الدينية لليهود والمسيحيين والمسلمين في العالم.

وفي النهاية تقبل الدول العربية بتطبيع العلاقات مع إسرائيل والأمن لكافة دول المنطقة في إطار سلام عربي - إسرائيلي شامل.

الفرع الثاني: مظاهر انتهاك الجدار لخارطة الطريق:

أوردنا فيما سبق مضمون خطة خارطة الطريق التي كان من المفترض أن تُفضي إلى إنهاء النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، وإقامة الدولة الفلسطينية وإنهاء الاستيطان وغيرها من الأمور التي اتفق عليها ضمن بنود الخطة. إلا أنه وللأسف ورغم موافقة الأطراف عليها لم تنفذ هذه الخطة وبقيت كباقي مشاريع التسوية التي عرضت لحل النزاع وإنهائه. والسبب في ذلك يعود إلى تعنت وصلف الجانب الإسرائيلي الذي مضى في طريقه المعتاد عليها وهي الضرب عُرض الحائط بكافة القرارات والمشاريع الدولية التي من شأنها إنهاء النزاع بل راح ينفذ سياساته المعهودة من توسع واستيطان وتدمير ممتلكات الفلسطينيين وقتل وتشريد لأبناء الشعب الفلسطيني من خلال بنائه لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة لينتهي أي أمل لإقامة دولة فلسطينية وفقاً لخارطة الطريق. وهذا بحد ذاته انتهاك لخارطة الطريق ذاتها، لقد أصبح من الصعب بلوغ أهداف خطة خارطة الطريق في الوقت الذي يدور فيها الحديث عن جدار مزق الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل يصعب معه التواصل بين أجزائها إضافة إلى ضم أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية إلى دولة الاحتلال مما يقلص المساحة الجغرافية للأراضي الفلسطينية، إضافة إلى توسيع للمستوطنات وضمها إلى دولة الاحتلال.

وبالنظر لما ورد في الخطة من بنود - كالبند المتعلق بتحسين الوضع الإنساني في الأراضي الفلسطينية، فإن إسرائيل ببنائها لجدار العزل والضم تزيد من سوء الأوضاع الإنسانية ولا تعمل على تحسينها كما هو مفترض في خطة خارطة الطريق، وعليه فإن الجدار يكون قد خرق خارطة الطريق بشكل مباشر إضافة إلى ذلك وبالنظر إلى البند المتعلق برفع الحواجز وتخفيف القيود المفروضة على حركة تنقل الفلسطينيين فهذه أيضاً زادت سوءاً بسبب بناء الجدار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : المسئولية الدولية عن جريمة بناء الجدار

تمهيد :

الحقيقة إن للمسئولية الدولية تعريفات متعددة، فهناك تعريف يقول بأنها " نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها " [١]

هذا بالإضافة إلى التعريف التقليدي للمسئولية الدولية الذي يقول بأنها "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل " [٢] وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد في عام ١٩٣٠لتدوين قواعد القانون الدولي في تعريفها للمسئولية الدولية حيث عرفت المسئولية الدولية بما يلي " تتضمن المسئولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية " [٣] ، لكن في ظل التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية واتساع نطاق التمتع بالشخصية القانونية ليشمل المنظمات الدولية، أصبح لزاماً الأخذ بعين الاعتبار ذلك التطور عند التعرض لتعريف المسئولية الدولية، وعليه يصبح أقرب إلى الصواب والمنطق استخدام اصطلاح أشخاص القانون الدولي بدلاً من استخدام اصطلاح الدولة لأن في ذلك شمولية أكثر في ترتيب المسئولية في حال إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي .

وعليه يصح القول بأن" المسئولية الدولية القانونية تقوم في حالة قيام أحد أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالفٍ للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي،وهنا يتحمل شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام والتطبيق .

إن النظام القانوني الدولي ، شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى، يرتب على أشخاصه التزامات واجبة الاحترام والنفاذ بغض النظر عن مصدرها ، فإذا تخلف شخص القانون الدولي عن تنفيذ تلك الالتزامات ترتب على تخلفه هذا تبعات تنشأ عنها المسئولية الدولية، فقواعد القانون الدولي العام تقضي بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض المنازعات فيما بين الدول.

---

(١) راجع : الغنيمي، محمد طلعت ، الأحكام العامة في قانون الأمم_ قانون السلام الجزء الأول ، منشاة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٠ ص ٨٦٨

(٢) راجع : الحي، رشا عبد ، مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها لبنا ن، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت العربية كلية الحقوق، بيروت ٢٠٠١ ص ٨ .

(٣) وقد عرفها الأستاذ سرحان ،عبد العزيز بما يلي" هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية. راجع د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة١٩٧٥ ص ٣٧٧ – كما وعرفها الأستاذ الدكتور سامي جنينه بأنها "علاقة قانونية خاصة تربط دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسئولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دولياً منسوب للأولى" .راجع : د.سامي جنينه، القانون الدولي العام، بلا طبعة أو دار نشر ، القاهرة١٩٣٨ ص ٣٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفرضت هذه القواعد التزامات عدة يجب على الدول عدم مخالفتها حتى يستتب السلم والأمن الدوليين، كالتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، [١] والاتفاقيات الدولية [٢].

وتأسيسا على هذا تنشأ رابطة قانونية جديدة في حالة الإخلال بالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي بين الشخص الذي أخل بالالتزام والشخص الذي وقع عليه الضرر الناتج عن ذلك الإخلال ، ويكون الأثر الحتمي لهذا الإخلال أن يلتزم الشخص المُخل بإزالة ما يترتب من أضرار [٣] وللشخص المتضرر المطالبة بالتعويض [٤] هذا ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الجدار، حيث رأت أن على دولة الاحتلال الإسرائيلي التزاماً بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانه تبعاً لذلك على دولة الاحتلال إعادة الممتلكات المصادرة لأصحابها، وان تعذَّر ذلك تكون ملزمة بتعويضهم عنها وفقا لقواعد القانون الدولي السارية [٥] كما وبينت المحكمة أن هناك التزاماً يقع على عاتق دول المجتمع الدولي وعلى هيئة الأمم المتحدة سوف نستوضحه لاحقاً في هذا الفصل .

وإضافة إلى ما تقدم لم يعد مبدأ جبر الضرر هو الأثر الأوحد لقيام المسئولية الدولية،ففي ظل التطور الذي واكب المجتمع الدولي ظهر أثر جديد للمسئولية الدولية يتمثل في الملاحقة الجزائية للأفراد، ليكون بمثابة رادع لكل من تخوله نفسه ارتكاب مخالفة لقواعد القانون الدولي ، هذا الأثر المتمثل في معاقبة الأفراد جزائياً إلى جانب قيام مسئولية الدولة التابعين لها . وهو أول ما ظهر بشكل موثق في (معاهدة فرساي التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى وذلك حينما أراد الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألماني وأعوانه عما ارتكبوه من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية)، ثم في الاتفاقية الدولية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في الدول الأوربية، والمؤرخة في ٨ أب ١٩٤٥، في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو اللتين أنشئتا تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

---

(١) تنص المادة الأولى فقرة " أ" من ميثاق الأمم المتحدة على أن " مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " .وكذلك الفقرة الرابعة من المادة الثانية حيث نصت على ما يلي " يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

(٢) ومثال ذلك النص المشترك في اتفاقيات جنيف الأربع المتمثل في المادة الأولى من هذه الاتفاقيات حيث نصت على " تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " وكذلك نص المادة الأولى فقرة (١) من البروتوكول الإضافي الأول على " ١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم وأن تفرض احترام هذا أللحق " البروتوكول في جميع الأحوال " .

(٣) نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية على انه " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" راجع كذلك المواد من ٢٨ حتى ٣٩ الخاصة بمضمون المسئولية الدولية للدول من الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والذي تبنته مفوضية القانون الدولي عام ٢٠٠١ بقرار الجمعية العامة رقم٥٦/٨٣/RES / A الصادر بتاريخ ١٢ كانون أول لعام ٢٠٠١ .

(٤)راجع المواد٤٢-٤٣ من الباب الثالث المتعلق بأعمال المسئولية الدولية للدول نفس المراجع السابقة

(٥) راجع : فتوى محكمة العدل العليا الدولية بشأن الجدار مرجع سابق الفقرات ١٥٢، ١٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز من عام ١٩٩٨ [١] وكذلك في الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا [٢].

هكذا إذاً فإن المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية المقترفة من جانبهم لها أهمية بالغة، حيث إنها تسهم في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم وفي تأمين فعالية قواعد القانون الدولي وأحكامه ورغم كل ذلك نجد دولة الاحتلال الإسرائيلي وبمساندة بعض الدول تقترف الجريمة تلو الجريمة بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته، وتأتي جريمة بناء جدار العزل والضم من قبلها على الأراضي الفلسطينية المحتلة لتضاف إلى سجلها الإجرامي على مدى سنين الاحتلال، غير آبهة بما يقع على عاتقها من مسئولية دولية تجاه الشعب الفلسطيني المحتل .

وعليه ودون الدخول في عموميات المسئولية الدولية، نظراً لقيام الكثير من شراح القانون الدولي بتناولها في العديد من الدراسات والمؤلفات بشكل تفصيلي، سوف نقصر تعرضنا لها في معرض دراستنا في إطار مدى قيام المسئولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي والمجتمع الدولي جراء قيام دولة الاحتلال ببناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة . ولبيان ذلك سوف اقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نبحث فيه المسئولية الدولية لدولة الاحتلال، والثاني نخصصه للمسئولية الدولية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة و الدول الأخرى.

(١) نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " تنشا بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة " وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .... الخ ".

(٢) نصت المادة ٥٨ من الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة تحت بند المسئولية الفردية على انه " لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسئولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : المسئولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

بينا فيما سبق بحثه من هذه الدراسة أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتمدت منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية سياسات تدميرية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته ومع اندلاع انتفاضة الأقصى زادت من وتيرة سياستها التدميرية حتى راحت في منتصف عام ٢٠٠٢ تبني جدار العزل والضم على تلك الأراضي بهدف تدمير الممتلكات الفلسطينية ومصادرتها وتوسيع المستوطنات وضم الأراضي تنفيذاً لمخططاتها التوسعية، ومنذ اللحظة الأولى تحرك الجانب الفلسطيني بكافة قطاعاته لمقاومة بناء الجدار حتى وصلت قضيته إلى أروقه محكمة العدل الدولية والتي أصدرت فتواها التي جاء فيها، بأن تشييد الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به يمثلان أمراً يتنافى مع التزامات دولية شتى منوطة بإسرائيل، ويترتب على ذلك ثبوت مسئولية تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي [١].

إن ما خلصت إليه المحكمة في فتواها بخصوص الجدار جاء تأكيداً لمواقف عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية التي أكدت على ضرورة التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي والامتثال للقواعد القانونية الدولية التي أخلت بها ببنائها الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة [٢].

فقد جاء في البيان الكتابي المقدم من فلسطين إلى محكمة العدل الدولية،إن انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي تشكل أعمالا غير مشروعة دولياً، وذلك استناداً لما جاء في الإعلان الخاص بالمسئولية الدولية والذي تبنته الجمعية العامة بقرارها ٨٣/ ٥٦ الصادر بتاريخ ١٢ كانون أول لعام ٢٠٠١ . وأوضح البيان أن كافة الأعمال غير المشروعة الناشئة عن تشيد الجدار وما يتصل به من إجراءات تنسب إلى دولة الاحتلال، تستتبع بالتالي قيام مسئوليتها الدولية بموجب قواعد القانون الدولي ووفقاً لنص المادة الأولى من الإعلان المشار إليه والتي تنص على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة يستتبع مسئولياتها الدولية ". كما أشار البيان إلى ما يستتبع قيام المسئولية الدولية من أثار وفقاً لأحكام الإعلان المشار إليه والتي تتمثل في _ استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك من قبل الدولة المنتهكة له ،وكذلك الكف عن الانتهاك وعدم تكراره، إضافة إلى جبر الضرر [٣] . كما وأشار البيان إلى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بمعاقبة المسئولين عن ارتكاب خروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بجلبهم أمام القضاء[٤] وفي هذا الصدد نجد أن البيان لم يعلق كثيراً على المسئولية الجنائية .

والباحث يرى أنه كان يتوجب على الجانب الفلسطيني أن يتناول المسئولية الجنائية بشكل مفصل في بيانه المقدم إلى محكمة العدل الدولية، حيث إن واقعة بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي تشكل خرقاً واضحاً لكافة المواثيق والاتفاقيات والقوانين الدولية والتي يمثل خرقها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتي سنتحدث عنها عند البحث في المسئولية الجنائية لاحقاً .

---

(1) See: legal consequences of the construction of a wall op. cit p 71.para 147. ،

(١) See: written statement of the league of Arab states، op.cit،p104-par 11.1 – also see written statement of Palestine، op.cit p 273 par 591

وفي هذا الخصوص فقد شدد سمو الأمير زيد بن رعد مندوب الأردن لدى الأمم المتحدة في مرافعته أمام محكمة العدل الدولية يوم ٢٤ شباط ٢٠٠٤ على ضرورة امتثال دولة الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها الدولية وبين أن بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية له تأثير كبير على الأردن لأنه سوف يعيق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم .

(2) see written statement of Palestine. op.cit pp 273-290 par 591-629

(3) Ibid ،p 290 par 630

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه سوف نستعرض المسئولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مسئولية دولة الاحتلال عن الوفاء بالتزاماتها الدولية

تتمثل مسئولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في نقطتين وهما : استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك ، والكف عن الفعل غير المشروع .

الفرع الأول : استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك .

تنص المادة ٢٩ من الإعلان الخاص بالمسئولية الدولية المشار إليه سابقاً على ما يلي" لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسئولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق " . واستناداً لهذا النص فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي تظل ملزمة بواجب الوفاء بالالتزامات التي انتهكت جراء بنائها للجدار، وإن هذه الالتزامات لا تتأثر بالحقائق والأوضاع الجديدة التي خلقها الانتهاك على أرض الواقع. وعليه فإن القواعد القانونية المنطبقة على الأراضي الفلسطينية المحتلة تحتفظ بقيمتها القانونية الدولية وفقاً لقاعدة " الخطأ لا يصبح مشروعاً في نظر القانون " [١]وعلى دولة الاحتلال الإسرائيلي واجب احترامها والتقيد بأحكامها .

وفي هذا الصدد فقد أكد البيان الكتابي المقدم من فلسطين إلى محكمة العدل الدولية، على أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد تلقت العديد من الإنذارات من قبل المجتمع الدولي بخصوص سياستها الهادفة إلى خلق أمر واقع على الأرض من خلال بنائها الجدار وتوسيعها للمستوطنات غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإن هذه السياسة لن تؤثر في الوضع القانوني لهذه الأراضي ، كما وأن اللجنة الرباعية راعية خارطة الطريق تبنت نفس المضمون حيث جاء في بيان لها " إن أعضاء اللجنة الرباعية يعيدون تأكيدهم من جديد بأنه يجب، وفقاً لخارطة الطريق،وقف الأنشطة الاستيطانية ويلاحظون بقلق عميق أن الجدار الإسرائيلي، وما يترتب عليه من مصادرة للممتلكات الفلسطينية وشل حركة الفلسطينيين والبضائع سوف يؤدي إلى فقد ثقة الفلسطينيين في خارطة الطريق[٢] وقد انتهى البيان إلى أن على دولة الاحتلال الإسرائيلي واجباً دولياً يحتم عليها الاستمرار في أداء جميع التزاماتها الدولية المنطبقة على الأراضي الفلسطينية المحتلة،والتي تنتهكها ببنائها للجدار وما يرافقه من إجراءات[٣] وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في فتواها إلى أن على دولة الاحتلال الإسرائيلي الامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها بما فيها تشيد الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة [٤] .

---

(1) Ibid ،p 274 par 595

للمزيد راجع : حسان، حسام حسن ، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٤ ص ٢٤٦

(٢) قد صدر بيانها المشار إليه في نيويورك في ٢٦ أيلول ٢٠٠٣ مرفق بالرسالة المؤرخة في ٦ تشرين أول ٢٠٠٣ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن برقم (١٩٥١ / ٢٠٠٣)

(1) See written statement of Palestine، op .cit p 275 par 598.

(2) See: legal consequences of the construction of a wall، op. cit، p 72.para 149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الكف عن الفعل غير المشروع وعدم التكرار .

تنص المادة ٣٠ من الإعلان الخاص بالمسئولية الدولية بخصوص الكف وعدم التكرار على ما يلي " على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الالتزام بان :- أ - تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً .- ب - تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك " .

استنادا لهذا النص فإنه يتوجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي التوقف عن كافة الأفعال غير المشروعة والتي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني، وعدم تكرارها وحيث إن تشييد الجدار من قبلها على الأراضي الفلسطينية اعتبر عملاً غير مشروع دولياً فإن دولة الاحتلال ملزمة بالكف والتوقف فوراً عن عملية البناء وعدم اتخاذ آية إجراءات أخرى لخدمة عملية البناء، هذا ما طالب به البيان الفلسطيني من محكمة العدل الدولية [١] .وهذا ما تناوله بيان جمهورية مصر العربية حيث جاء فيه : المطلوب وقف إقامة الجدار العازل في عمق الأراضي الفلسطينية المحتلة بعيداً عن الخط الأخضر وكذلك التأكيد على وقف الاستيطان الإسرائيلي، وتحمل إسرائيل المسئولية بصفتها دولة الاحتلال طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة [٢] هذا بالإضافة إلى العديد من البيانات الصادرة عن مؤتمرات دولية كالذي جاء في ختام مؤتمر رئاسة الاتحاد الأوروبي حيث جاء فيه .

The European council calls on Israel to reveres the settlement policy and activity and end all of which threaten،land confiscations and the construction of the so – called security fence to render the two – state solution physically impossible to implement [٣]

وكذلك جاء في بيان منظمة المؤتمر الإسلامي، وجوب : وقف بناء الجدار العنصري الذي يلتهم الأرض الفلسطينية ويخلق وقائع مجحفة بحق حدود الدولة الفلسطينية ويزيد من تفاقم الأوضاع في المنطقة بأسرها [٤] .

أما محكمة العدل الدولية فقد خلصت في فتواها إلى أنه يقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي التزام بأن توقف على الفور أعمال البناء في الجدار الذي تقيمه على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها. وإزالة ما تم تشييده وإلغاء القوانين واللوائح التي أصدرت من أجل بناء الجدار وما يرتبط به من نظم وإجراءات، إن ما خلصت إليه المحكمة يأتي إعمالاً للقاعدة القانونية الدولية التي مفادها إن الدولة المسئولة عن عمل غير مشروع دولياً ملزمة بوضع حد لذلك العمل مسترشدة في ذلك بسوابقها القضائية[٥].

---

(3) See written statement of palestine ، op . cit p 275 par 599

(4) See written statement of Egypt which submitted to the International court of Justice ، p 58 par 16.

(1)See the presidency conclusion . thessalonik European council.19 and 20 June 2003. Thessaloni available at www . Europe . Ev . int . Europe am council

(٤) راجع : بيان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عن المؤتمر المنعقد في ماليزيا من ١٦ إلى ١٧ أكتوبر من عام ٢٠٠٣ متوفر على الموقع الالكتروني www.oic_oci.org/french/is/10/10%20is _ mann _ f .htm

(٥) من السوابق التي استرشدت بها المحكمة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها والتي قررت المحكمة أن على الولايات المتحدة الأمريكية واجباً أن تكف وتمتنع فوراً عن كل فعل من هذا القبيل يمكن أن يشكل خرقاً للالتزامات القانونية راجع:

I. C .J International court of juistic reports، 1986، P. 149 available at www.ICJ.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي النهاية نجد أن المجتمع الدولي يجمع على أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بالكف عن الأعمال غير المشروعة دولياً الناشئة عن تشييدها للجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأن تتقيد بالتزاماتها الدولية تجاه الأراضي المحتلة وسكانها بموجب القرارات والقوانين الدولية وأن تكف عن أي فعل آخر أو إجراء من شانه أن يغير في الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة أو يمس بحقوق الشعب الفلسطيني كحقه في تقرير المصير

المطلب الثاني :المسئولية المدنية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

لاحظنا فيما سبق بحثه أن محكمة العدل الدولية قد أقرت في فتواها بخصوص الجدار قيام مسئولية دولة الاحتلال الإسرائيلي،كما وبينت ما يستتبع قيام هذه المسئولية من جبر الضرر الذي نشأ جراء تشيد الجدار. والذي يعتبر الأثر الحتمي لقيام المسئولية المدنية والتي مؤادها " أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يُلزم فاعله بإصلاح هذا الضرر ". والمسئولية المدنية الدولية تستند في قيامها إلى نفس العناصر التي تستند إليها المسئولية المدنية في القوانين الوطنية [١] وبناء على ذلك يقتضي قيام المسئولية المدنية توافر العناصر التالية :-

الفرع الأول : عناصر المسئولية المدنية

تتمثل عناصر المسئولية المدنية الدولية في حدوث فعل غير مشروع دولياً، وأن ينسب هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وأن يتسبب هذا الفعل بضرر للغير، وأن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الذي نتج عنه، وسوف نتناول هذه العناصر بالتفصيل تباعاً

أولاً : الفعل غير المشروع :

يكون الفعل غير مشروع دولياً عندما تأتي الدولة فعلاً يُعد إخلالاً وخرقاً لالتزام دولي يتوجب عليها احترامه ، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام الدولي سواء أكان قاعدة عرفية أم تعاقدية أم قاعدة تمثل مبدأ من مبادئ القانون الدولي التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة [٢] وأن الفعل غير المشروع دولياً بحكم القانون الدولي لا يتأثر بكون الفعل مشروع بموجب القوانين الداخلية للدولة وهذا ما عبرت عنه المادة الثالثة من الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً حيث نصت على أن " وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي " والفعل غير المشروع دولياً قد لا تقتصر نتائجه على قيام المسئولية المدنية فقط، بل قد يصل الحد إلى قيام المسئولية الجنائية تجاه الدولة ذاتها أو تجاه بعض الأفراد في الدول [٣]

---

(١) راجع : عبد الحي، رشا مرجع ، سابق ص ١٠

(٢) راجع : متولي، رجب عبد المنعم وغانم ، منال مصطفى ، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٣ ص ١٨٢ ..

(٣) نصت المادة ٥٨ من الإعلان السابق على المسئولية الفردية بقولها " لا تحل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسئولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تثور المسؤولية الجنائية تجاه ذلك في حال أن الفعل غير المشروع شكل جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقات والمواثيق الدولية [١] وبالنظر لما سببه بناء الجدار من خرق وانتهاك للعديد من نصوص هذه الاتفاقات والمواثيق الدولية، فإن مسئولية دولة الاحتلال الإسرائيلي بفعلها غير المشروع تكون قد اقترفت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتي سنتناولها عند البحث في المسئولية الجنائية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي .

ثانياً: نسبة الفعل غير المشروع للدولة :

إضافة لإتيان فعل غير مشروع دولياً، لا بد وأن ينسب هذا الفعل للدولة كي تقوم المسئولية الدولية تجاهها، ومعروف أن الدولة تقوم بتصرفاتها من خلال سلطاتها وأجهزتها المختلفة، و بالتالي فهي مسئولة مسئولية تامة عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن تلك السلطات والأجهزة [٢] ، وهذا ما تناولته المادة الرابعة من الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [٣] حيث بينت أن أي تصرف يصدر عن أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي .

١- مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية :

من المسلم به أن للدولة الحق وبمقتضى سيادتها أن تصدر ما تراه مناسباً لها من تشريعات شريطة أن لا يكون في هذه التشريعات ما يمكن أن يتعارض أو يخالف قواعد قانونية دولية أو التزامات تعاقدية التزمت بموجبها الدولة مع غيرها من الدول. ففي حال عدم مراعاتها لذلك تكون مسئولة مسئولية تامة عن كل ما ينتج عن تنفيذ تلك التشريعات من أضرار تلحق بالدول الأخرى أو بحقوق وممتلكات رعايا الدول الأخرى[٤] ، كذلك تقوم مسئولية الدولة إن هي أهملت إصدار تشريعات داخلية معينة يستوجب إصدارها تطبيقاً واحتراماً لالتزاماتها الدولية .

وهذا ما لم تراعه السلطة التشريعية في دولة الاحتلال الإسرائيلي " الكنيست " حيث إنها في واقعة الجدار وقبلها أصدرت العديد من التشريعات التي تخالف قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والثنائية[٥]

---

(١) إن واقعة بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي تعد خرقاً وانتهاكاً لاتفاقيات لاهاي الخاصة بأعراف الحرب، واتفاقيات جنيف خصوصاً الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات الأربع، وكذلك يعد خرقاً وانتهاكاً للاتفاقية الخاصة بحماية الآثار لعام ١٩٥٤ والميثاق هيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات الثنائية الواقعة لبنالجانبين الفلسطيني-الاسرائيلي.

(٢) راجع : شكري ،محمد عزيز ، مدخل إلى القانون الدولي العام، بلا طبعه من منشورات جامعة دمشق ، بلا سنة طبع ص ١٦٤، وكذلك رشا عبد الحي مرجع سابق ص ١٣ ، وكذلك الدكتور رشاد السيد مرجع سابق ص ٩٣ .

(٣) تنص المادة الرابعة من الإعلان على " تصرفات أجهزة الدولة : ١- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة . ٢- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة " .

(٤) راجع : شكري، محمد عزيز ،مرجع سابق ص ١٦٥ .

(٥) لقد صدر عن السلطة التشريعية في دولة الاحتلال الإسرائيلي العديد من التشريعات المخالفة لقواعد القانون الدولي، وكذلك أحجمت عن إصدار تشريعات توجب عليها قواعد القانون الدولي إصدارها من ألامثلة على ذلك قانون ضم مدينة القدس الذي أشرنا إليه في بداية هذه الدراسة حيث جاء مخالفاً لقواعد القانون الدولي والعديد من القرارات الدولية و قانون سلب حق المطالبة بالتعويضات الذي صادقت علية الكنيست الأسرائيلي في أخر شهر تموز ٢٠٠٥للمزيدhtlp://www.btselem.org/special/2005090/compensation-law.asp .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية :

تسال الدولة عن الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية بغض النظر عن الشخص أو الموظف الذي صدرت عنه، فيستوي في الأمر أن تكون صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزير ومن في حكمهم والموظفين العاديين الذين يتلقون الأوامر منهم، وكذلك يستوي الأمر سواء أكانت التصرفات والأعمال صادرة عن الحكومة المركزية أو عن الهيئات المحلية والإقليمية [١] متى كانت هذه التصرفات مخالفة للالتزامات الدولية التي يتوجب على الدولة احترامها والتقيد بها تجاه الدول الأخرى . سواء أكانت التصرفات مطابقة لقوانين الدولة أو غير مطابقة [٢] .

لكن قد يقدم الموظف أو المسئول في الدولة على تصرفات ما خارج نطاق صلاحياته ودون إذن صريح من الدولة، في هذه الحالة يرى الفقه القانوني أنه لا بد من التفريق بين حالتين : ففي الحالة الأولى يُنظر إلى ما إذا وقع التصرف من الموظف بصفته الوظيفية وأثناء ممارسته لها بغض النظر عن كونه رئيس الدولة أو موظفاً عادياً، فقد استقر الفقه والقضاء الدولي في هذه الحالة على أن الدولة تتحمل المسئولية الدولية المترتبة على تصرف هذا الموظف .

أما في الحالة الثانية فينظر إلى ما إذا وقع التصرف أو الفعل من الموظف بصفته الشخصية،ودون أن يكون للفعل علاقة بوظيفته، ففي مثل هذه الحالة يتفق الفقه على أن الدولة لا تتحمل مسئولية تصرف الموظف بشكل مطلق، وذلك لأن تصرف الموظف هنا يأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين، ومتفق أيضا أن الدولة لا تسأل عن التصرفات أو الأفعال غير المشروعة التي يأتيها الأفراد والمخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي، إلا إذا ثبت أن الدولة قصرت في اتخاذ دواعي الحيطة اللازمة لمنع حدوث مثل هذه التصرفات والأفعال قبل حدوثها وأنها لم تلاحق مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب بحقهم [٣]

وفي هذا الصدد نجد أن هناك العديد من التصرفات والأفعال قام بها موظفو دولة الاحتلال الإسرائيلي سواء بصفتهم الوظيفية أو بصفتهم أفراداً عاديين، ولم تقم دولة الاحتلال بملاحقتهم قضائياً وإن فعلت لم تنزل بهم العقاب المناسب على ما اقترفوه من أفعال جميعها تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من وجهة نظر القانون الدولي ارتكبت بحق أبناء الشعب الفلسطيني [٤] وعليه فإنه يقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي مسئولية دولية في هذا الخصوص بشقيها المدني والجزائي.

---

(١) راجع : عبد الحميد، محمد سامي: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة مكاوي بيروت ١٩٧٦ ، ص ٤٩٠ ، وكذلك رشا عبد الحي ، مرجع سابق ص ١٥ ، وكذلك الدكتور رشاد السيد ، مرجع سابق ص ٩٢

(٢) راجع : شكري، محمد عزيز، مرجع سابق ص ١٦٧ .

(٣) راجع : السيد ،رشاد ، مرجع سابق ص ٩٦ .

(٤) من الأمثلة على الجرائم التي يقترفها موظفو دولة الاحتلال بصفتهم الوظيفية والشخصية الاعتداءات المتكررة على الممتلكات الفلسطينية كإحراق المسجد الأقصى عام ١٩٦٨ والذي لم يعاقب مرتكبيه بالعقوبة المناسبة، وكذلك الاعتداء الذي تعرض له المصلين في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل والاعتداءات اليومية من قتل واعتقال تعسفي وتدمير ممتلكات من منازل ومصانع ودروس بحجج وذرائع زائفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة تسال عن أعمال وأحكام السلطة القضائية في حال أنها صدرت مخالفة لقواعد القانون الدولي، ففي حال أن حكماً قضائياً أخل بالتزام دولي يتوجب على الدولة احترامه والتقيد به، أو أنه أهمل تطبيق قاعدة قانونية دولية من قبل محاكم الدولة، فإن الدولة حينئذ تسأل عن ذلك حتى وإن كانت محاكمها تطبق القانون الوطني [١]

كما وتسال الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية إذا كان من بينها ما يصطلح عليه- إنكار العدالة - والذي يقصد به حرمان الأجانب عموماً أو رعايا دولة ما أو عدة دول من الالتجاء إلى القضاء، أو رفض محاكم الدولة النظر في القضية لمجرد أن المدعي ليس من مواطنيها [٢] وتسال الدولة أيضاً عن حالة فساد جهازها القضائي حيث يعتبر الجهاز القضائي للدولة فاسداً إذا ما كان تنظيمه دون المستوى المعقول والمتعارف عليه بين الدول ، كأن يكون غير مستقل تماماً أو يسوده نظام الرشوة والمحسوبية وتأخير الفصل في القضايا الخاصة بالأجانب [٣] أو إصداره أحكاماً ظالمة بحق الرعايا الأجانب ، وهذه الأمور أغلبها تعتري السلطة القضائية في دولة الاحتلال الإسرائيلي وخصوصاً عندما يكون الشعب الفلسطيني طرفاً في القضية المطروحة [٤].

ثالثاً : وقوع ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي :

يعتبر وقوع الضرر من أهم العناصر التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسئولية الدولية، ففي حال انتفى عنصر الضرر قد لا تقوم المسئولية الدولية لفقدانها أهم عنصر من عناصرها، وعليه لا بد من أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب إلى دولة ما قد سبب ضرراً لشخص دولي آخر حتى تقوم المسئولية الدولية فالضرر هو العنصر الهام الذي يحكم الدولة المتضررة في إثبات مسؤولية الدولة المخلة بالالتزام الدولي، كما وانه يُمكن الدولة المتضررة من طلب الحصول على تعويض [٥] . وتقوم المسئولية المدنية الدولية تجاه الدولة المخلة بالالتزام الدولي، من وقت حدوث الضرر فعلاً أو من الوقت الذي يمكن فيه تحقق وقوع الضرر، وهنا تبدأ فكرة المسألة والمطالبة بجبر الضرر. والضرر قد يحدث نتيجة القيام بعمل إيجابي أو سلبي كما رأينا عند البحث في عنصر الفعل غير المشروع.

---

(١) راجع ، السيد، رشاد ، مرجع سابق ص ٩٤، وكذلك محمد عزيز شكري مرجع سابق ص ١٦٨ .
(٢) راجع ، عبد الحي، رشا ، مرجع سابق ص ١٦ .
(٣) راجع، نفس المصدر.
(٤) المتتبع للأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي في دولة الاحتلال الإسرائيلي يجد الكثير من الأمثلة التي تدل على إنكار العدالة من قبل الجهاز بحق الشعب الفلسطيني فكثيراً ما تم معاقبة أبناء الشعب الفلسطيني من خلال اعتقالهم التعسفي بحكم صادر عن محاكم دولة الاحتلال كردها للاستئنافات المقدمة من المعتقلين إدارياً من أبناء الشعب الفلسطيني وعدم نظرها لها ، إضافة إلى إهداره حق الدفاع وذلك من خلال إصدارها الأحكام الغيابية ، وامتناعه عن نظر الالتماسات المقدمة من الفلسطينيون كالالتماسات الخاصة بالجدار ومصادرة الأراضي وهدم المنازل والتي جميعها تقابل بالرفض والرد .
(٥) راجع ، السيد، رشاد ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بالضرر في القانون الدولي مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يختلف عن الضرر في القوانين الداخلية إلا من حيث الأشخاص المخاطبين،ومن حيث أنواع الضرر فالضرر نوعان ضرر مادي وضرر معنوي [١] قد يصيب أحدهما شخص القانون الدولي وقد يصيبه كليهما .

الضرر المادي : وهو كل ضرر أو مساس بحق من حقوق أحد أشخاص القانون الدولي المادية أو بحقوق رعاياه بشكل ملموس وظاهر للأعيان، كتدمير ممتلكاته أو الاستيلاء على جزء من إقليمه أو إحداث الإصابات الجسمانية أو القتل لرعايا الدولة ، ولتحقق الضرر المادي لا بد وأن يكون مباشراً قد أصاب الشخص نفسه الذي يطالب بالتعويض مع العلم بأن الضرر قد يمتد لغير الشخص نفسه أي لخلفه [٢] .

٢- الضرر المعنوي : وهو كل مساس بالحقوق الأدبية كالشرف والكرامة الإنسانية للشخص الدولي أو رعاياه، وكذلك الآلام التي تصيب الأشخاص العاديين في عواطفهم وأحاسيسهم [٣]

وبالنظر إلى واقعة بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ، نجد أنها قد أوقعت أضراراً معنوية فادحة وخطيرة بأبناء الشعب الفلسطيني مستهم في عواطفهم وأحاسيسهم جراء تدمير ممتلكاتهم ومصادرتها وتشريدهم وما صحب ذلك من تشتيت للأسر الفلسطينية ، قد لا يمكن إصلاحها بأي حال من الأحوال ، وهذا ما ثبت من خلال الوقائع التي تجسدت على ارض الواقع، ومن خلال فتوى محكمة العدل الدولية، وكذلك من خلال ما صدر عن المنظمات الحقوقية المحلية والدولية من تقارير تبين فداحة الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني وممتلكاته ومن خلال الإدانات الصادرة عن معظم العالم والتي جميعها طالبت دولة الاحتلال بالكف عن بناء الجدار وتدمير الممتلكات الفلسطينية .

رابعا : وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع دولياً

يعتبر قيام المسئولية الدولية تجاه دولة ما النتيجة الحتمية والمنطقية لإخلال تلك الدولة بواجب والتزام قانون دولي تفرضه قواعد القانون الدولي، بغض النظر عن وقوع الإخلال بتصرف ايجابي أو سلبي، ومعروف أن كل إخلال بالتزام دولي قد يوقع ضرراً بشخص دولي ما، يحق له المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به، وحتى يتسنى له ذلك لا بد من إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل غير المشروع دولياً الذي أتته تلك الدولة المطالبة بالتعويض . فالعلاقة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع دولياً عنصر جوهري لقيام المسئولية الدولية وهذا ما حدا بالفقه القانوني الدولي القول بإمكانية قيام المسئولية الدولية على أساس نظرية المخاطر والتي مفادها أنه متى توافرت علاقة السببية بين نشاط أشخاص القانون الدولي وبين الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة قامت المسئولية الدولية

---

(١) نصت المادة ٣١ من الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً انه " ٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة " .
(٢) راجع، السيد، رشاد، مرجع سابق ص ١٠٤ .
(٣) نفس المصدر ، ص ١٠٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على قيام المسئولية المدنية الدولية .

القاعدة انه متى توافرت عناصر المسئولية المدنية التي بحثناها فيما سبق قامت مسئولية الدولة، وقد لا تقتصر مسئولية الدولة على المسئولية المدنية بل قد تثور أيضاً المسئولية الجنائية،أما بالنسبة للنتائج المترتبة على قيام المسئولية المدنية للدولة فإنها تتمثل في نشوء التزام يقع على عاتقها بموجبه إصلاح كل الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة [١] كما ويعطي هذا الالتزام الدولة المتضررة الحق بالمطالبة بإصلاح الضرر والتعويض، هذا بالإضافة إلى ما تم بحثه في المطلب الأول من هذا المبحث من استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك والكف عن الفعل غير المشروع وعدم التكرار، وهو ما استقر عليه العرف الدولي [٢] وأيده القضاء الدولي أيضاً [٣] وكذلك قررته المحافل الدولية و ما تضمنته الاتفاقات الدولية والإعلانات الخاصة بالمسئولية الدولية [٤].

كما وأجمع الفقه والقضاء الدوليان على أن إصلاح الضرر يكون إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع،وإما بالتعويض المالي أو الترضية المناسبة وتأييداً لهذا الإجماع أكد الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة على ذلك حيث نصت المادة ٣٤ منه على أشكال الجبر " يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية بأحدها أو بالجمع بينها وفقاً لأحكام هذا الفصل " .

بموجب هذه القواعد طالبت فلسطين في بيانها الخطي المقدم إلى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار، بضرورة التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بجبر كامل الخسارة التي لحقت بالفلسطينيين جراء قيامها بتشييد الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وقد استندت في ذلك إلى نصوص كنص المادة ١/٣١ حيث نصت على " يقع على الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن فعلها " وبينت أيضاً أن جبر الضرر يكون عن طريق الرد لا التعويض والترضية وفقاً لنص المادة ٣٤ من الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [٥]

---

(١) وفي هذا يقول محمود، عبد الغني ،أن الالتزام بإصلاح الضرر هو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة حال قيام مسئوليتها جراء اقترافها فعل غير مشروع دولياً، للمزيد راجع : الدكتور عبد الغني محمود. المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة ١٩٨٦ ص ٢١٠ ، وكذلك راجع ، متولي ، رجب عبد المنعم و غانم ،منال مصطفى مرجع، سابق ص ١٩٥ .

(٢) لقد درج العرف الدولي على التزام الدولة المسئولة بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وقد ورد النص على ذلك في بعض أحكام الاتفاقيات الدولية كنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية والتي جاء فيها " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة،كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة " .

(٣) من القرارات القضائية المؤيدة لمبدأ التزام الدولة المسئولة بإصلاح الضرر والتعويض قرار محكمة العدل الدائمة الصادر في ٢٦ تموز لسنة ١٩٢٧ بشأن قضية مصنع شورا زو CHRZOW FACTORY CASE ، حيث قررت في حكمها أنه من المقرر في مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها الدولية يتضمن التزاماً بإصلاح الضرر بطريقة كافية وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق الاتفاق دونما حاجة للنص عليه في نفس الاتفاق .

See: chrzow factory case (1927)، permanent court of international justice،(2) ser A ، No. 9. p 21 and. No. 17. p 29 .

(٤) راجع : المادة ٩١ من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف ، وكذلك الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

(1) See written statement of Palestine، op . cit pp282.290 par 611- 629. also see written statement of Jordan ،op.cit p 147 par 5.291 -5.292

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية حيث أقرتّ بأنه يقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي التزام بوقف أعمال البناء في الجدار وإزالة ما تم بناؤه وإلغائه وإبطال كل القوانين واللوائح المعتمدة توطئة لتشييده باستثناء ما ينص منها على تعويض السكان الفلسطينيين أو على أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر [١] وفضلا عن ذلك فإن دولة الاحتلال ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين [٢] .

مما سبق بحثه يتضح أن إصلاح الضرر يتم من خلال طرق عدة سوف نبحثها تباعا:

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه:

"تعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اقتراف الفعل غير المشروع ، توقف الدولة عن الاستمرار في اقتراف الفعل غير المشروع وإزالة كافة ما نتج عنه من تغيير على أرض الواقع وما ترتب عليه من أضرار سواء أكانت مادية أم معنوية أم قانونية" ويؤكد الفقه والقضاء الدوليان وحكومات الدول من حين إلى آخر أن الأصل في إصلاح الضرر هو التعويض عيناً على أن يتم اعتماد التعويض المالي عند وجود استحالة تحول دون التعويض العيني من خلال هذا يتضح لنا أن الإعادة قد تكون مادية أو معنوية أو قانونية أما بالنسبة لإعادة الحال المادية : تكون بالتوقف عن الفعل غير المشروع وإزالة كل ما تعلق به وما تسبب به من ضرر وذلك بشكل عيني للحالة التي كانت قبل اقتراف الفعل. كإرجاع الإقليم أو الأراضي التي تم الاستيلاء عليها ، وكذلك إرجاع الأشياء والممتلكات التي تمت مصادرتها سواء منقولة أو غير منقولة وسواء أكانت ممتلكات للدولة أم للأفرادكالمزارع والبساتين وملحقاتها والمحال التجارية والمنازل والمرافق العامة ومرافق البني التحتية التي قد تكون جميعها قد دمرت جراء الفعل غير المشروع. أما بالنسبة للإعادة المعنوية: فهي مستحيلة لأن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في عواطفه وأحاسيسه لا يمكن تعويضه إلا بشكل مادي أي بأداء مبلغ مالي يعادل الآلام التي عاناها المتضرر، أما الإعادة القانونية فتتم من خلال قيام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بإلغاء كافة القوانين واللوائح والقرارات والأحكام القضائية التي أسهمت أو مهدت لارتكاب الفعل غير المشروع[٣] .

وبتطبيق ذلك على ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ احتلالها عام ١٩٦٧ وصولا لقيامها ببناء جدار العزل والضم الذي تطلب مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها وعزلها وهدم المنازل والمتاجر والمصانع والمرافق العامة التي تقدم الخدمات للشعب الفلسطيني، وتجريف الأراضي الزراعية والبساتين ومزارع الزيتون، وعزل السكان وتشريد العديد منهم واعتقال البعض وتشتيت العائلات والتي تمت من خلال إصدار القوانين واللوائح والقرارات العسكرية

---

(2) See: legal consequences of the construction of a wall، op. cit، p 73.para 151.

(٢) لقد استندت المحكمة في قرارها بهذا الخصوص إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية الدائمة والتي أرست في القانون الدولي العرفي أشكال جبر الضرر الأساسية بالنص التالي" يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع – وهو مبدأ أرسته فيما يبدو الممارسة الدولية، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم- في وجوب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن، جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده أي إلى الحال التي يرجح انه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل ورد الممتلكات العينية أو إن لم يتسنى ذلك، دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت سترد، وإصدار حكم، إن لزم الأمر، بالتعويض عن الخسائر المتكبدة غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو المبلغ المدفوع عوضاً عنها- تلك المبادئ التي ينبغي الاستناد إليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي" للمزيد راجع
legal consequences of the construction of a wall، op. cit، p 73.para 151.

(٣) راجع : محمود ، عبد الغني ، مرجع سابق ص ٢٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال أحكام المحاكم والتي جميعها جاءت لخدمة بناء الجدار ذلك الفعل غير المشروع دوليا والمخالفة لكافة القوانين والأعراف الدولية، فنجد أنها ملزمة بالتوقف فورا عن الاستمرار في بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة وإزالة ما تم بناؤه وما صاحبه من إجراءات مرتبطة به، وكذلك القيام بإلغاء كافة القوانين واللوائح والقرارات المعتمدة توطئة لتشيده باستثناء ما ينص منها على تعويض المتضررين، وهي ملزمة أيضا بإعادة الأرض المصادرة والبساتين ومزارع الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، كالمنازل والمتاجر والمصانع والمرافق العامة[١] هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الجدار[٢] حيث جاء قرارها متفقا مع السوابق القضائية الدولية والتي أكدت على هذه الطريقة من طرق إصلاح الضرر فمثلا أكدت محكمة العدل الدائمة الدولية في العديد من أحكامها على أنه متى انعقدت المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع ترتب التزام بإصلاح الضرر، وذلك بإعادة الحال لما كانت عليه قبل اقتراف الفعل، أما إذا تعذر ذلك حكم بإلزام الدولة المسئولة بأداء مبلغ مالي يعادل الإعادة العينية[٣]كما وأنه متفقٌ مع ما جاء في نص المادة ٣٥ من الإعلان الخاص بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً حيث نصت "على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون الرد وبقدر ما يكون:

١- غير مستحيل ماديا.

٢- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأَتية من الرد بدلا من التعويض".

من هنا نجد أن هناك إجماعاً دوليا على أن إصلاح الضرر يكون بإعادة الحال لما كان عليه قبل اقتراف الفعل غير المشروع دوليا. لكن هنا قد تثور مشكلة تتمثل في صعوبة أو استحالة إعادة الحال لما كان عليه قبل اقتراف الفعل غير المشروع دوليا بسبب هلاك أو تلف الأشياء والممتلكات التي تم الاستيلاء عليها أو تمت مصادرتها لحظة القيام بالفعل غير المشروع وهذا ما جرى في واقعة بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي فقد صادرت واستولت على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وقامت بتجريف ما عليها من بساتين وأشجار مثمرة، وكذلك دمرت العديد من المنازل والمتاجر والمصانع والمرافق العامة والبني التحتية ومن الصعب إعادتها بشكل عيني، فهنا لا تستطيع المحاكم إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي إلا بأداء مبلغ مالي كتعويض عادل عن كل ما لا يمكن إعادته بعينه.

ثانيا: التعويض المالي :

يقصد بالتعويض المالي: قيام الدولة المسئولة جراء اقترافها لفعل غير مشروع دوليا بدفع مبلغ من المال لإصلاح الضرر الذي لحق بدولة ما عند استحالة إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل اقتراف الفعل غير المشروع دوليا.

---

(١) هذا ما طالب به البيان الكتابي المقدم من فلسطين لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار.
See: written statement of palestine، op. cit pp 282 -290 para 611 -629 .
(2) See chrzow factory case (1927)، Permanent court of International Justice، Ser. A No. 17، p47
(٣) See :legal consequences of the construction of a wall، op. cit، pp.74- 73.para 151, ١٦١، ١٥٢، ١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعويض المالي يمكن اعتباره الصورة المتعارف عليها في العمل الدولي وهو وسيلة يتم اللجوء إليها عندما تكون إعادة الحال مستحيلة أو أنها لا تصلح الضرر وحدها، وبالتالي يحكم بدفع مبلغ من المال إلى جانبها كتعويض ليصبح إصلاح الضرر مكتملا ويكون ذلك في الأحوال التي يمكن فيها تقيم الضرر بالنقود[١] .

والتعويض المالي ذو جذور تعود بدايتها إلى قواعد القانون الخاص وخصوصا قواعد القانون المدني والتي تقضي" بأن كل من سبب ضررا للغير يلتزم بتعويضه" ، أما في القانون الدولي نجد أن هناك العديد من القواعد التي نصت على إلزام الدولة التي تقترف فعلاً غير مشروع دولياً والتي تخل بقواعد القانون الدولي بتعويض الطرف المتضرر، مثلا نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية أن تلتزم بالتعويض، وتكون مسئولة عن كافة الأعمال التي تقترفها قواتها المسلحة[٢] ، وكذلك نصت المادة ٩١ من البروتوكول الأول الإضافي الملحق لاتفاقيات جنيف على أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"

والتعويض المالي يخضع لقواعد قانونية من حيث نطاقه وقيمة التعويض ونوع الضرر المطلوب التعويض عنه هل هو المادي أو المعنوي أم الاثنان معاً ، وهل هو ضرر مباشر فقط أم ضرر مباشر وغير مباشر كذلك؟ وهل يدخل في ذلك الكسب الفائت أم لا ؟ كل هذا سنعرفه من خلال الآتي:

١. حول قيمة التعويض المالي:

من المسلم به فقها وقانونا وقضاءً أن التعويض المالي لابد وأن يساوي قيمة الضرر الذي أصاب الممتلكات وقت الاستيلاء عليها أو تدميرها، فلا يكون أقل من قيمة الضرر مما يؤدي إلى افتقار المتضرر، ولا يكون أكثر من قيمة الضرر مما يؤدي إلى إثراء المتضرر بلا سبب قانوني، والتعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية والضرر المباشر وغير المباشر[٣] .

٢. التعويض عن الضرر المباشر:

الضرر المباشر هو الخسارة الفعلية المتحققة وقت حدوث الفعل غير المشروع والتي أصابت الدولة أو أحد رعاياها فهي الأثر المباشر للفعل غير المشروع والتي ما كانت لتكون لو لم يقترف الفعل غير المشروع، وقد جرى العمل الدولي على اعتماد معيار وقت حدوث الضرر في عملية احتساب التعويض المستحق، ومن الأمثلة على ذلك ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو التي حدثت عام ١٩٤٦ بين بريطانيا وألبانيا والمتعلقة بانفجار ألغام ألبانيا بسفن بريطانية كانت تعبر مياه مضيق كورفو، مما ألحق أضراراً وخسائر مادية وبشرية، مما دفع بريطانيا برفع القضية إلى مجلس الأمن وبعد مناقشته للقضية أوصي برفعها إلى محكمة العدل الدولية والتي أصدرت حكمها في عام ١٩٤٨ والذي قضى بقيام مسؤولية ألبانيا عن تلك الانفجارات التي أضرت بالسفن البريطانية، وألزمتها بدفع مبلغ مالي تعويضا عن تلك الأضرار[٤]

---

(١) راجع : علام ،وائل أحمد ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ص ٣٦.

(٢) راجع : نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة بأعراف الحرب لسنة ١٩٠٧

(٣) راجع: متولي ،رجب عبد المنعم وغانم ،منال مصطفى، مرجع سابق ص ٢١٦ ، وكذلك رشا عبد الحي ، مرجع سابق ص ٦٢

(١) See : The Corfu Channel case Preliminary Obgection (1948)، Justice،General list، No.2، pp21-22، 1948 March 25th .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا في حال أن الضرر كليا حيث إن السفن البريطانية قد غرقت كليا إضافة إلى غرق العديد من أفراد طاقمها، لكن ما هو الحال عندما يكون الضرر جزئيا ففي هذه الحال تقدر قيمة التعويض عن الأضرار الجزئية بالنظر إلى الحالة قبل حدوث الضرر وإلى ما ترتب عليها بعد حدوث الضرر الجزئي وما قد يتبعه.

٣. التعويض عن الضرر غير المباشر:

إذا علمنا أن التعويض عن الضرر المباشر يكون على أساس الخسارة المتحققة فعلا جراء الفعل غير المشروع دوليا، فما هي الحالة عندما يطلب تعويض عن أضرار لم تتحقق بعد ولكن وقوعها مستقبلاً مؤكد وبشكل متلاحق لارتكاب الفعل غير المشروع، هنا نكون أمام مشكلة حول تقدير هذا النوع من الضرر، ولقد بقي هذا النوع من الأضرار لا ينظر إليه عند الحكم بالتعويض على أساس عدم وجود أسس وقواعد قانونية دولية واضحة تدعم الحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر ومن الأمثلة أن بريطانيا رفضت دفع تعويضات عن الأضرار غير المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية في قضية السفينة (الالباما) التي كانت مرفوعة أمام محكمة التحكيم المنعقدة في جنيف عام ١٨٧٢، بناء على اتفاقية واشنطن لعام ١٨٧١ والتي طالبت فيها الولايات المتحدة بالتعويض عن الضرر المباشر والضرر غير المباشر ورغم أن المحكمة رفضت المطالب الأمريكية لجهة الضرر غير المباشر إلا أنه كان للحكم الصادر في هذه القضية أثر بالغ في تحول قضاء التحكيم إلى الأخذ بالأضرار غير المباشرة والحكم بالتعويض عنها لتبنيه معيار السبب القريب ومعناه أن يكون الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير المشروع دوليا، هذا المعيار الذي أقرته لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة [١].

يتضح مما سبق أن التعويض المالي وفقا لهذا المعيار يشمل الأضرار غير المباشرة في حال أنها قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المباشر، إلا في حالة ما كان الضرر ناتجاً بسبب تدخل عامل خارجي لا علاقة له بالفعل غير المشروع.

وكما أن التعويض يشمل الضرر غير المباشر كذلك فإنه يشمل الضرر المعنوي[٢] والكسب الفائت .

٤. التعويض عن الكسب الفائت :

يقصد بالكسب الفائت ذلك الربح الذي كان سيجنيه المالك من أملاكه في المستقبل لو لم تتضرر جراء الفعل غير المشروع. ولقد بقيت أحكام التحكيم تتعامل مع الكسب الفائت معاملة الأضرار غير المباشرة وكانت ترفض الحكم بالتعويض عنه مثلما ترفض التعويض عن الضرر غير المباشر لكن وفي ظل التطور القانوني الذي طرأ حديثا، اتجهت المحاكم إلى الحكم بالتعويض عن الكسب الفائت في حال أنه ممكن في الظروف العادية ويمكن تقييمه، وهذا ما تناولته المادة ٢/٣٦ من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا حيث نصت "يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا" والكسب الفائت يقع على طالبه عبء إثباته من حيث كونه ربحاً مؤكد التحقق في الظروف العادية.

(١) راجع : عبد الحي، رشاد ، مرجع سابق ، ص ٧٢
(٢) راجع : متولي، رجب عبد المنعم و غانم، منال مصطفى ، مرجع سابق ص ٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. التعويض عن الضرر المعنوي :

إلى جانب مطالبة الدولة المسئولة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات والحقوق والمصالح المالية للمتضرر، يحق له أيضا المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به جراء الفعل غير المشروع ، هذه الأضرار التي أصابته في عواطفه وأحاسيسه بسبب إهانته وتعذيبه وحجز حريته والإساءة لكرامته الإنسانية وغيرها من الأضرار التي قد تصيب الإنسان بشكل معنوي مما يتسبب له بآلام نفسية لا يمكن التعويض عنها بطريق الرد "الإعادة العينية" أو الكف عن الاستمرار بالفعل غير المشروع ضده، وإنما الذي يعوضه عما تعرض له من أضرار معنوية هو التعويض المالي. ومن الأمثلة على الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي، ما قررته لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية في حكمها الصادر بمناسبة نسف الغواصة الألمانية السفينة لوزيتانيا "Lusitiana" وقررت اللجنة في حكمها أنه ينبغي أن يكون الضرر المعنوي الذي يصيب الفرد مؤكدا حقيقيا ولا يكتنفه غموض أو إبهام حتى يمكن التعويض عنه[١] .

ثالثا: الترضية:

يقصد بالترضية إجراء تقدمه الدولة المسئولة غير التعويض العيني والمالي للدولة المتضررة وفقا للعرف الدولي، أو بموجب اتفاق بين الطرفين يتم بموجبه إصلاح الضرر[٢] والترضية هي الأسلوب الأكثر ملاءمة لإصلاح الضرر المعنوي الذي يقع على الدولة ذاتها وينال من هيبتها الدولية[٣] ذلك لأن الضرر المعنوي الذي يقع على الدولة وينال من هيبتها لا يمكن إصلاحه بطريق الرد أو التعويض المالي، هذا ما عبرت عنه المادة ١/٣٧ من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا حيث نصت "على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض".

ولقد استقر العرف الدولي على عدد من وسائل الترضية كالإقرار بعدم مشروعية الفعل الضار، والاعتذار الرسمي أو تقديم مبلغ من المال، وقد تتم الترضية بإحدى هذه الوسائل وقد تتم بها جميعا[٤] وقد تأخذ الترضية شكلا آخر كأن تقوم الدولة المسئولة بمعاقبة الأشخاص الذين تسببوا بالضرر حيث تشكل العقوبة هنا وسيلة من وسائل الترضية في حال أن الضرر كان معنويا نال من هيبة الدولة. وقد يكون الفعل الضار صادراً عن إحدى سلطات الدولة فتكون الترضية بإلغاء ذلك الفعل كما لو أصدرت السلطة التشريعية في دولة ما قانوناً مسَّ بهيبة وكرامة دولة أخرى، فتكون الترضية هنا بإلغاء القانون الذي مس بهيبة الدولة الأخرى.

لقد جاء في البيان الكتابي المقدم من فلسطين إلى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار توضيح لمجمل الأضرار التي أصابت الفلسطينيين جراء بناء الجدار على أراضيهم ، وبين أن مجرد إعادة الحال لما كانت عليه لا تكفي لإصلاح الضرر، بل يجب أيضا دفع تعويضات مالية حتى يكمن القول إن الضرر قد أصلح.

---

(١) راجع : متولي، رجب عبد المنعم و غانم، منال مصطفى ، مرجع سابق ص ٢١٩.

(2) see، Brownlie lan، Principals،Of public international Law، 3rd ed oxford ، clarendon press، 1979، p 459.

(٣) راجع : رشا عبد الحي مرجع سابق ، ص ٦٨

(٤) نصت المادة ٢/٣٧، من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أنه "قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد طالب البيان دولة الاحتلال الإسرائيلي بالالتزام بإصلاح الضرر، وهذا ما أيدته المحكمة في فتواها حيث بينت أن على إسرائيل التزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين ، وأن تلتزم بتعويضهم وفقا لقواعد القانون الدولي السارية عن أي ضرر لحق بهم [١] إن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بإصلاح الضرر الذي أصاب الفلسطينيين من بناء الجدار، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل بناء الجدار بإزالته وإعادة الأراضي والممتلكات لأصحابها، والتعويض المالي عن ما لا يمكن إعادته كالمنازل والمحال التجارية التي تم تدميرها ، وكذلك البساتين والمزارع التي جرفت والبني التحتية التي دمرت والمرافق العامة كالمدارس والمراكز الصحية كل ذلك يلزمه تعويض مادي ، إضافة إلى ذلك فإن إسرائيل ملزمة بالتعويض المالي عما فات من كسب لمن يسْتطع إثباته إضافة إلى تعويض الضرر المعنوي الذي لحق بالعديد من الأشخاص والعائلات، كما وأنها ملزمة بتقديم الترضية بشكل اعتذار رسمي إضافة إلى اعتراف علني بأن عملها غير مشروع دوليا.

المطلب الثالث :المسئولية الجنائية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي:

لقد بقيت المسئولية الجنائية الدولية على المستوى الدولي غير واضحة المعالم حتى قيام الحرب العالمية الثانية وذلك رغم وجود بعض النصوص التي تجرم بعض الأفعال وتعتبرها بمثابة جرائم دولية، ولقد عزا فقه القانون الدولي عدم الوضوح هذا لعدم وجود جهاز قضائي دولي يستطيع تطبيق هذه النصوص، وإصدار أحكام تحدد المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم [٢]، وبقي الحال هكذا حتى أواسط الحرب التي تسببت بدمار هائل أصاب البشرية جمعاء، هذا الدمار كان له أثر كبير في البحث عن آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأفراد والدول التي ينتمون إليها والذين تسببوا بذلك الدمار من خلال جرائمهم التي ارتكبوها بحق الإنسانية والسلم الدولي .

وتحقيقاً لذلك شكلت دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية لجنة في أوائل عام ١٩٤٢ للكشف عن جرائم الحرب التي اقترفتها دول المحور وأفرادها أثناء هذه الحرب وقد صدر عن هذه اللجنة تصريح عرف بتصريح سان جيمس [٣] وقد جاء في هذا التصريح حتمية مواجهة كل من أخل وخرق قواعد القانون الدولي ولا بد من معاقبة مجرمي الحرب ومحدثي الشغب والعنف في البلاد المحتلة.

وتوالى تطور مبدأ المسئولية الجنائية الدولية حيث صدر في أكتوبر عام ١٩٤٣ تصريح موسكو الموقع من الاتحاد السوفيتي وأمريكا وبريطانيا والذي جاء فيه :-

يحق لكل دولة وفقاً لقانونها الداخلي معاقبة من أضر بها.

يحق للدولة الحليفة معاقبة كل مجرم حرب تجاوزت جرائمه حدود دولة واحدة.

اعتبار العسكريين والممثلين الرسميين للسلطات الألمانية بمثابة مجرمي حرب طالما أن انتهاكاتهم تعد في ذاتها خرقاً للقانون الدولي [٤]

---

(١) See : legal consequences of the construction of a wall op. cit p.74 Para 153.

(٢) راجع : سراج ،عبد الفتاح محمد ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١ ص ١٢٣، وللمزيد راجع : الدكتور محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ص ١٧٢ .

(1) راجع: السيد، رشاد ،مرجع سابق،ص ١٤٤ .

(٤) راجع : الشاعر، أنور حمدان ،مرجع سابق ص ١٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستمر التطور يواكب المسئولية الجنائية الدولية وبشكل واضح في العام ١٩٤٥ حيث أبرمت اتفاقية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية والمؤرخة في ٨ آب لسنة ١٩٤٥،والتي انبثق عنها تشكيل المحكمتين العسكريتين الدوليتين في(نورمبرغ وطوكيو) واللتين ثبتتا الحكم الذي تعارف عليه في القانون الدولي المعاصر والقائل " بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بعدد من الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسئوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية" [١] وفي العام ١٩٩٣ وبموجب القرار رقم ١٩٩٣/٨٠٨ الصادر عن مجلس الأمن شكلت محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وفي العام ١٩٩٤ وبموجب القرار رقم ١٩٩٤/٩٩٥ الصادر عن مجلس الأمن شكلت محكمة دولية خاصة أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب في راو ندا، وهكذا تواتر تطور المسئولية الجنائية الدولية حتى عام ٢٠٠٠ حيث شكلت محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن رقم٢٠٠٠/١٣١٥، ولا يفوتنا التعزيز الذي لاقته المسئولية الجنائية الدولية بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام ١٩٩٨.

بعد هذا التطور الذي واكب المسئولية الجنائية الدولية من خلال إصرار المجتمع الدولي على ملاحقة الدول على أفعالها المخلة بقواعد القانون الدولي والتي تشكل جريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة أفرادها في حال ثبوت ارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، هل يأتي يوم وتعاقب دولة الاحتلال الإسرائيلي عن أفعالها المخلة بقواعد القانون الدولي والتي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية اقترفتها بحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى أو معاقبة أفرادها عن هذه الجرائم؟ هذا التساؤل نتبين إجابته من خلال تناولنا للمسئولية الجنائية الدولية وفقاً لما أوردناه من تشكيل محاكم جنائية خاصة ووفقاً للاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل من أجل ذلك وسوف نتتبع الاستعراض الآتي .

الفرع الأول : المسئولية الجنائية الدولية للأفراد.

يقصد بالمسئولية الجنائية الدولية للأفراد أن الأشخاص الطبيعيين يسألون جزائياً ويكونون عرضة للعقاب، وهذا ما تأكد من خلال المبادئ التي أرستها محكمة نورمبرغ حيث تبنت مبدأ المسئولية الدولية للأفراد في أحكامها [٢] ، وهذا ما أقرته لجنة القانون الدولي حيث تبنت مبدأ مسئولية وعقاب الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعالاً تعد جرائم في القانون الدولي [٣]، حيث صيغ هذا المبدأ بالشكل التالي " كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب" كما أن لائحة محكمة نورمبرغ تضمنت هذا المبدأ حيث نص عليه في المادة السادسة منها كما يلي " تكون المحكمة المنشاة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية إحدى الجنايات التالية " [٤]

---

(١) راجع : الفار، عبد الواحد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ ص ٦٠٩

(٢) راجع : السيد، رشاد ، مرجع سابق ص ١٥٩ .

(٣) لجنة القانون الدولي هي اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة لبحث موضوع تدوين قواعد القانون الدولي استنادا لنص المادة ١٣ فقرة "أ" من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) راجع نص المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تم تأكيد مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل أكثر وضوحاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فوفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين منه يسأل الشخص الطبيعي عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره

وعند قيام هذه المسئولية تجاه الأفراد لا يجوز الدفع من الأفراد بالحصانة الممنوحة لهم بموجب قوانينهم الداخلية أو الدولية، أو الامتثال للأوامر العليا والقادة، أو تقادم المسئولية الجنائية، كما وأن قيام المسئولية الجنائية الفردية لا يؤثر على المسئولية الجنائية للدول بموجب قواعد القانون الدولي [١] هذه الأمور سوف نبحثها تفصيلاً.

أولاً : عدم جواز الدفع بالحصانة .

نقصد هنا الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة أو لأعضاء الحكومة، حيث لا يجوز الدفع أو الاعتداد بها في حال اقتراف أفعال تشكل جرائم من وجهة نظر القانون الدولي، وهذا هو المبدأ الذي صاغته اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث موضوع تدوين قواعد القانون الدولي والذي ينص على " أن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية، بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسئولية في القانون الدولي"

ووفقاً لهذا المبدأ فإن مرتكب الجريمة الدولية يتعرض للمساءلة الدولية حتى وإن كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو أحد أعضاء حكومتها كوزير مثلاً، وهنا لا يعفى من المسئولية بناءً على الحصانة الممنوحة له، أو بحجة أن ما ارتكبه من أفعال وتصرفات هي من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع لأي رقابة، ذلك لأن أعمال السيادة مردودها للقانون الداخلي الوطني وليس للقانون الدولي [٢] . ولقد ظهر هذا المبدأ من قبل في لائحة محكمة نورمبرغ [٣] وقد ورد التأكيد على هذا المبدأ في قرار مجلس الأمن رقم ٩٤/٩٩٥ والخاص بتشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، حيث قالت الفقرة السادسة من القرار" أن مركز الشخص المتهم سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة أم مسئولاً حكومياً، لا يكون سبباً يعفيه من المسئولية الجنائية أو يخفف عنه العقوبة" [٤] .

ثانياً : عدم جواز الدفع بالأوامر العليا للتنصل من المسئولية .

يقضي هذا المبدأ أن مخالفة قواعد القانون الدولي بتنفيذ أفعال غير مشروعة دولياً امتثالاً وتنفيذاً لأوامر وتعليمات رئيس مرتكب الفعل، ودفعه بأنه تلقى أمراً من رئيسه الأعلى، فإن ذلك لا يخليه من المسئولية عن تلك الأفعال في حال أنه كان قادراً على الاختيار،أما في حالة انه لا يعلم بأن الفعل الذي تلقى أمراً بتنفيذه هو عمل غير مشروع فهنا يستطيع المتهم بارتكاب الفعل غير المشروع أن يلتمس العذر في تنفيذه للأوامر العليا الصادرة إليه، مما يؤدي إلى اعتبارها عذراً مخففاً في تحديد العقاب [٥]

---

(١) راجع : متولي، رجب عبد المنعم وا غانم، منال مصطفى، مرجع سابق ص ٢٣١ .
(٢) راجع : السيد ،رشاد، مرجع سابق ص ١٦١ .
(٣) نصت المادة السابعة من لائحة المحكمة على " أن مركز المتهمين الرسمي،سواء كرؤساء دول أو من كبار الموظفين، لا يعتبر لا عذراً محلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة" وعليه لا يستطيع مرتكبو الأفعال المجرمة في القانون الدولي الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف لها بها في القانون الدولي"، للمزيد راجع الدكتور رشاد السيد مرجع سابق ص ١٦١ .
(٤) راجع : مدني، أمين مكي ، مرجع سابق ص ٥٩ .
(٥) راجع : الشاعر، أنور حمدان ، مرجع سابق ص ١٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نجد أن المادة الثامنة منه قد اعتبرت الأوامر العليا الصادرة من الرئيس سبباً في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك حيث نصت على " أن ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسئولية ولكن يعتبر سبباً لتخفيف العقوبة،إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك". وبمقارنة هذا النص مع ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد نص المادة ٣٣ فوفقاً لنص هذه المادة "١- لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية،إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً أكان أم مدنياً باستثناء الحالات التالية:-

إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

٢- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية" وبالنظر إلى نص الفقرة " أ " من البند الأول لهذه المادة نجد أنه جاء فضفاضاً حيث يفتح المجال أمام الكثير من الأفراد العسكريين للدفع بالأوامر العليا، وبالتالي يكون على هذا النص مأخذ لأن كافة موظفي الدولة عسكريون أو مدنيون يكون عليهم واجب الطاعة والولاء،لذلك ننصح بتعديل هذا النص كي لا يترك الباب مفتوحاً لاقتراف الأفعال غير المشروعة بحجة الأوامر العليا .

ثالثا: مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين .

يكون القادة العسكريون ومن في حكمهم مسؤولين جنائيا عن كافة الجرائم التي ترتكب من قبل العسكريين الذين يأتمرن بأوامرهم، وهذا ما تناولته المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث بينت متى تقوم مسؤولية هؤلاء القادة العسكريين والرؤساء الآخرين بقولها "(١). يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(٢) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (١)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

في هذه الأحوال تقوم مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين، أما في غيرها أو في حال انتفاء أي من الحالات المذكورة لا تقوم مسؤوليتهم، ومن البديهي أنه في حال صدور أوامر من القادة العسكريين والرؤساء الآخرين للقوات الخاضعة لأمرتهم ولمرؤوسيهم يشكل تنفيذها جرائم، فهنا تقع المسؤولية الجنائية المباشرة على هؤلاء إضافة إلى منفذي الأوامر من القوات العسكرية.

رابعا: عدم جواز الدفع بعدم معاقبة القانون الوطني على الفعل المرتكب .

يقصد بذلك أن المسؤولية الجنائية تقوم تجاه الأفراد الذين يرتكبون أفعالا تعد جرائم في القانون الدولي، حتى وإن كانت هذه الأفعال لا تشكل جرائم ولا يعاقب عليها في القانون الوطني وقد صاغت لجنة القانون الدولي مبدأ بهذا الخصوص يقول "إن عدم معاقبة القانون الداخلي على فعل، يعتبره القانون الدولي جناية دولية، لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسئولية في القانون الدولي[1] يأتي هذا المبدأ تأكيدا لما جاء في أحكام محكمة نورمبرغ والتي جاء فيها أن من القواعد الأساسية التي قامت عليها اللائحة أن الواجبات الدولية المفروضة على الأفراد مقدمه على واجب الطاعة نحو الدولة التي يتبعونها".

من ذلك يتبين لنا مبدأ سيادة وسمو القانون الدولي على القوانين الوطنية، وعليه يعتبر القانون الدولي ملزما للأفراد حتى ولو كان القانون الداخلي لا يفرض عليهم احترام وتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي.

وفي هذا الخصوص يجب ألا يفوتنا ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تطرقت إلى الجريمة المعاقب عليها وعنصر التجريم فيها بحيث لا يقتصر البحث عنه في القانون الوطني فقط بل يجب البحث عنه في القانون الدولي أيضا بمعنى آخر أن ينظر للفعل هل هو مُجَرَّم في القانون الوطني فإن كان غير مجرم في القانون الوطني ، يبحث في أحكام القانون الدولي العام فإن كان الفعل مجرماً فيه وجب على القاضي محاكمة الفاعل واعتبار العنصر الشرعي للجريمة متوافرا حتى وإن كان القانون الوطني لدولته لا يُجرَّم هذا الفعل[2].

---

(1) راجع : السيد، رشاد ، مرجع سابق ص ١٦٥

(2) راجع : نص المادة السابعة فقرة "١" من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللمزيد راجع الدكتور رشاد السيد ، مرجع سابق ص ١٦٦، والدكتور عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٦١ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: عدم جواز الدفع بسقوط الجريمة بالتقادم .

لقد خلت لائحة محكمة نورمبرغ من نص يمنع سقوط الجرائم المنصوص عليها بالتقادم وإدراكا من القائمين على إنشاء المحكمة بخطورة الجرائم المرتكبة وضرورة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب جاء نص البند "ج" من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠ بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الموقع في برلين بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٠، إذ ينص على "لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين ١٩٢٣/١/٣٠و ١٩٤٥/٧/١، ولا يجوز اعتبار أي حصانة أو عفو خاص، أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي" وهذا النص قَصَر عدم إمكانية الدفع بالتقادم على فترة محددة، الجرائم المرتكبة قبل وبعد هذه المدة لا تخضع لمبدأ عدم جواز الدفع بالتقادم.

وفي العام ١٩٦٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم ٢٣٩١ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩٦٨/١١/٢٦ اتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والنافذة بتاريخ ١١/١١/ ١٩٧٠ والتي نصت المادة الأولى منها على "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها.

جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣(د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ و ٩٥(د-١) المؤرخ في ١١ كانون أول/ديسمبر ١٩٤٦ ولا سيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨آب/أغسطس ١٩٤٥ والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣(د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون أول/ديسمبر ١٩٤٦ والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال ، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

وهذا ما أكدته المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

إن عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعتبر من العناصر المميزة لهذه الجرائم عن غيرها من الجرائم في القوانين الوطنية، وأنه لأمر منطقي النظر لما تسببه هذه الجرائم من أضرار ودمار للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء، كما وإن إقصاء هذه الجرائم عن الإفادة من عنصر التقادم يعتبر ضمانة وحماية لحقوق الشعوب المقهورة والتي تتعرض للأضرار، في إمكانية محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم عندما تسمح الفرصة[1].

(1) راجع : الريس، ناصر ، الاغتيالات الإسرائيلية في مدلول القانون الدولي، الطبعة الأولى مؤسسة الحق، رام الله ٢٠٠٠ ص٣١ ، وكذلك أنور حمدان الشاعر، مرجع سابق ص ١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينا في هذا الفرع مالا يجوز للأفراد الاحتجاج به بقصد التنصل من المسؤولية الجزائية ، وتبعا لذلك فان ما ارتكبه أفراد دولة الاحتلال الإسرائيلي من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية جراء بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بدأ من رئيس دولة الاحتلال حتى الفرد العادي فانه جريمة يعاقب عليها القانون الدولي ، وانه لا يجوز لهم الاحتجاج بالحصانة الممنوحة لهم أو الدفع بالأوامر العليا أو مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين أو الدفع بعدم معاقبة القانون الوطني على الفعل المرتكب أو الدفع بسقوط الجريمة بالتقادم والتي تناولناها سابقا .

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية الدولية للدولة كشخص قانوني .

رغم الحروب المدمرة والتي تسببت بالفظائع والآلام والفزع والرعب للبشرية جمعاء على مر العصور، إلا أن الإنسان ظل يساوره الأمل في قيام مجتمع عالمي تسوده روح التعاون والمحبة والأمن والسلام، وقد كان للحرب العالمية الأولى وقعها على نفوس البشر لم يسبق له مثيل عبر التاريخ، الأمر الذي دفعهم لإيجاد ما ينقذ مصيرهم ومصير الأجيال القادمة من ويلات الحروب ومن خلال التفكير المتبصر والجدي تبلورت فكرة إنشاء عصبة الأمم المتحدة[١] إلا أنها لم تجْدِ نفعا ولم تستطع منع نشوب الحروب العدوانية وعجزت عن منع نشوب الحرب العالمية الثانية، رغم أن ميثاقها كان ينص على فرض جزاءات على من يخالف نصوص الميثاق[٢] .

مع فشل عصبة الأمم إلا أنه لم تثن عزيمة شعوب العالم ولم تثبط همهم في التكفير ثانية في إيجاد الوسيلة الفعالة لمنع الحروب العدوانية وحفظ الجنس البشري من الفناء فكان التفكير في إنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم بميثاق يتلافى النقص والقصور الذي أَلَمَّ بميثاق عصبة الأمم، وفي ٢٤ أكتوبر من عام ١٩٤٥ أنشئت منظمة الأمم المتحدة وصيغ ميثاقها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والتي يمكن لنا بيانها باختصار من خلال ما ورد في ديباجة الميثاق والتي نصت على "نحن شعوب الأمم المتحدة،وقد ألينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أرحب وأفسح، وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها وألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقيه الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها".

لم يقتصر النص على أهداف منظمة الأمم المتحدة في الديباجة فقط، بل نجد أن نصوص الميثاق قد تضمنت ذلك فالمادة الأولى من الميثاق وكذلك المادة الثانية منه قد بينتا أن أهم الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إضافة إلى منع التهديد بالقوة واستخدامها في حل النزاعات بين الدول[٣].

---

(١) راجع : السيد، رشاد ، مرجع سابق ص ١٦٩.
(٢) نفس المصدر
(٣) راجع : نص المادتين الأولى والثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تضمنت نصوص الميثاق ما يعطي المنظمة سلطة اتخاذ إجراءات تجاه الدولة التي قد تخالف الالتزامات التي تعهدت باحترامها وتطبيقها بموجب ميثاق المنظمة[1].

هذه الإجراءات يمكن القول بأنها جزاءات تتخذ بحق الدول التي تخالف نصوص الميثاق، وقد عبر عن ذلك الدكتور رشاد السيد في كتاب المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، حيث استخدم لفظ الجزاءات بدلا من الإجراءات وبين أن المقصود من الجزاء في هذه الحال هو رد الفعل المحدود الذي يصدر عن المجتمع الدولي ضد انتهاك نظامه القانوني.

والباحث يرى أن ما ذهب إليه الدكتور رشاد السيد في استخدام اصطلاح جزاءات بدلا من إجراءات لهو عين الصواب، لأن ما نص عليه الميثاق في الفصل السابع ما هو إلا جزاءات جنائية توقع على الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي ومعروف للجميع أن الجزاء يكون النتيجة الحتمية للإدانة الجنائية، فعندما تقترف دولة ما أفعال غير مشروعة دوليا وتكون خرقاً وانتهاكا لقواعد القانون الدولي تقوم عندها المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دوليا.

إذاً الجزاءات تكون نتيجة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وهي متنوعة وتختلف عن الجزاء الذي يوقع على الأفراد العاديين، فهي ذات طبيعة مختلفة وذلك لاختلاف طبيعة الشخص القانوني عن طبيعة الأفراد ، وتتمثل هذه الجزاءات بالوقف أي وقف العضوية في المنظمة أو الطرد منها، وكذلك الجزاءات غير العسكرية والجزاءات العسكرية[2].

مع كل هذا الجهد الكبير الذي بذلته البشرية لمنع الحروب العدوانية واستخدام القوة المسلحة في حل النزاعات بين شعوب العالم ، إلا أننا نجد أنه في أعقاب إنشاء هيئة الأمم المتحدة قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بالقوة والحرب العدوانية علي أراض مملوكة لشعب فلسطين وقتلت وشردت معظم أبنائه حينها وذلك علي مرأى ومسمع الدول التي أسهمت في إنشاء هيئة الأمم ، واستمرت منذ قيامها في استخدام القوة ضد الشعب الفلسطيني إضافة إلي تدميرها لممتلكاته ومصادرتها ، وهاهي اليوم تبني جدارا علي الأراضي الفلسطينية بهدف تدمير ومصادرة ما تبقي من ممتلكاته.

أولا: وقف العضوية

يعتبر وقف العضوية في المنظمة أولى الجزاءات التي قد تتخذ تجاه دولة ما وأخفها جراء ارتكابها فعل غير مشروع دولياً ومخالفٍ لقواعد القانون الدولي، وقد ورد النص عليها في المادة الخامسة من الميثاق حيث نصت على "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

(1) راجع : السيد، رشاد ، مرجع سابق ص ١٧٠
(2) راجع : متولي، رجب عبد المنعم وغانم، منال مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال النص يتضح أنه لابد من توافر شروط لكي تستطيع المنظمة إيقاع الجزاء على العضو المخل بالتزاماته وهذه الشروط هي ما يلي:

أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ بحق العضو عملا من أعمال المنع أو القمع المنصوص عليها في المواد ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ من الميثاق.

أن يصدر مجلس الأمن توصية بوقف عضوية العضو المخل بالتزاماته الدولية ومنعه من مباشرة حقوقه وامتيازاته.

أن يصدر قرار من الجمعية العامة بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة الفقرة الثانية.[١]

وبالتعليق على هذه الشروط فإن وقف العضوية جزاء منفصل عن الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن في حال إصداره التوصية بوقفها، فقد لا توقف العضوية رغم وجود التوصية كأن لا يحوز قرار الوقف على الأغلبية المطلوبة، وقد لا يصدر مجلس الأمن التوصية بوقفها رغم اتخاذه التدابير القمعية بحق العضو وهنا لا يدور أي حديث عن وقف العضوية لأن النص يشترط صدور التوصية من قبل مجلس الأمن بوقف العضوية ويجب أن تحوز التوصية على إجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

أما بالنسبة لرد حقوق العضوية فهذه المهمة انيطت بمجلس الأمن وحده.

ثانيا: الفصل "الطرد من المنظمة"

يعتبر الفصل أو الطرد من المنظمة الجزاء الثاني الذي قد يتخذ تجاه العضو ويكون أشد وقعا من الجزاء الأول المتمثل بوقف العضوية، وهذا ما تناولته المادة السادسة من الميثاق حيث نصت على "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

وبالنظر إلى النص نجد أنه يشترط لإيقاع هذا الجزاء على الدولة المخلة بقواعد القانون الدولية وخصوصا نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة توافر ثلاثة شروط:

يتمثل الشرط الأول في التمادي والتكرار، أي أن يثبت أن العضو قد تمادى في انتهاكه لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكل متكرر، والمنظمة هي صاحبة الصلاحية في تقدير ذلك وهي صاحبة الحق في اتخاذ قرار الطرد من عدمه.

صدور توصية من مجلس الأمن بطرد العضو المخل بمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو أي من قواعد القانون الدولي.

صدور قرار من الجمعية العامة بالأغلبية المطلوبة والمنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة الفقرة الثانية والتي أشرنا إليها عند البحث في وقف العضوية.

---

(١) نصت المادة الثامنة عشرة في فقرتها الثانية على ما يلي "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي... وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء... الخ". للمزيد راجع : السيد، رشاد ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الجزاءات غير العسكرية .

يقصد بالجزاءات غير العسكرية تلك الإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها كجزاء ضد دولة ما عدا استخدام القوة المسلحة، وقد جاء نص المادة الحادية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة بما يلي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب من أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

من خلال النص المشار إليه يتضح أن مجلس الأمن وحده هو صاحب السلطة في تقرير تدابير أو إجراءات ستتخذ عدا القوة المسلحة وأن هذه السلطة المعطاة له سلطة تقديرية.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات والتدابير لا تتخذ إلا في الحالات التي يصدر بشأنها توصيات من قبل مجلس الأمن وذلك وفقا لنص المادة ٣٩ من الميثاق والتي تنص على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما" ، وما يؤخذ على هذا النص أنه قد تقع أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين قد تكون أعمال عدوانية ولا يتخذ ضدها أي إجراء أو تدابير كون أن مجلس الأمن وحده صاحب سلطة تقرير ما إذا كانت تلك الأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين أو أنها أعمال عدوان.

وبالعودة إلى نص المادة ٤١ المشار إليها فإن لمجلس الأمن كامل الحرية في تحديد نوع الإجراء أو التدبير الذي يراه كجزاء مناسب حيال الدولة المخلة بالالتزامات الدولية [١] هذا يعني، أنه غير مقيد بالإجراءات والتدابير المشار إليها في هذه المادة، وللمجلس الحق في أن يطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التعاون وتقديم كل مساعدة لتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير[٢] .

رابعا: الجزاءات العسكرية .

تعتبر الجزاءات العسكرية أشد إجراء يمكن اتخاذه حيال دولة ما جراء إخلالها بالتزاماتها الدولية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وقد جاء النص على هذه التدابير في المادة الثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

يتضح من هذا النص أن لمجلس الأمن اتخاذ قرار باستخدام القوة العسكرية الجوية أو البحرية أو البرية وحتى جميعها معا حيال الدولة التي ارتكبت أعمالا أخلت بالسلم والأمن الدوليين، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى وضعه الطبيعي.

---

(١) راجع : قرارات مجلس الأمن الصادرة حيال كوريا الشمالية جراء غزوها لكوريها الجنوبية وكذلك قرارات مجلس الأمن الصادرة حيال العراق جراء غزوه لدولة الكويت.

(٢) راجع : السيد، رشاد ، مرجع سابق ، ص ١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص يعتبر ملزما لجميع الدول سواء الأعضاء في الأمم المتحدة أو تلك التي ليست عضوا في الأمم المتحدة وفقا لنص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الثانية للميثاق والمشار إليهما سابقا.

وهذا النوع من التدابير اختلف فقهاء القانون الدولي حول تكييفه القانوني من حيث كونه حربا بالمعنى المقصود لاصطلاح الحرب غير المشروعة أم أنها حرب مشروعة أم أنها تدبير قسري هدفه استعادة السلام والأمن الدولي إلى نصابه، وفي هذا الصدد ذهب غالبية الفقه إلى اعتباره عملا قسريا لا يستهدف سوى إعادة السلم والأمن الدوليين اللذين انتهكا جراء الأعمال غير المشروعة[١] وما تجدر الإشارة إليه هنا أن القوات العسكرية التي تُستخدم في هذه التدابير ملزمة بتطبيق القواعد والاعتراف الخاصة بسير الأعمال الحربية، وكذلك الحال بالنسبة للدولة الموجه ضدها تلك التدابير[٢].

ولقد شهد العالم حالات عدة استخدمت فيها التدابير العسكرية ضد الدول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين نذكر منها، ما حصل في المسألة الكورية حيث أصدر مجلس الأمن قراراً في ٢٥ يونيو من عام ١٩٥٠ على إثر غزو كوريا الشمالية لإقليم كوريا الجنوبية طالب فيه كوريا الشمالية بالانسحاب الفوري لقواتها وطالب دول المجتمع الدولي تقديم المساعدات لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم مساعدات للدولة الغازية، إلا أن كوريا الشمالية لم تنفذ قرار مجلس الأمن مما اضطر مجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم (١٥١) الصادر في نفس العام تم بموجبه اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضد كوريا الشمالية لإجبارها على الامتثال للشرعية الدولية وطالب القرار من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم المساعدات الحربية لكوريا الجنوبية، وقد استجابت العديد من الدول لذلك وقدمت المساعدات الحربية اللازمة لكوريا الجنوبية وكان ذلك تنفيذا لنص المادة الثالثة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة[٣] حيث إنها تفرض واجب الالتزام على الدول بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

ومن المسائل الأخرى التي تم اللجوء فيها إلى القوة العسكرية لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، مسألة يوغسلافيا السابقة، حيث اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ١٩٩٣/٨٠٨ تم بموجبه اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية وفقاً لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،وكذلك المسألة الكويتية والتي نتجت جراء غزو العراق لعام ١٩٩١ حيث اتخذ مجلس الأمن قراراً باستخدام القوة المسلحة لإخراج العراق من الكويت وتم تشكيل ما يسمى بالتحالف لتحرير الكويت بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وقد استخدمت القوة العسكرية ضد العراق بشتى أنواعها وصفوفها.

بعد أن بينا الجزاءات التي يمكن للأمم المتحدة أن توقعها بحق الدولة التي تثور مسئوليتها جراء خرقها لنصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي الأخرى، والتي رأينا أنه لا يمكن أن تفرض هذه الجزاءات إلا بموجب توصية أو قرار يصدر عن مجلس الأمن وبإجماع أصوات الدول دائمة العضوية فيه، ونظرا لحدوث تغييرات في السياسة الدولية وظروف المجتمع الدولي، أصبح من المتعذر صدور مثل هذه القرارات لعدم حصولها على إجماع أصوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مما قد يجعل السلم والأمن الدوليين في حالة تهديد دائمة.

---

(١) راجع : السيد، رشاد ، مرجع سابق، ص ١٧٥.
(٢) نفس المصدر
(٣) تنص المادة ٤٣ من الميثاق على "١. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحالة حدت بالجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادرة وإيجاد آلية يمكن من خلالها الحلول محل مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فكان ذلك بإصدارها القرار رقم ٥/٣٧٧ والذي أطلق عليه "الاتحاد من أجل السلام" وذلك في دورتها الخامسة بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٥٠، وكما هو واضح فالغرض من هذا القرار هو أنه إذا اخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين الأعضاء الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية المتعلقة به أو أي عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي ستتخذ بما فيها استخدام القوة المسلحة وقت الضرورة في حالة الإخلال بالسلم الدولي أو عمل العدوان[١]

المطلب الرابع :الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لقواعد القانون الدولي جراء بنائها الجدار والجرائم المتولدة عنها.

نتناول في هذا المطلب القواعد القانونية الدولية التي انتهكتها دولة الاحتلال الإسرائيلي جراء بنائها للجدار بالتعداد وبيان مدى الزاميتها ، ومن ثم نتناول الجرائم المتولدة عن ذلك الانتهاك .

الفرع الأول: الأحكام والقواعد القانونية الدولية التي انتهكت جراء بناء الجدار:

انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي جراء بنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، قواعد وأحكام القانون الدولي العرفية منظومة الأعراف الدولية والاتفاقية وفيما يلي بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية سواء المؤرخة في ٢٩/يوليو ١٨٩٩، أو تلك المؤرخة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧.

ميثاق الأمم المتحدة النافذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥

اتفاقيات جنيف الأربع والمؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.خصوصاً الرابعة منها.

البروتوكولان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في ١٤ أيار ١٩٥٤.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.

إعلان الأمم المتحدة الخاص للقضاء على جميع أشكال التمييز المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

(١) راجع : نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٧ (٥) الاتحاد من أجل السلام ٣ نوفمبر ١٩٥٠ متوفر على الموقع الإلكتروني www. UN.org راجع : الدكتور رشاد السيد ، مرجع سابق ص ١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨م.

البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخ في ١٤ أيار ١٩٥٤م.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٩٩.

اتفاقية حظر واستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٧٦م.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ١٧ يولية ١٩٩٨م.

الإعلان الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام ٢٠٠١م.

هذا إلى جانب العديد من قواعد القانون الدولي التي انتهكت جراء بناء دولة الاحتلال الإسرائيلي لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبالنظر إلى نصوص ومواد هذه المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وغيرها والتي لا حصر لها نجد أن لها جميعا الصفة الآمرة والملزمة لكافة الدول سواء أكانت دولة قائمة على الاحتلال أم دولة قابعة تحت الاحتلال، وكذلك فإنها محلٌ للتطبيق وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة، وعليه فإنها جميعها ملزمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي ولقواتها المسلحة ولا يجوز لها عدم تنفيذ هذه القواعد تحت ذريعة الضرورات العسكرية وبحجة توفير الأمن لمواطنيها، كما تحاول تبرير بنائها لجدار العزل والضم من خلاله.

إن الصفة الآمرة والملزمة لقواعد وأحكام هذه المواثيق والإعلانات والاتفاقيات أكدتها أحكام المحاكم الجنائية الدولية منذ محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، وكذلك المحاكم التي شكلت لإدانة أعمال سلطات الاحتلال في أوروبا ومعاقبة مقترفيها، والتي رفضت جميعها الاعتداد بالضرورات العسكرية كذريعة لدفع المسؤولية عن المتهمين من قادة وأفراد سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة.

ولقد أجمع فقه القانون الدولي عند مناقشته لالتزامية اتفاقية جنيف الرابعة لسلطات الاحتلال، بأن هذه الاتفاقية هي جزء من القانون الدولي الإنساني وإن لها صفة الإلزام العالمي لكافة أعضاء المجتمع الدولي لكونها تتضمن المبادئ الرئيسة التي تعترف بها الأمم المتمدنة[1] والتي تهدف إلى حماية الإنسانية من ويلات الحروب وأعمال العدوان، وعليه فإنه لا يجوز التهرب من تنفيذ أحكامها بحجة الضرورات العسكرية لحماية أراضي أو سلطات أو مواطني دولة الاحتلال حتى في حالات الدول غير المنضمة لهذه المواثيق والاتفاقيات.

(١) راجع : متولي، رجب عبد المنعم ،و غانم، منال مصطفى ،مرجع سابق ص ٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندما يضاف إلى ذلك أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد صادقت على معظم هذه المواثيق والاتفاقيات، ونخص بالذكر هنا اتفاقيات جنيف الأربع والتي صادقت عليها بتاريخ ١٩٥١/٧/٦ دون أي تحفظ يذكر عدا مطالبتها باستخدام نجمة داوود كعلامة مميزة فارقة إلى جانب الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولي.

من المسلمات أن المصادقة على المعاهدات تعني الرضا والالتزام بأحكامها، بمعنى أن الدولة لا تتقيد بأحكام أي معاهدة إلا إذا ارتضت ذلك ، والرضا يتم التعبير عنه بإحدى الوسائل المتعارف عليها في نطاق القانون الدولي، والتي يعتبر التصديق أكثرها تعبيرا عن الرضا وأكثرها إلزاما للدول، ووفقا لنص المادة ٢٧ من معاهدة فينا [١] يصبح الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذا قوة إلزامية قانونية للدولة كتلك القوة الإلزامية للقوانين الوطنية "الداخلية" لأن التصديق على الاتفاقيات الدولية من الدولة يجعلها جزءا من القانون الوطني.

تبعا لذلك تكون دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بتطبيق جميع قواعد وأحكام هذه المواثيق والاتفاقيات، وإلا فإنها عرضة للمسؤولية والعقوبات المنصوص عليها في هذه المواثيق والاتفاقيات.

إن إقدام دولة الاحتلال الإسرائيلي على بناء جدار العزل والضم إنما يتضمن في حقيقته ارتكابها للعديد من الجرائم ضد أبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة جراء مخالفتها وانتهاكها الجسيم للمواثيق والاتفاقيات الدولية والتي صنفتها على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الجرائم الإسرائيلية المتولدة عن انتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولية.

إن الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للمواثيق والاتفاقيات الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تولد عنها جرائم عديدة يمكن إيجازها في نوعين من الجرائم وفقا لنصوص تلك المواثيق والاتفاقيات ، وهما جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

أولا: جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته:

لقد عرفت جرائم الحرب بتعريفات عديدة فالمادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ وفي فقرتها (ب) عرفتها بأنها "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب" أما الفقه فقد عرفها بأنها "ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق لهذه الاتفاقيات ، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب أي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون"[٢] الملاحظ على هذا التعريف أنه قصد الضرر الناتج عن جرائم الحرب على الإنسان فقط وأغفل الأضرار التي تلحق بالممتلكات كما وقَصَر التعريف حدوثها إلا في حال الحرب علما بأنه قد ترتكب في أحوال النزاعات المسلحة التي لا ترقى إلى حالة الحرب وعليه فإن الباحث يرى أن جرائم الحرب يمكن تعريفها بالآتي "هي كل فعل يصدر مخالفا للقواعد والأعراف التي تحكم حالات النزاعات المسلحة وباقي قواعد القانون الدولي، والتي تحدث أضراراً تلحق بالإنسان والممتلكات على حد سواء".

---

(١) نصت المادة ٢٧ من معاهدة فينا على أنه "لايجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

(٢) راجع : بسيوني، محمود شريف ، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان ، بحث منشور في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية ، دار الملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعروف أن قانون لاهاي واتفاقيات جنيف هما اللذان يحكمان النزاعات المسلحة، فقانون لاهاي يبين حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات الحربية ويبين الضوابط التي تقيد حرية اختيارهم للوسائل القتالية[١]، أما اتفاقيات جنيف فهي تعمل على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة وكذلك حماية الممتلكات والأعيان غير العسكرية.

ولا يقتصر انطباق قواعدهما على الدول المتحاربة وأفرادها، بل تنطبق أيضا على الدول غير المتحاربة وأفرادها[٢] هذا إلى جانب العديد من قواعد القانون الدولي التي تحرم أفعال وأساليب كثيرة أثناء النزاعات المسلحة وتطالب أطراف النزاع بالالتزام والتقيد بها[٣] فالدول ليست طليقة اليد في فعل ما تشاء من الأفعال أو اختيار ما تشاء من أساليب ووسائل القتال.

وهذا ما لم تلتزم به دولة الاحتلال الإسرائيلي حيث جاءت جريمة بناء الجدار من قبلها على الأراضي الفلسطينية المحتلة لتدلل على ذلك واستمرارا لما تمارسه وبكل وحشية من القتل والاعتقال والتعذيب والتهجير وتدمير الممتلكات ومصادرة الأراضي والإضرار بالبيئة وغيرها من الأفعال ضد الشعب الفلسطيني، والتي تعتبر جميعها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، وجرائم حرب اقترفتها بحق الشعب الفلسطيني.

نطاق جرائم الحرب:

لقد جاء نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ليحدد نطاق جرائم الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي بدون شك اقترفتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطيني المحتلة ضد أبناء الشعب الفلسطينية وممتلكاته على مدار سنين الاحتلال، ولكون أن نص المادة قد تناول هذه الجرائم بالتعداد بشكل مفصل فإنني أحيل القارئ للرجوع إلى نص المادة وسأكتفي بالإشارة إلى جرائم الحرب التي اقترفتها دولة الاحتلال الإسرائيلي جراء بنائها لجدار العزل والضم والمتمثلة في الآتي:

---

(١) راجع : أبو الوفا، أحمد ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنسـاني ، الطبعة الأولى، دار النهضـة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦، ص٧.

(٢) راجع : السيد، رشاد ، مرجع سابق ص ٢١٨ .

(٣) هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تمنع الدول المتحاربة استخدام وسائل قتالية معينة من بينها:
١. بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية.
٢. اتفاقية ١٩٨٠ الخاصة بالأسلحة التقليدية
٣. اتفاقية ١٩٩٣ المتعلقة بالأسلحة الكيماوية
٤. اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ الخاصة بحظر انتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.
٥. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البنية لعام ١٩٧٦م.
٦. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة هذا إضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. جرائم الحرب المتولدة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهذه تناولتها الفقرة(أ) من المادة المشار إليها ومن ضمنها ما يلي: [١]

التعذيب أو المعاملة أللإنسانية.

تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون أن يكون هناك ضرورة عسكرية.

الإبعاد أو النقل غير المشروعين.

وهذه جميعها اقترفتها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته جراء بنائها للجدار.

٢. جرائم الحرب المتولدة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة المشار إليها أعلاه ومنها[٢]

قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

تعمد تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه الضرورات الحربية.

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية ، والمستشفيات، وأماكن تجميع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

ثانيا: الجرائم الإسرائيلية المقترفة ضد الإنسانية

لقد ورد النص على ضرورة التقيد بقواعد القوانين الإنسانية في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، حيث جاء فيها "إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" . وهذا ما تم تأكيده في لائحة محكمة نورمبرغ حيث نصت المادة السادسة في فقرتها (ج) على اختصاص المحكمة في معاقبة مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية عن جرائمهم ضد الإنسانية والتي بينتها بالتالي "الجنايات ضد الإنسانية، أي القتل العمد "مع الإصرار" وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين ، قبل الحرب أو أثناءها ، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية، حين تكون هذه الإضطهادات مرتكبة أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقا للقانون الداخلي أم لم تشكل.

---

(١) راجع : نص المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، ونص المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، ونص المادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة، ونص المادة من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) راجع : نص المادة ٢٣ فقرة (ز) من قواعد لاهاي ١٩٠٧، وكذلك نص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٥ فقرة ٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق لاتفاقيات جنيف، وكذلك نص المادة ٢٧، ٢٨ من قواعد لاهاي ١٩٠٧ ، وكذلك نص المادة ٥٤ فقرة ١، ٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والمادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنذ لائحة نورمبرغ فقد حدث تطور كبير على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وبات محلا لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان ، وكذلك في أوساط أكاديمية عدة[١] ومع ذلك وبالرغم من الاهتمام المتزايد بالجرائم ضد الإنسانية، فقد بقيت حتى نهاية التسعينات دون تعريف محدد، باستثناء بعض الاتفاقيات واللوائح الدولية التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية تذكر منها لائحة نورمبرغ كما أشرنا إليها، وكذلك اتفاقية عام ١٩٤٨ الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري، واتفاقية ١٩٧٣ الخاصة بجريمة الفصل العنصري[٢] .

ويلاحظ على لائحة نورمبرغ عندما تطرقت إلى جرائم ضد الإنسانية ونصت على معاقبة مقترفيها ، أنها اشترطت وجود رابطة بين الجرائم ضد الإنسانية والحرب وبالتالي فإن المحكمة لا تختص بالنظر في هذه الجرائم إلا إذا كان لها صلة بجرائم الحرب ، على هذا الأساس شرعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ بقرار من مجلس الأمن حيث ربط نظامها الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بوجود صراع مسلح بغض النظر عن كونه صراعاً داخلياً أم خارجيا وهذا ما بينته المادة الخامسة من نظام المحكمة[٣] .

وفي العام ١٩٩٤ عندما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب في رواندا تبنى نظامها الأساسي في مادته الثالثة أمرا لم يكن موجودا في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ولا في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمتعلق بكون الأفعال أو الأعمال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ذات ممارسات وأساليب ممنهجة وعلى نطاق واسع دون اشتراط ارتباطها بالصراعات المسلحة

وفي العام ١٩٩٨ أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر استقلال مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عن مفهوم جرائم الحرب، إن هذا المبدأ الذي أقر في نظام هذه المحكمة إنما يفرضه المنطق القانوني السليم حيث إن هناك تداخلا بين الجرائم ضد الإنسانية واحترام حقوق الإنسان في كل الأزمان وفي كل الأماكن، وإبقاء الرابط بين الجرائم ضد الإنسانية ووجود حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية إنما يجافي المنطق والعدالة القانونية.

وبالنظر إلى نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها قد عرفت الجرائم ضد الإنسانية وعددتها، وبينت المعايير التي يمكن معها اعتبار أن الاعتداءات التي وقعت تشكل جرائم ضد الإنسانية حيث جاء النص كالآتي "١. لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم" فالمعيار الأول يتطلب أن نكون هذه الأعمال المجرمة دوليا قد وجهت للسكان المدنيين ، أما المعيار الثاني يتطلب أن تكون هذه الأعمال هي جزء من اعتداءات واسعة النطاق ومنظمة، وهذا ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث إن كافة أعمالها العدوانية والمحرمة دوليا توجه ضد السكان المدنيين وإنها تتم على نطاق واسع يشمل كافة السكان الفلسطينيين وعلى كل الأراضي الفلسطينية ومنذ بدأ احتلالها لها، وتأتي جريمة بناء الجدار استكمالا أو جزءا من هذه الأعمال الإجرامية الممنهجة.

---

(١) راجع : فرج الله ،سمعان بطرس ، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسة منشورة في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى دار المستقبل العربي ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٤٤٠

(٢) راجع : السيد، رشاد ، مرجع سابق ص ٢٤٣ .

(٣) راجع : فرج الله، سمعان بطرس ، مرجع سابق ص ٤٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : محاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني

بينا فيما سبق الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لقواعد القانون الدولي، جراء بنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما نتج عن تلك الانتهاكات من مسؤولية دولية لدولة الاحتلال والتي تمثلت في قيام مسؤوليتها المدنية وكذلك مسؤوليتها الجنائية، وحيث إن هناك إجماعاً دولياً يحتم على معاقبة الأفراد الذين تثور تجاههم المسؤولية الجنائية الدولية فهل يأتي اليوم الذي نرى فيه إنشاء محاكمة جنائية خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين أو أن يحاكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفوها بحق الشعب الفلسطيني، خصوصا بعد الإلمام بمبادئ القانون الدولي التي أرست أسس المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم، كالتي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وكذلك محكمة طوكيو اللتان أنشئتا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكذلك ما ورد من نصوص في اتفاقيات جنيف وما الحق بها من بروتوكولات إضافة إلى ذلك ما نص عليه في النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا وزد على ذلك ما أرسته من أسس نصوص وقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل ذلك كله سوف نبحث مدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفقا للآتي:

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة:

جاء نص المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة ليرتب التزامات على الدول الأطراف في الاتفاقية، أولها اتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية وثانيهما التزام الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم، وللدول الأطراف أيضا إذا فضلت ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن تسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص، من خلال هذا النص نجد أن هناك التزاماً يقع على عاتق الدول المتعاقدة في اتفاقية جنيف مفاده معاقبة كل من يقترف فعلاً يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، بغض النظر عن صفته وشخصه. وحيث إن دولة الاحتلال الإسرائيلي طرف في اتفاقيات جنيف، فإنه يمكن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة من الإسرائيليين سواء أكانوا أفراداً عاديين أم عسكريين أو قادة سياسيين على أساس أن هذه الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك أمام المحاكم الوطنية لهذه الدول الأعضاء في الاتفاقية ، ولها أيضا اتخاذ إجراءات تشريعية خاصة لوضع ولاية قضائية جنائية لمحاكمها تختص بجريمة جدار العزل والضم وذلك وفقا لنص المادة ١٤٦ المشار إليها سابقا، والتي جعلت من هذا الإجراء التزاماً يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، وعليه فإن تقاعس الدول عن تفعيل هذا الالتزام وتنفيذه إنما في حقيقته يتضمن خرقاً وانتهاكاً جماعياً لهذه الاتفاقية من قبل الأطراف المتعاقدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك يرى الباحث أنه يتوجب علينا كفلسطينيين أن نمارس ضغطاً كبيراً على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لحثها على تنفيذ التزامها هذا، إضافة إلى الالتزامات الأخرى التي تترتب على عاتقها، وهذا يقع عبئه على السلطة الوطنية الفلسطينية التي يجب عليها إعداد لوائح الاتهام المرتكزة على الأدلة الكافية والبراهين الواقعة ضد القادة الإسرائيليين العسكريين منهم والسياسيين وكذلك الجنود والأفراد العاديين والمستوطنين الذين جميعهم اقترفوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكم خاصة بقرار من مجلس الأمن.

من القواعد الأساسية والثابتة في القانون الدولي، تلك التي أرستها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، كمحكمة نورمبرغ، وطوكيو، وفي العهد القريب محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا ، فمحكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا جاءتا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي يحدد الأعمال الواجب اتخاذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، والتي أنيط بمجلس الأمن اتخاذ القرارات الخاصة لتفعيلها.

إن مجلس الأمن هو صاحب الصلاحية في تحديد نوع الأعمال التي يتم اللجوء إليها لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، ولقد كان تشكيل محكمتي يوغسلافيا و رواندا بقرارين صدرا عن مجلس الأمن عندما رأى أن هناك حاجة ملحة في معاقبة مجرمي الحرب في هاتين الدولتين على ما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أخلت بالسلم والأمن الدوليين.

وعليه فإن هناك التزاماً مشابها على مجلس الأمن بإصدار قرار خاص بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بعدما ثبت للعالم أجمع حجم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفوها بحق الشعب الفلسطيني، والتي أتت جريمة بناء الجدار من ضمنها، وهذا استنادا إلى نص المادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء فيها، أنه لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يتخلى عن مسئوليته القانونية فيما يختص بالمخالفات الجسيمة المذكورة في المادة ١٤٧ من الاتفاقية، وكذلك بموجب نص المادة ٨٦ من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف والتي جاء فيها "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا ألحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

هذان النصان يلزمان الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراء اللازم لقمع الانتهاكات ومعلوم أن أعضاء مجلس الأمن دائم العضوية وأصحاب القرار فيه هم من الأطراف المتعاقدة فإذاً هذا الالتزام يقع على عاتق مجلس الأمن، وإن تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين يعتبر من صميم الالتزامات الواقعة على كاهل المجلس كونه مسئولاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وما من شك في أن الجدار أخل بالسلم والأمن الدوليين وعليه فإن تشكيل محكمة خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين بقرار من مجلس الأمن فيه حفظ للسلم والأمن الدوليين، لكن هل هذا ممكن في ظل التركيبة الدولية لمجلس الأمن والتي تلعب السياسة الدولية دورا كبيرا فيها والتي تجعل الولايات المتحدة العضو الدائم في مجلس الأمن شريكا لدولة الاحتلال الإسرائيلي في إخلالها بالسلم والأمن الدوليين؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل في ظل انحطاط السياسة الدولية الحالية وانصياعها للقرار الأمريكي لا يمكن تصور صدور قرار من مجلس الأمن خاص بتشكيل محكمة خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وليس أدل على ذلك أكثر من استخدام الولايات المتحدة حق النقض "veto" ضد أي قرار تجد فيه إدانة أو حتى معاقبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نذكر هنا مشروع القرار رقم ٢٠٠٣/٩٨٠ الخاص بالجدار، والذي طرح للتصويت عليه في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٣ ولكنه لم يعتمد لأن الولايات المتحدة مارست حق النقض ضده، ومع ذلك هناك طريق آخر يمكن للفلسطينيين طرقه في سبيل استصدار قرار دولي بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لكن بعد أن يكونوا قد لجؤوا إلى مجلس الأمن ولم يفلحوا، وذلك الطريق هو اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها ٥/١٧٧ الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٥٠ والذي أطلق عليه الاتحاد من أجل السلام، والذي يخول الجمعية العامة في حال فشل مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تتخذ ما يلزم لذلك من قرارات.

الفرع الثالث: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف معاقبة الذين يقترفون أعمالا تخل بالسلم والأمن الدوليين، وعن أي جرائم تعتبر من الجرائم الخطيرة بحق المجتمع الدولي، وكذلك عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، حيث إنها تعد أداة مكملة للمحاكم الوطنية[١].

وقد جاءت نصوص المواد ٥، ٦ ، ٧، ٨، من نظامها الأساسي لتبين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وبدون شك فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبت هذه الجرائم جميعاً بحق الشعب الفلسطيني الواقع تحت احتلالها على مدار عقود، وقد تناولت المادة ٢٥ من النظام الأساسي لهذه المحكمة موضوع المسؤولية الجنائية الفردية والتي بحثناها فيما سبق، وبينت المواد ٢٧، ٢٨ ما لا يجوز الاعتداد به للتنصل من المسؤولية الجنائية، وكذلك جاء نص المادة ٢٩ ليبين أن كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة لا تسقط بالتقادم.

ومع هذا فإنه قد لا يتصور مثول مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام هذه المحكمة لمحاكمتهم عن جرائمهم الخطيرة التي اقترفوها ولا يزالون يقترفونها بحق أبناء الشعب الفلسطيني وممتلكاته سواء داخل فلسطين أو خارجها، وذلك لأسباب عدة وردت في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

أول هذه الأسباب الاختصاص الزمني لهذه المحكمة، حيث لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي تقع من الأفراد أو الدول قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي، أو قبل انضمام الدولة إلى ذلك النظام، وهذا تطبيق لنص المادة ١١ من النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي نصت على "

ليس للمحكمة المختصة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.

أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (٣) من المادة "١٢. هذا بالإضافة إلى أنه لا يسأل الشخص جنائيا عن فعل سابق على بدء نفاذ النظام بموجب نص المادة ٢٤ من النظام حتى وإن كان من الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها على ما يلي: "أ. لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

---

(١) راجع : نص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك نص المادة الأولى من النظام نفسه، وللمزيد راجع أبو الوفا ،أحمد ، مرجع سابق ص ١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ينحصر وفقا لاختصاصها الزمني في الجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي ولا يمتد بأثر رجعي لما قبل النفاذ.

تدخل مجلس الأمن في الإجراءات والتحقيق ، فوفقا لنص المادة ١٦ من نظام المحكمة [١] يجوز وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة ١٢ شهرا بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن ويجوز تجديدها بنفس الشروط التي يتطلبها إصدار القرار الأول والتي تصدر تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

ممارسة القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في نظام المحكمة وكثيرا ما سمعنا أن القضاء الإسرائيلي قد جلب مرتكبي جرائم بحق الشعب الفلسطيني لمحاكمتهم، وبعد مرور الوقت نجد أن هذه المحاكمات كانت صورية وأن الهدف منها مراعاة الرأي العام داخليا ودوليا، وهذه بحد ذاتها نقطة تمكن إسرائيل من الإفلات وعدم ملاحقة رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية[٣].

عدم إفشاء أسرار الدولة وهذا ما تناولته المادة ٧٢ من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني ووفقا لهذه المادة يجوز لدولة الاحتلال الامتناع عن تقديم أية معلومات تسهم في إثبات التهم ضد مجرميها.

ونشير هنا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ إلا أنها لم تصادق عليه حتى إعداد هذه الدراسة وتحفظت على نقطة إدراج الاستيطان ضده جرائم الحرب ، أي أنها لا تقيل اختصاص المحكمة فيها وفي أي جريمة تتعلق بالاستيطان، وهنا نقول إن هذا التحفظ لا أثر له وفقا لنص المادة ١٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت أنه "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

وفي النهاية نجد أن كافة الفرص المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم تبقى مرتبطة بظروف السياسة الدولية التي تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دورا هاما وبارزا فيها، وتحاول جاهدة لكسب معظم دول العالم لصف دولة الاحتلال الإسرائيلي تنفيذاً لسياساتها القائمة على الغطرسة والصلف . حتى أنها تكون إسرائيلية أكثر من إسرائيل نفسها، في بعض المواقف.

ومع ذلك فالباحث يرى أن الإمكانية الأيسر لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم تتمثل في تشكيل ضغط دولي على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وحثها على تفعيل نص المادة ١٤٦ من " الاتفاقية الرابعة"، والتي تلزم الأطراف بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية بمحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف وما أكثر الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الاتفاقية.

---

(١) نصت المادة ١٦ من نظام المحكمة على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى بتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"

(٢) وفعلا مارست الولايات المتحدة الأمريكية الضغوط في هذا الاتجاه ليتبنى مجلس الأمن إصدار قرارات كهذه، فأصدر القرار رقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٢ يوليو عام ٢٠٠٢ والذي طلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة خاصة بأفراد ينتمون إلى دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وتم تجديد القرار وهناك نية لدى أمريكا بتجديده على مرات عدة من خلال ضغطها ، للمزيد راجع الدكتور أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ص ١٤٧.

(٣) راجع : نص المادة ١٩ من النظام الاساسي للمحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية بالنسبة لأشخاص المجتمع الدولي

بعد أن تناولنا المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي جراء بنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أن هناك جهات أخرى غير دولة الاحتلال الإسرائيلي يقع على عاتقها مسؤولية دولية بهذا الخصوص، هذه الجهات هي الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة هذا ما سنبحثه من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول : المسؤولية الدولية بالنسبة للدول الأخرى

بالنظر إلى مواد الإعلان الخاص بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً نجد أنه في حالة أن العمل غير المشروع دولياً أنطوى على خرق وانتهاك خطيرين لالتزام دولي ناشئ عن قاعدة ملزمه في القانون الدولي، فإنه يصبح لزاماً على جميع الدول التعاون فيما بينها لوضع حد لذلك الخرق أو الانتهاك، وكذلك الامتناع عن الاعتراف بأي وضع يتولد عن ذلك الخرق وعدم تقديم أية مساعدات تؤدي إلى الإبقاء على الخرق أو على الوضع الجديد الذي تولد عنه، وهذا ما جاء به نص المادتين ٤٠، ٤١ من الإعلان المشار إليه.

فقد نصت المادة ٤٠على أنه:

" ١- يسري هذا الفصل على المسئولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسئولة عن أداء الالتزام".

أما المادة (٤١) فنصت على "نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل.

١ - تتعاون الدول في سبيل وضع حد ، بالوسائل المشروعة ، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة (٤٠) .

٢ - لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة (٤٠) ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع".

وفي ذات السياق فقد استقر القضاء الدولي على العديد من المبادئ القانونية والتي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في قضايا عدة، ففي قضية شركة "Barcelona Traction" فقد تبنت المحكمة مبدأ التمييز التالي "على وجه الخصوص يجب التمييز تمييزاً أساسياً بين التزامات الدولة قبل المجتمع الدولي ككل، والتزاماتها الناشئة قبل دولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية. فالالتزامات الأولى، بحكم طبيعتها، تعنى جميع أشخاص المجتمع الدولي، وبالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي ملزمة قبل الكافة وقد بينت المحكمة في حكمها العديد من الأمثلة على الالتزامات التي تقع على الدولة قبل الدول كافة، كالالتزامات الناشئة عن تجريم أعمال العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وعن انتهاك المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية"[1].

(١) راجع: حسان، حسام حسن ، مرجع سابق ص ٢٥٧ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي السياق ذاته فقد اعتبرت المحكمة في حكمها الصادر في ١٩٩٥/٦/٣٠م بخصوص تيمور الشرقية أن "قول البرتغال بأن حق الشعوب في تقرير المصير، كما تطور في ميثاق الأمم المتحدة وفي ممارستها وأصبح ذا طابع إلزامي قبل كافة الدول، هو قول غير قابل للطعن"[١] وفي الفتوى الصادرة عن المحكمة عام ١٩٩٦م بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فقد بينت "أنه لا يجوز انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المُطبقة في الصراعات المسلحة" [٢]

بالنظر لما أوردناه من أحكام لمحكمة العدل الدولية نجد أنها قد ميزت بين التزامات الدولة عند انتهاك قواعد القانون الدولي، فقد يتولد من الانتهاك التزام يقتصر أثره بين الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها، وقد يتولد من الانتهاك التزام قبل كافة أشخاص المجتمع الدولي عندما يكون الانتهاك لمثل ما أوردته المحكمة في أحكامها كأن يكون الانتهاك لقواعد متعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان وحقه في تقرير مصيره وأعمال العدوان فهذه جميعها تولد التزاماً قبل الكافة.

مما تقدم يتضح لنا تأكيد النتيجة التي توصلنا إليها عند البحث في الفصول السابقة من هذه الدراسة والتي مفادها أن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي بشكل عام، وانتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ولقواعد القانون الدولي الإنساني على الخصوص، وهذا يولد التزامات قبل كافة أشخاص القانون الدولي فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحول مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وحول حقوق الإنسان الأساسية وحول قواعد القانون الدولي الإنساني. فإسرائيل ملتزمة تجاه كافة أشخاص القانون الدولي بالكف عن انتهاك ما سبق ذكره، وفي المقابل فإن كافة أطياف المجتمع الدولي يقع عليها مسؤولية تجاه الشعب الفلسطيني في مساندته وتقديم العون والمساعدة له لتحصيل حقوقه ورفع العدوان الإسرائيلي عنه وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: وجوب التعاون بين الدول لإنهاء الانتهاك:

لقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ بشكل واضح ليحث الدول على ضرورة بذل كل جهد ممكن وبشكل جماعي لوضع حد وإنهاء أي انتهاك لقواعد الشرعية الدولية وفي هذا الصدد كثيراً ما تم وضع دول المجتمع الدولي أمام مسئوليتها في العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية بخصوص الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني المحتل، وكانت تخلص تلك المؤتمرات إلى ضرورة تظافر جهود المجتمع الدولي وتعاونه بشكل منسق لوضع حد لهذه الانتهاكات وآثارها، وقد تكثفت تلك الجهود والنداءات خلال السنوات الماضية وخصوصاً بعدما أقدمت دولة الاحتلال الإسرائيلي على بناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، نذكر من هذه النداءات إعلان رئاسة الإتحاد الأوروبي بشأن الوضع في الشرق الأوسط الصادر في ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣ حيث جاء فيه "لكي يتم تنفيذ هذه الإجراءات (أي تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية وبناء الجدار الأمني) تنفيذاً فعالاً يؤكد الإتحاد الأوروبي من جديد التزامه بضرورة اتخاذ إجراء حازم ومنسق من المجتمع الدولي"[٣] .

---

(2) See : East Timor (Portugal V. Australia) Judgement، I.C.J. Reports 1995،P. 102، par 29.
(3) See : Legality of the theart or Use Nuclear Weapons ،Advisory Opinion. I.C.J. Reports، 1996 ، p.226،at227، para.79
.
(1) See: Declaration by the Presidency on behalf of the European Union on the situation in the Middle East، 11 september 2003، pl031108، 12400/03، Presse 261)، http://www.europa.eu.int.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وجاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ما يلي "أكدت اللجنة على معارضتها الشديدة لقيام السلطة المحتلة، بشكل غير قانوني، ببناء الجدار في الضفة الغربية المحتلة وفي مناطق قريبة من القدس الشرقية.

وتذكر اللجنة حكومة إسرائيل بما لعملية البناء هذه من آثار مدمرة على معيشة الشعب الفلسطيني سواء بشكل مباشر أو على المدى الطويل كما أن عملية البناء عرضت للخطر الجهود الدولية الرامية إلى حل هذا الصراع وتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في جو يسوده السلام والأمن، على النحو الوارد في خارطة الطريق، وإذ تضع اللجنة كل هذه الشواغل نصب عينيها، تهيب بالمجتمع الدولي ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة إيلاء الأهمية اللازمة لهذه المسألة، بهدف وقف السلطة المحتلة عن ضم الأراضي الفلسطينية، بحكم الأمر الواقع وبناء الجدار"[١] .

كما وجاء البيان الختامي للدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٤ هجرية الموافق ١٦-١٧ تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٣ تحت عنوان "دورة المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة" حيث طالب المؤتمر المجتمع الدولي بإجبار إسرائيل على وقف بناء وإزالة الجدار العنصري الذي يلتهم الأراضي الفلسطينية المحتلة ويحولها إلى بانتوستانات ويفرض وقائع سياسية مجحفة ويزيد تفاقم الأوضاع في المنطقة" [٢].

وهذا ما دفعت به فلسطين وكافة الدول والمنظمات الإقليمية التي تقدمت ببيانات كتابية إلى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار، حيث أعربت في بياناتها على ضرورة التزام كافة الدول بالتعاون التام لضمان احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأوضحت أنه يتوجب على الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الرابعة دوام الالتزام بالاعتراف بانطباق هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، زد على ذلك أن على جميع الدول وبموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية التزاماً مفاده وجوب احترام هذه الاتفاقية وفي جميع الظروف[٣]كما وأن الالتزامات المفروضة على هذه الدول بموجب نصوص الاتفاقية تلزمها باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أفعالاً تعد مخالفات جسيمة لهذه الاتفاقية حسب نص المادة ١٤٧ من الاتفاقية[٤] ويذكر أيضاً أن التزام التعاون الواقع على هذه الدول ليس مقصوراً فيما بينها فقط، بل أيضاً مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى[٥].

---

(١). See: Official Records، Fifty – eighth Session، Supplement No.35 (A/58/35) 9 October 2003 http://www.domino.un.org

(٢) راجع : الفقرات ١٢،١٤،١٣ ،من البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي المنعقد خلال الفترة ١٧/١٦ اكتوبر ٢٠٠٣

(٣) نصت المادة الأولى من الإتفاقية على "تتعهد الأطراف السابقة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" ويذكر أن هذا النص مشترك في اتفاقيات جنيف الأربعة.

See : written statement of Palestine، op.cit،p296.par 638: also written statement of league of Arab states، op.cit،p105.par 11.8

(٤) نصت المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على "١- يتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبينة في المادة التالية.

(٥) يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم ... إلخ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما محكمة العدل الدولية فقد أيدت ما جاء في البيان الكتابي لدولة فلسطين بخصوص الآثار القانونية لانتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي وخصوصاً ما يرتبه بناء الجدار من قبلها على الأراضي الفلسطينية المحتلة[١]ودعت الدول المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني [٢].

الفرع الثاني: وجوب عدم الاعتراف بشرعية أي وضع متولد عن الفعل غير المشروع:

هذا ما تناولته الفقرة الثانية من المادة ٤١ من الإعلان المشار إليه سابقاً، حيث أشارت إلى التزام المجتمع الدولي ككل بعدم الاعتراف بمشروعية الأوضاع المتولدة من الأفعال غير المشروعة ذات الإخلالات الخطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ من الإعلان.

وفي هذا الصدد نجد لجنة القانون الدولي قد أشارت في أحد تقاريرها أنه "يسري هذا الالتزام على الأوضاع الناجمة عن هذه الإخلالات مثل محاولة فرض السيادة على إقليم عن طريق إنكار حق الشعوب في تقرير المصير ولا يشير هذا الالتزام إلى الاعتراف الرسمي بهذه الأوضاع فحسب، وإنما يحظر أيضاً الأعمال التي تنطوي على اعتراف ضمني بها"[٣].

أما لجهة محكمة العدل الدولية تجد أنها في فتواها التي أصدرتها في العام ١٩٧١م بخصوص قضية ناميبيا قد بينت أن " انتهاء الانتداب وإعلان عدم مشروعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا يدفع بهما ضد جميع الدول بمعنى أنهما يحظران على الكافة الاعتراف بمشروعية وضع يحافظ عليه انتهاكا للقانون الدولي [٤].

ومن جهته فقد أشار البيان الكتابي لدولة فلسطين أن على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بأي سيادة لإسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مستلهماً ذلك من حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا والذي جاء فيه "أن على الدول الالتزام بعدم الاعتراف بأي اكتساب للأراضي بالقوة" [٥] وعليه فإن على كافة الدول عدم الاعتراف بأي تغييرات في المركز القانوني للمناطق المغلقة والعازلة والأراضي التي أقيمت عليها المستوطنات نتيجة لبناء دولة الاحتلال الإسرائيلي لجدار العزل والضم، وعليها أيضاً التزام بالاعتراف ببطلان أي تدابير أو سياسات أو إجراءات أو ممارسات تشريعية وإدارية تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالجدار، فالمبدأ الراسخ ـ مبدأ عدم الاعتراف بالضم غير المشروع للأراضي يملى على وجه الخصوص، هذه النتيجة القانونية على الدولة الثالثة أي التي ليست طرفاً في النزاع [٦].

---

(3) See : legal consequences of the construction of a wall op. cit p 75, ١٥٨ .

(٤) Ibid .

(٣) راجع: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم ١٠ (a/٥٦/١٠) متوفر على الموقع الإلكتروني www.un.org

(١) See: legal consequences for states of the continued Presence of south Africa in Namibla (South west Africa) notwithstanding security council resolution 276/1970: and also، advisory opinion، I.C.J. Reports 1971، p.16، at p.56، par 126;

(٢). See: Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United states of America) I.C.J Reports 1986، par 188:

وللمزيد راجع: حسان، حسام حسن ، مرجع سابق، ص٢٦٤ ، وكذلك

wrtten statement of Palestine، op.cit، p297 . par 642

(٣) Ibid

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: عدم تقديم أي مساعدة أو عون يؤدي إلى الحفاظ على الوضع المتولد عن الإخلال .

المادة ٤١ من الإعلان المشار إليه سابقاً وتحديداً في فقرتها الثانية أكدت على ضرورة التزام الدول بعدم تقديم أي عون أو مساعدة تحافظ على الإبقاء على الوضع المتولد عن الإخلالات الخطيرة بقواعد القانون الدولي، وبناء عليه يقع على كافة الدول التزام بعدم تقديم العون والمساعدة إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي للحفاظ على ما تولد من أوضاع على الأراضي الفلسطينية المحتلة جراء بنائها لجدار العزل والضم على تلك الأراضي.

وهذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها بخصوص الجدار حيث بينت أن على جميع الدول التزام بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن تشييد الجدار[١] ويأتي هذا الرأي تأكيداً واستجابة لمقتضيات العدالة الدولية إضافة إلى انسجامه مع ما تناوله البيان الكتابي لدولة فلسطين حيث دفع بأنه يقع التزام على كافة الدول بعدم تقديم العون والمساعدة للحكومة الإسرائيلية في بناء الجدار أو التخطيط له أو في توسيع المستوطنات القائمة في المناطق المعزولة أو تلك التي تقع داخل الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية [٢] .

رغم ما تقدم وما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها ، نجد أن معظم أشخاص المجتمع الدولي لم يقوموا بما يتوجب عليهم من التعاون فيما بينهم لإنهاء الانتهاك المتمثل ببناء الجدار، فلم نسمع أن دولة ما قد أصدرت تشريعاً ملزماً لدولة الاحتلال الإسرائيلي ومتضمناً عقوبات قد تفرضها عليها في حال عدم التزامها بقواعد القانون الدولي وتحديدا كما نصت(١٤٦) والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة وإجبارها على الكف عن بناء الجدار وإزالة ما تم بناؤه ، إضافة إلى ملاحقة المتهمين باقتراف جرميه بناء الجدار.

إضافة إلى ذلك أن بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة لم تلتزم بفتوى المحكمة ولا حتى بقواعد المسؤولية الدولية وحسب ، بل راحت تخرق بنود الفتوى وقواعد القانون الدولي من خلال تصريحاتها التي يفهم منها ضمناً الاعتراف بشرعية ما تولد من أوضاع جراء بناء الجدار.

وفيما يخص البند الثالث الذي يحظر على الدول عدم تقديم المساعدة نجد أن كثيراً من الدول لم تكف عن تقديم المساعدات المادية ، علماً بأنها على اطلاع تام أين تذهب تلك المساعدات، فالولايات المتحدة الأمريكية تقدم ما يزيد على ثلاثة مليارات سنوياً من الدعم المادي لدولة الاحتلال لإنفاق القدر الأكبر منها على مشاريع الاستيطان وبناء الجدار وغيرها من الدول والمنظمات الأخرى .

(١) See : legal consequences of the construction of a wall، op. cit، p.75 par 158.
(٢) See: written statement of Palestine، op.cit، p300. par 649.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :المسؤولية الدولية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة

فيما يتعلق بمسؤولية منظمة الأمم المتحدة، فإنه يتعين على الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة المتخصصة الأخرى، اتخاذ مواقف ثابتة وتدابير فعالة لوضع حد للوضع غير المشروع الناجم عن بناء الجدار وما يرافقه من إجراءات أخرى. وبمعنى آخر أن تتخذ موقفاً موحداً وفاعلاً تجاه انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد ومبادئ القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلزام إسرائيل باحترام إرادة المجتمع الدولي فيما يتعلق بالجدار والمتمثلة في قرار محكمة العدل الدولية.

هذا ما تتناوله البيان الكتابي الفلسطيني حيث طالب المحكمة بضرورة حث الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها وكالاتها المتخصصة على اتخاذ مثل هذا الموقف. وقد طالب البيان المحكمة حث مجلس الأمن بشكل خاص على أن يحقق توقعات المجتمع الدولي وأن يتخذ قراراً بالإجراءات اللازمة من أجل ذلك ومن أجل تعزيز قواعد القانون الدولي[١].

وقد أكدت فلسطين في بيانها على أسفها للدور السلبي لمجلس الأمن "أنه لمن المؤسف أن هذا المجلس الذي أناطت به الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسة على حفظ السلم والأمن الدوليين، والمفروض أنه يتصرف نيابة عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من الميثاق [٢] الذي ، لم يتمكن بسبب استخدام عضو دائم لحق النقض الفيتو "veto" من تلبية نداء المجتمع الدولي ككل في هذه المسألة التي تشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين[٣] .

أما بالنسبة لموقف محكمة العدل الدولية بخصوص مسؤولية منظمة الأمم المتحدة، فإنها ترى أنه يجب على الأمم المتحدة، وخصوصاً الجمعية العامة ومجلس الأمن النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب[٤] .

وتأكيداً منها على ضرورة إنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني فقد أوضحت أنه حرصاً منها على دعم المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما حفظ السلام والأمن الدوليين والتسوية السلمية للمنازعات تشدد على الضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة [٥].

---

(1) See: written statement of Palestine، op.cit، p298.par 646

(٢)تنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ١. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل ثانياً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

(٣)لقد أكدت معظم الوفود في جلسات مجلس الأمن إدانتها للجدار الذي تقيمه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فمندوب المملكة العربية السعودية أكد على "إن المملكة العربية السعودية إنطلاقاً من المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين وحلها من جميع جوانبها، وتنفيذاً لإتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تطالب مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته والقيام بالتزاماته بإقرار عدم شرعية هذا البناء والمطالبة بوقفه فوراً للمزيد See united nations، document، security council، S/PV. 4841، pp.36-37 available at، www.un.org

(٤) See : legal consequences of the construction of a wall، op. cit، p.75 par 160.

(١) Ibid، P75 ، para 161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : النتائج المترتبة على قيام المسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي .

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية ، فإن مسؤولية الشخص الدولي تقوم عند توافر عناصرها ، والتي سبق أن تطرقنا إليها فيما سبق ، جراء قيامه بأفعال غير مشروعة دوليا ، هذه هي النتيجة الحتمية تجاه شخص المجتمع الدولي المخل بقواعد القانون الدولي ،ويترتب على قيام هذه المسؤولية الدولية نتائج ، تتمثل في مساءلته مدنيا وجزائيا . لكن ما هو الحال عندما يكون الإخلال والخرق من قبل شخص دولي ليس طرفا أصيلا في الانتهاك ؟ ، أي انه يسهم في الانتهاك بشكل غير مباشر ، كأن يقدم المساعدة ، أو يحرض ، أو يمارس التوجيه والسيطرة على الدولة التي تباشر الانتهاك بنفسها ، كما هو الحال في الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لقواعد القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخصوصا في جريمة بناء الجدار على تلك الأراضي .

ولقد بحثنا في المطلبين السابقين ما يقع على عاتق أشخاص المجتمع الدولي بما فيهم الأمم المتحدة من واجبات كي لا تثور اتجاههم أية مسؤولية دولية ، جراء قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية ، وقد بينت محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بالجدار تلك الواجبات وأوردتها في ثلاث نقاط رئيسة وهي :

وجوب التعاون بين الدول لإنهاء الانتهاك.

وجوب عدم الاعتراف بعدم شرعية أي وضع متولد عن الفعل غير المشروع.

وجوب عدم تقديم أي مساعدة أو عون يؤدي إلى الحفاظ على الوضع المتولد عن الإخلال.

هذه هي واجبات أشخاص المجتمع الدولي حيال دولة الاحتلال الإسرائيلي ، لانتهاكاتها المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وحيال بنائها لجدار العزل والضم على تلك الأراضي ،والتي يجب على أشخاص المجتمع الدولي الالتزام والتقيد بها ، وإلا ثارت اتجاههم المسؤولية الدولية .

ولكن لاحظنا فيما سبق بحثه أن غالبية أشخاص المجتمع الدولي لم يلتزموا بما تضمنته فتوى المحكمة وراحوا يقدمون المساعدات المباشرة وغير المباشرة منها المادية أو العينية أو المعنوية المنطوية على الاعتراف بالواقع الجديد الذي خلقه بناء الجدار والتحريض على الاستمرار في الانتهاك والتوجيه السياسي المستمر في هذه الجريمة ، متجاهلين بذلك ما تضمنته فتوى المحكمة وما نصت عليه قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وخصوصا ما جاءت به نصوص اتفاقية جنيف الرابعة وتحديدا نص المادتين (١٤٦- ١٤٧)

في مثل هذه الحالة فإننا نكون أمام مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى ، وهذا ما تناوله الفصل الرابع من الإعلان الخاص بالمسؤولية الدولية حيث نصت المادة (١٦) على ما يلي :

تحت بند "تقديم العون والمساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا .

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسئولة عن ذلك دوليا إذا : فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا، وكان هذا الفعل غير المشروع دوليا "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك نصت المادة (١٧) على ما يلي تحت بند : "التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسئولة عن ذلك دوليا إذا :

١- فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا ، و

٢- كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة" .

لقد جاءا هذان النصان ليحددا كيف تقوم مسؤولية الدولة بالتبعية ، ومن خلال الأفعال التي تصدر عنها وتكون متصلة بفعل الدولة الأصلية ،الذي ينطوي على خرق وانتهاك لقواعد القانون الدولي بشكل عام ، وقد اعتبرا أن الدولة التي تساهم بأي شكل من الأشكال المذكورة في النصين السابقين، تكون مسئولة كالدولة الأصيلة صاحبة الفعل المؤدي إلى الانتهاك . وبالتالي فما ينطبق على الدولة الأصيلة من نتائج وأثار ، ينطبق أيضا على الدولة المسئولة بطريق التبعية ، وفقا لهذين النصين ، وعليه فان من حق الدولة المتضررة مطالبة الدولة المسئولة بالمساهمة التبعية بجبر الضرر الذي لحق بها بالتضامن مع الدولة المسئولة صاحبة الفعل الأصلي ،وبناء عليه فإنه يحق لكل شخص تضرر من بناء الجدار مواجهة كل دولة تثبت مسؤوليتها بالتبعية في هذه الجريمة ومطالبتها بجبر الضرر بالتضامن مع دولة الاحتلال الإسرائيلي . هذا بالنسبة المسؤولية المدنية . ولعدم التكرار نحيل القارئ إلى ما تناولناه في المبحث الأول من هذا الفصل .

أما بالنسبة للنتائج المترتبة على الدولة المسئولة بطريق المساهمة التبعية(الاشتراك ألجرمي) في شأن المسئولية الدولية الجزائية وعلى أفرادها ، فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليبين ما يقع على عاتقها وعلى عاتق أفرادها من نتائج تتمثل في الجزاء الجنائي للأفراد ، وتحديدا في نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) وترك الجزاء الذي قد يوقع على الدولة ذاتها لجهات أخرى تحددها قواعد القانون الدولي[١].

١- (١) نصت المادة ٢٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية وتحت بند المسئولية الجنائية الفردية على ما يلي :

٢- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

٣- الشـــخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصـــاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي .

٤- وفقا لهذا النظام الأســـاسي ، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أ. ارتكاب هذه الجريمة ، ســـواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولا جنائيا.

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناء على ما تقدم فانه من حق الشعب الفلسطيني وسلطته ، ملاحقة اى فرد جزائيا بغض النظر عن جنسيته ، في حال حامت حوله الشبهات بالاشتراك في جريمة بناء الجدار ، سواء أكان اشتراكه بتقديم العون والمساعدة ، أم التحريض أم الإغواء ، ومن خلال ما سبق بحثه تبين أن كثيراً من أشخاص المجتمع الدولي لم يلتزموا بما تضمنته فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بالجدار،ولم تقوموا بالتقيد بها ، مما يجعل بعض افرادها محل شبهه بالاشتراك في هذه الجريمة ، من خلال تقديمها العون والمساعدات المادية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث لم تتوقف عن تقديم المساعدات المالية لدولة الاحتلال الإسرائيلي التي تستغل القدر الأكبر من هذه المساعدات في بناء الجدار ، إضافة إلى التحريض المتواصل على ارتكاب هذه الجريمة من خلال تصريحاتها السياسية والدبلوماسية . وعليه فإنه من حق السلطة الفلسطينية ، والفلسطينيين ملاحقة سياسيي الولايات المتحدة الأمريكية جزائيا بتهم تتسق والاشتراك الجرمي .

هذا بالنسبة للدول وأفرادها ، أما بالنسبة للمنظمات الدولية بما فيها هيئة الأمم المتحدة فهي أيضا يترتب على إخلالها بقواعد القانون الدولي مسؤولية دولية وبشقيها المدني والجزائي وتترتب على ذلك نتائج ، قد تصل إلى المطالبة بجبر الضرر وفقا لمبدأ المسؤولية الدولية بالتبعية

وكذلك قد تصل للملاحقة الجزائية ، لكن قد يرى البعض انه لا يمكن ملاحقة هذه المنظمات أو موظفيها كونها تتمتع بالحصانة الدبلوماسية ،وفقا لما تضمنته اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام (١٩٤٦)، وممثلو الدول الأعضاء . فالفقرة الحادية عشرة من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية نصت على يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسة والهيئات المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة ، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم من والى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات التالية :

د. المســـاهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشـــخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم :

١. إما بهدف تعزيز النشـــاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

٢. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

ه. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

و. الشـــروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموســـة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صـــلة بنوايا الشـــخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي .

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ_بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية وفيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بوصفهم ممثلين ((ومن ذلك أقوالهم وكتاباتهم)) بالحصانة من كل مقاضاة ".

وكذلك جاء نص المادة الخامسة من نفس الاتفاقية والمتعلقة بالموظفين حيث نصت على "يحدد الأمين العام فيما بعد ، فئات الموظفين الذين تشملهم تدابير هذه المادة والمادة ٧ ويقدم قائمة بهم إلى الجمعية العامة ، تبلغ بعدها إلى حكومات الدول الأعضاء كما أن أسماء الموظفين في هذه الفئات تبلغ دوريا إلى حكومات الدول الأعضاء .

فقرة ١٨- يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالحقوق التالية :

الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أضف إلى ذلك ما يتفوهون به ويكتبونه .

فقرة ٢٠ - إن الامتيازات والحصانات وإنما تعطى للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية ، ويستطيع الأمين العام ، بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة وحيث يحكم رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة أما بخصوص الأمين العام فلمجلس الأمن حق رفع الحصانة عنه .

فقرة ٢١ - تتساعد منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات التابعة للدول الأعضاء بغية تسهيل حسن تطبيق العدالة وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة وتجنب كل سوء استعمال قد تؤدي إليه الحصانات والامتيازات والتسهيلات الواردة في هذه المادة ".

الحصانة القضائية الأصل أن سائر المواطنين والمقيمين على أرض الدولة ملزمون باحترام قوانينها و لوائحها بمن فيهم الموظفين الدوليين .

ولكن مخالفة القوانين واللوائح أمر محتمل الوقوع ، فإذا ما وقعت المخالفة من موظف دولي في هذه الحالة لا بد من التمييز بين كونه من كبار الموظفين ((الأمين العام - الأمناء المساعدين)) وبين كونه من باقي الموظفين ، فإذا كان من الطائفة الأولى في هذه الحالة لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضده سواء وقع التصرف بصفته الشخصية أو الرسمية إلا إذا تنازل عن حصانته أو رفعت عنه الحصانة بقرار من الأمين العام للمنظمة ، وإذا ما وقعت المخالفة من الأمين العام نفسه ، في هذه الحالة لا يمكن مساءلته إلا إذا رفعت عنه الحصانة من قبل الجهاز السياسي التنفيذي للمنظمة

إما إذا ارتكبت المخالفة من باقي الموظفين ، في هذه الحالة لا بد من التمييز بين ارتكابهم المخالفة بصفتهم الشخصية خضعوا للإجراءات القانونية وكأنهم موظفون لا يحملون الصفة الدولية ، إما إذا ارتكبوا المخالفة بصفتهم الرسمية في هذه الحالة لا يسالون إلا بقرار من الأمين العام للمنظمة [1].

---

(٢)راجع د . علي يوسف الشكري – المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة – الطبعة الثانية – ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠٠٤ ص ٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة نُوجز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في هذه الخاتمة، حيث احتوت بعد المقدمة علي ستة فصول، تناولت الجدار الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية. وبداية بينا كيف وصل الأمر بدولة الاحتلال الإسرائيلي للإقدام علي بناء الجدار ، وكيف أرادت أن تخلق أمراً واقعاً علي الأرض ببنائها لجدار العزل والضم على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها ، متحدية بذلك المجتمع الدولي الذي طالبها مراراً وتكراراً بالامتثال لقواعد القانون الدولي ، لكن دون جدوى تذكر، ولمواجهة هذا التحدي وبعد أن أخفق مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأن الجدار جراء الفيتو الأمريكي ، اتجهت الأنظار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث اجتمعت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة وفقاً للقرار رقم ٣٧٧ (د/٥) الصادر في عام ١٩٥٠ بعنوان (الاتحاد من أجل السلم)، وقررت طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الجدار وبالشكل التالي: " ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

وللإجابة عن طلب الفتوى رأت المحكمة أنه لا بد من التعرض للدفوع الإسرائيلية وغيرها من الدول والمتعلقة بعدم اختصاص المحكمة، كما لو أن شرط الاختصاص الإفتائي في هذا الموضوع لم يتوافر، أو أنه يحق للمحكمة إعمال مبدأ الملاءمة القضائية وفقاً للمادة ١/٦٥ من نظامها الأساسي وترفض الفتوى، وبعد أن تعرضت لذلك وجدت أنها صاحبة اختصاص بالنظر في موضوع الفتوى. وخلصت في فتواها إلى عدم مشروعية الجدار وأنه يجب على إسرائيل الكف والتوقف عن البناء وإزالة ما تم بناؤه وتعويض المتضررين.

نخلص مما سبق بحثه في هذه الدراسة ، إلى أنه ليس لدولة الاحتلال الإسرائيلي أي حق في بناء الجدار وما يرافقه على الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس . وإنها قد انتهكت ، وما تزال تنتهك عـددا من الالتزامات الدولية البينة التي تنطبق على هـذه الأراضي وذلك على النحو التالي :

- النتائج :

أولا : إن مسالة بناء الجدران والمعازل من المسائل المترسخة في العقيدة اليهودية والفكر الصهيوني ، فهي ليست وليدة الحاضر وإنما هي فكرة قديمة ذات جذور عميقة وقد انتقلت هذه المسألة إلى فكر قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلال الأراضي الفلسطينية.

ثانيا: إن بناء الجدار وما يرافقه من إجراءات قد أدى إلى تقطيع أوصال الضفة ، وتقسيمها إلى ثلاثة كانتونات لا تواصل بينها ، إضافة إلى تقسيم هذه الكانتونات إلى معازل . كما انه يعمل على تعزيز المستوطنات وتوسيعها من خلال ضم الأراضي الفلسطينية المعزولة إليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : إن دولة إسرائيل هي دولة احتلال ، وإن الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس هي أراض محتلة ، حتى بعد إعلانها الانسحاب من قطاع غزة ، وإن قواعد القانون الدولي الإنساني ، منطبقة على هذه الأراضي وإن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بتطبيقها . إن حالة الضرورة العسكرية التي تدعيها دولة الاحتلال الإسرائيلي غير متوافرة ، وعلية فإن بناء الجدار وتشغيله رد غير متناسب مع أي تهديد يمكن أن يعتبر أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تواجهه .

رابعا : إن بناء الجدار وما يرافقه من إجراءات فيه انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي وذلك للأسباب الآتية :

.أن الجدار مبني على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وانه يأتي ضمن سياسة دولة الاحتلال الإسرائيلي الهادفة إلى تغيير المركز القانوني للأرضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولتحقيق ضم أرض فلسطينية بحكم الأمر الواقع .

تأتي واقعة بناء الجدار وما يرافقها من إجراءات خلافا للمادة ٦٤ من لوائح لاهاي،التي توجب على دولة الاحتلال احترام القوانين السارية في البلد المحتل.

إن بناء الجدار وما يرافقه من منطقة عازلة ينطويان على تدمير الممتلكات الفلسطينية خلافا لنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ، وكذلك الاستيلاء عليها خلافا لنص المادة٥٢ من لوائح لاهاي .

إن بناء الجدار وتشغيله لا يتسقان مع واجبات دولة الاحتلال الإسرائيلي بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما بحق الرفاه العام للإنسان الفلسطيني والمتمثل في توفير الإمدادات الغذائية والطبية ،وكذلك توفير الخدمات التعليمية وغيرها من متطلبات العيش الكريم لسكان الأرضي الفلسطينية المحتلة.

إن بناء الجدار وما يرافقه من إجراءات تعسفية يعتبر شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية خلافا للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول الذي يمثل، من هذه الناحية، قانونا دوليا عرفيا.

بناء الجدار ينطوي على أسلوب العقاب الجماعي ، خلافا لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٥٠ من قواعد لاهاي ، وشكلٍ من أشكال التمييز العنصري ، خلافا لنص المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ، والإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز.

خامسا : إن بناء الجدار وما يرافقه من إجراءات فيه انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، للأسباب التالية على وجه الخصوص:

بناء الجدار وما يرافقه من حواجز وبوابات لا تفتح إلا في أوقات معينة ، أدى الى انتهاك حق الشعب الفلسطيني في الحياة ، والحق في السلامة البدنية ،خلافا لنص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناء الجدار وما يرافقه ينتهكان حق الشعب الفلسطيني في حرية الحركة ، كما أثبتتها بوجه خاص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ينتهك الجدار التزامات إسرائيل بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في كسب الرزق.

ينتهك بناء الجدار وما يرافقه من إجراءات حقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرسخة بموجب المادة ١١،١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والمادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٢٤،٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بتوفير الغذاء والظروف المعيشية والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الكافية.

ينتهك بناء الجدار وتشغيله حقوق الشعب الفلسطيني المرسخة بموجب المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل ، فيما يتعلق بالحق في التعليم.

بناء الجدار وتشغيله ينتهك حقوق الفلسطينيين في الأرضي الفلسطينية المحتلة من الحياة العائلية والثقافية ، كما أثبتتها في جملة أمور ، المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

أدى بناء الجدار الى الاستيلاء على ممتلكات دون أي مبرر قانوني ، ودون أي عملية قانونية خلافا للقانون الدولي العرفي كما ينعكس في جملة مواضيع منها البروتوكول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

سادسا : إن بناء الجدار وما يرافقه ينتهكان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، وذلك للأسباب التالية على سبيل المثال :

كون الجدار يبنى في الأرضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية فإنه يقطع المجال البري الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير ، وبنفس المقدار يشكل الجدار انتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأرض وضمها باستخدام القوة .

صممت مخططات مسار الجدار على نحو يغير معه التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولتعزيز المستوطنات الإسرائيلية ، ولتسهيل توسيعها مع إهمال أن حقيقة هذه المستوطنات غير مشروعة بموجب القانون الدولي .

الجدار يخلق جيوباً ومعازل فلسطينية قائمة على التمييز العنصري ضد الشعب الفلسطيني وإهانته ، وخلق أوضاع اقتصادية لا تطاق .

إن بناء الجدار وتشغيله ينتهكان حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني .

إن بناء الجدار وتشغيله يشكلان خطرا كبيرا على إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ومن ثم يقوض المفاوضات المستقبلة على أساس مبدأ الدولتين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا : بناء الجدار يخرق وينتهك الاتفاقيات الثنائية وقرارات ومشاريع التسوية الدولية للصراع العربي الإسرائيلي وذلك للاتي .

بناء الجدار فيه خرق لكافة الاتفاقيات الموقعة بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي ، وكذلك الاتفاقات الموقعة بين الجانب الأردني والجانب الإسرائيلي في إطار عملية السلام ، وذلك فيما يتعلق بموضوعات الحل النهائي والمتمثلة في موضوعات القدس واللاجئين والحدود والمياه ، وغيرها من الموضوعات والقضايا .

يعتبر بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة خرقاً صارخاً ، لكافة القرارات الدولية التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى بخصوص النزاع العربي- الإسرائيلي ، كما وأنه انتهاك لما صدر وتم الإعلان عنه من مشاريع تسوية لهذا النزاع ، على مدار ما يزيد على أربعة عقود من الزمن والتي كان آخرها خطة خارطة الطريق.

ثامنا : إن بناء الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة تولد عنه جريمة دولية .

كون بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ينتهك أحكام القانون الدولي ،فإن ذلك يثير المسؤولية الدولية والتي لا تقتصر فقط على دولة الاحتلال الإسرائيلي بل تمتد لتطال الدول الأخرى ومنظمة الأمم المتحدة.وقد خلصت الدراسة في هذا الخصوص إلى ما يلي :

اتساقا مع التزامها بالكف عن الانتهاك ، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بالكف فورا عن بناء الجدار وتشغيله وتلتزم بقرار مجلس الأمن المتعلق بالمستوطنات التي بينت بصورة غير مشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

اتساقا بالتزامها بإعادة الوضع الى ما كان عليه سابقا ، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بهدم كل الأجزاء التي بنيت من الجدار .

اتساقا بالتزامها بموجب قواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني ، فأنه يتوجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي البحث عن الأشخاص الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة إلى هذه القوانين جراء بناء الجدار وما رافقه من إجراءات وتخطيط له، وتحيلهم إلى القضاء للتحقيق معهم ومحاكمة من تثبت التحقيقات بان الأدلة تكفي لمحاكمته.

٥- نتيجة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي بينتها الدراسة فإن المسؤولية الدولية لا تقتصر على دولة الاحتلال فقط بل تمتد لتلزم أشخاص المجتمع الدولي الأخرى بالاتي :

أ – الدول ملزمة بالتعاون مع بعضها بعضا، ومع الهيئات الدولية المسئولة ، بغية وضع حد لهذه الانتهاكات التي يسببها بناء الجدار.

ب- والالتزام بعدم الاعتراف بالأوضاع الجديدة غير مشروعة التي يخلقها بناء الجدار.

ج - والالتزام بعدم تقديم عون أو مساعدة للحفاظ على هذه الأوضاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للأمم المتحدة نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي يسببها الجدار للقانون الدولي فهي ملزمة بما يلي :

١- ينبغي على الجمعية العامة ومجلس الأمن اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به.

٢- تشدد على ضرورة مضاعفة الأمم المتحدة لجهودها من أجل تسوية عاجلة للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني.

- القيمة القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية :

تعتبر فتوى محكمة العدل الدولية القاضية بعدم مشروعية الجدار الإسرائيلي إنجازاً تاريخياً، يمكن إذا ما أحسن التعامل معها أن تمثل منعطفاً هاماً في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي وذلك للاتي.

١- إن الفتوى قد صدرت من أعلى هيئة قضائية دولية، يعتبر ما يصدر عنها مجسدا للإرادة الدولية ، ومنشئاً لقواعد قانونية على أهمية كبرى بالنسبة للمجتمع الدولي تختلف عن تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة كونها ذات طابع سياسي تلعب مجريات وظروف السياسة الدولية ومصالح الدول دورا كبيرا في صدورها .

٢- إن الفتوى تم طلبها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقرار حاز علي أغلبية عظمي من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، مما يعني أن الدول التي صوتت لصالح قرار طلب الفتوى تدرك أن بناء الجدار فيه انتهاك للقوانين الدولية بما فيها قواعد ميثاق الأمم المتحدة .

٣- شكلت الفتوى إدانة حقيقة للممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها مدينة القدس ، واعتبارها خرقاً لقواعد القانون الدولي عامة ، ولقواعد القانون الإنساني الدولي خاصة ، كما وتضمنت تأكيداً علي أن الاستيطان ومصادرة الممتلكات واكتساب الإقليم من الأفعال غير المشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي .

٤- لقد جاءت الفتوى بحكم واضح وصريح ، قضى بأن بناء الجدار فيه انتهاك وخرق للقانون الدولي ، وفيه مخالفة لالتزامات إسرائيل وواجباتها كدولة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وغير مشروع ويجب على إسرائيل التوقف فورا عن البناء وإزالة ما تم بناؤه وإعادة الحال لما كانت عليه قبل القيام بالبناء ، وتعويض المتضررين جرائه. .

٥- كما تضمنت الفتوى قيام المسئولية الدولية تجاه دولة الاحتلال الإسرائيلي جراء بنائها للجدار، كما بينت بوضوح الواجبات والالتزامات المترتبة على منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وعلى أطراف معاهدة جنيف من وجهة نظر القانون الدولي ، والمتمثلة بعدم جواز الاعتراف بما يترتب على الممارسات الإسرائيلية بما فيها بناء الجدار من نتائج وتغييرات على الأرض

٦- كون الفتوى بينت أن الحجج التي ساقتها إسرائيل لتبرير بنائها للجدار غير قانونية وبخاصة تلك المتعلقة بالدفاع عن النفس وحالة الضرورة العسكرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

بعد أن بينا القيمة القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار بعد جملة النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ، نورد التوصيات الآتية أملين أن تجدي نفعا في مقاومة الجدار .

- توصيات للسلطة الوطنية الفلسطينية :

أولى هذه التوصيات العمل علي إعادة القضية الفلسطينية إلى وضعها الطبيعي المتقدم في مجال سياسات الدول العربية والإسلامية والصديقة ، وإبقائها القضية الأولي ، واعتبار إنهائها بشكل عادل وفقا لقرارات الشرعية الدولية والأمنيات العربية القومية هو الحل الأمثل لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي بشكل عام ، وإقامة سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط تنعم به كافة دول المنطقة .

أن تسعي السلطة الفلسطينية لاستعادة زمام المبادرة على الصعيد الدولي والإقليمي لتشكيل لوبي ضاغط علي دولة الاحتلال الإسرائيلي لإجبارها علي التقيد بفتوى المحكمة الخاصة بالجدار وتنفيذها ، وذلك من خلال ما زودتها به فتوى المحكمة من أدوات قانونية يمكن معها مخاطبة أشخاص المجتمع الدولي بشكل مقنع من الناحية القانونية، لا سيما وأن الجانب الفلسطيني هو الطرف الأضعف من حيث توازن القوى وهو الطرف المعتدى عليه من دولة احتلال .

أن تسعى السلطة الفلسطينية لضمان أغلبية كبيرة في مجلس الأمن لإصدار قرار يجبر دولة الاحتلال الإسرائيلي على الامتثال لقرارات الشرعية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وتنفيذها والتقيد بواجباتها كدولة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وإجبارها على تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار وأن يكون القرار مستندا إلى بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي حال فشلها أمام مجلس الأمن بسبب الفيتو الأمريكي تتجه مباشرةً لاستصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرار رقم ٣٧٧ (د/٥) الصادر في عام ١٩٥٠ بعنوان الاتحاد من أجل السلم .

إصدار التشريعات اللازمة لتجريم واقعة بناء الجدار ، ومحاكمة الأشخاص الذين خططوا ونفذوا وأسهموا في بناء الجدار من قادة وأفراد دولة الاحتلال الإسرائيلي .

أن تبدأ السلطة الوطنية الفلسطينية بإعداد الوثائق اللازمة لمقاضاة إسرائيل عن جريمة الجدار وغيرها من الجرائم التي اقترفها قادتها ومسؤولوها السياسيون وأفرادها العاديون .

أن تطلب من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف مقاضاة الإسرائيليين من مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبوها بحق أبناء الشعب الفلسطيني ، سواء بسبب بنائها للجدار أو لأسباب أخرى ، وذلك من خلال تفعيل نص المادتين (١٤٦-١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة ، واستنادا إلى ما تضمنته الفتوى من أدلة دامغة علي خرق هذه الاتفاقية

أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على إدراج هذا الجدار وحقيقته الإجرامية في المنهج التعليمي ليتسنى لكل فلسطيني التعرف على هذه الحقيقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا لا يتم إلا من خلال لجنه متخصصة تعمل السلطة الوطنية على تشكيلها بأسرع ما يمكن ، تكون مهمتها .

أ - توجيه الرأي العام الفلسطيني وتعبئته لمقاومة الجدار من خلال الوسائل الإعلامية بكافة أنواعها والقانونية كالندوات

ب - تتولي مهمة تنوير الرأي العام الدولي بإظهار حقيقة الجدار وما يسببه من انتهاك لقواعد القانون الدولي ، من خلال الندوات والمحاضرات أمام المحافل الدولية وفي الجامعات والمنتديات داخل المجتمعات المدنية وأمام البرلمانات في كافة الدول .

- توصيات للشعب الفلسطيني :

نوصي بأن يتشبث الشعب الفلسطيني بأرضه وممتلكاته ويدافع عنها بكل الوسائل المشروعة.

أن يستمر في مقاومته للجدار من خلال الاحتجاجات والمسيرات ، وان يتخذ من احتجاجات بلدة بلعين مثلا يحتذي به ، وأن لا يقتصر ذلك على المدن أو القرى المتضررة فقط ، بل يجب أن يكون في كافة المناطق الفلسطينية .

أن لا يتواني المستهدفون من الجدار عن استنفاذ كافة الطرق والوسائل القانونية والقضائية لثني حكومة الاحتلال الإسرائيلي عن أي قرار تتخذه لخدمة الجدار وذلك باللجوء إلى القضاء الفلسطيني ، وقضاء دولة الاحتلال الإسرائيلي والقضاء الدولي إن أمكن .

- توصيات للدول العربية والإسلامية وشعوبها :

أولى هذه التوصيات أن تقوم جميع الدول العربية والإسلامية بقطع علاقاتها الدبلوماسية والسياسية مع دولة الاحتلال الإسرائيلي ، ووقف إجراءات التطبيع لحين امتثال إسرائيل لفتوى الجدار وتنفيذها .

أن تشكل لجاناً مختصة تتولي مهمة تعريف المجتمعات العربية والإسلامية بجريمة هذا الجدار وأن تورد ضمن برامجها التعليمية مادة خاصة بالجدار لتدرس في مدارسهم .

أن تقوم الشعوب العربية والإسلامية من خلال منظمات المجتمع المدني لديها بالاحتجاج أمام المحافل والهيئات الدولية لديها.

أن تقوم البرلمانات العربية والإسلامية بإصدار قوانين تدعم صمود الشعب الفلسطيني في مقاومته للجدار والاحتلال وأن تجرم واقعة بناء الجدار ومن أسهم فيها من قادة وأفراد دولة الاحتلال الإسرائيلي .

توصية خاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية، كون أن المملكة الأردنية الهاشمية تربطها علاقة توأمة مع الشعب الفلسطيني ويُعَول عليها كثيراً في مساندته في نضاله المتواصل من أجل استعادة حقوقه المشروعة، وحيث إن المملكة الأردنية الهاشمية قد وقعت اتفاقية سلام مع دولة الاحتلال الإسرائيلي متضمنة العديد من البنود المتعلقة بقضايا ذات أهمية حساسة ولها تأثير على علاقة الشعبين الأردني والفلسطيني والتي مسها بناء الجدار بشكل مباشر مما أدى إلى خرق هذه الاتفاقية، لذا فإننا نتمنى على الحكومة في المملكة الأردنية الهاشمية التحرك سريعاً لوضع حد للانتهاكات التي تسبب بها بناء الجدار لهذه الاتفاقية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- توصيات للمجتمع الدولي:

١- نطالب المجتمع الدولي بكل دولة وهيئاته ومنظماته وخصوصا الأمم المتحدة واللجنة الرباعية بتحمل مسئوليته تجاه الشعب الفلسطيني ، وتوفير الحماية الدولية له ، وإجبار دولة الاحتلال الإسرائيلي على إزالة الجدار بالتنفيذ الحرفي لفتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بالجدار والالتزام بكافة القرارات الدولية وقواعد القانون الدولي بكافة فروعه .

٢- مطالبة الدول بالعمل على استصدار التشريعات التي تجرم واقعة بناء الجدار ، والتشريعات لتشكيل محاكم خاصة بمحاكمة قادة وأفراد دولة الاحتلال الإسرائيلي جراء هذه الجريمة وجراء انتهاكهم لقواعد القانون الدولي .

٣- مطالب مجلس الأمن بإصدار قرار على الفور يجبر دولة الاحتلال الإسرائيلي بالتقيد التام بفتوى المحكمة الخاصة بالجدار، متصرفا وفقا لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٤- مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي حال فشل مجلس الأمن باستصدار قرار على النحو الذي أوردناه في البند السابق ، بالاجتماع فورا وأن تصدر قرارا ملزما لدولة الاحتلال الإسرائيلي بشان تقيدها بفتوى المحكمة وتنفيذها ،مع النص ضمن القرار على العقوبات التي ستتخذ بحقها حال عدم تنفيذ الفتوى، كالحصار والمقاطعة وغيرها من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بحقها لإجبارها على تنفيذ الفتوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

القرآن الكريم :

الكتب

أيوب، نزار ،(٢٠٠١)، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، رام الله.

أبو النصر، عبد الرحمن(٢٠٠٠)، ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، غزة.

أبو الهيجاء، إبراهيم (٢٠٠٣)، سجلات جدار الفصل العنصري، مركز باحث للدراسات، بيروت.

أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٦)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة.

أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة ١٢ منشآت المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع .

الأشعل، عبد الله (٢٠٠٣) ، القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال، ط١، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، لندن.

البرغوثي، مصطفى(١٩٩٨)، ما بعد أوسلو، دراسة في المواقع الفلسطيني، بلا دار نشر، رام الله.

الخولي، محمد علي (١٩٩٨)، اليهود من كتابهم، ط١، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان.

الدويك ، موسى(٢٠٠٢) ، القدس والقانون الدولي، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الدويك، موسى (٢٠٠٤) ، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الريس ، ناصر (٢٠٠٠)، الاغتيالات الإسرائيلية في مدلول القانون الدولي، الطبعة الأولى مؤسسة الحق، رام الله.

السيد ، رشاد عارف(١٩٨٤) ،المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائلية الجزء الاول ، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان.

العادلي ،محمود صالح (٢٠٠٣)، موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

العضايلة، عادل محمد(٢٠٠٥)، الصراع على المياه في الشرق الأوسط الحرب والسلام، دار الشروق للنشر والتويع، عمان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغنيمي ، محمد طلعت (١٩٧٠)، الأحكام العامة في قانون الأمم_ قانون السلام الجزء الأول ، منشاة المعارف، الإسكندرية.

الفار، عبد الواحد(١٩٩٦)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

القراعين ، يوسف محمد (١٩٨٣)، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، الطبعة الأولي ، دار الجليل للنشر، عمان.

المجذوب ، محمد (٢٠٠٢)، القانون الدولي العام، بلا طبعة، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

بريفمان، اهرون والطهري، جيهان (٢٠٠٣)، إسرائيل حرب الخمسين عام، بلا طبعة ، بلا دار نشر ،دمشق.

تاكنبرغ، ليكس (٢٠٠٣)، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ط١، ترجمة بكر عباس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

جنينه سامي (١٩٣٨)، القانون الدولي العام، بلا طبعة أو دار نشر ،القاهرة.

حسان، حسام حسن (٢٠٠٤)، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة.

راتب ، عايشة (١٩٦٩)، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة.

سراج ، عبد الفتاح محمد(٢٠٠١)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

سرحان ،عبد العزيز(١٩٧٥)، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة.

سرحان، عبد العزيز (١٩٦٦)، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة.

سعادة ، رجا (١٩٨٣)، الضفة الغربية وقطاع غزة، ط١، دار الكلمة للنشر، بيروت.

شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، بدا طبعه من منشورات جامعة دمشق ، بلا سنة طبع .

طعمه، جورج(١٩٧٥)، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

عبد الحميد، محمد سامي (١٩٧٦) ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة مكاوي بيروت.

عبد الحي ،رشا (٢٠٠١)، مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها لبنا ن، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت العربية كلية الحقوق، بيروت.

علام، وائل أحمد (٢٠٠٠) ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علوان، محمد يوسف،وموسى، محمد خليل (٢٠٠٥)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

قواطين ، سالم أحمد (١٩٩٧)، دولة فلسطين - الوضع القانوني، ط١، دار الجليل للنشر، عمان،.

متولي ، رجب عبد المنعم وغانم ، منال مصطفى(٢٠٠٣) ، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل ، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة.

محمود، عبد الغني(١٩٨٦)، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.

مدني ، أمين مكي(٢٠٠٠)، جرائم دولية، "الطبعة الأولى"دار المستقبل العربي، بيروت.

مصالحة، نور الدين ، (٢٠٠١) ، إسرائيل الكبرى والفلسطينيون سياسة التوسع ١٩٦٧-٢٠٠٠، ط١، ترجمة: خليل نصار، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

ليلة ،محمد كامل(١٩٦٩)، النظم السياسية: الدولة والحكومة، طبعة أولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

Israeli Military orders in the occupied Palestinian west bank 1967-1992 ،Iamil rabah 1993.،Jerusalem media and communication center

H. Bin Talal ; Palestinian Self-Determination. A Study of the West Bank and Gaza Strip،New York London، Quarter Books، 1981

٣. الرسائل الجامعية:

الشاعر، أنور حمدان (٢٠٠٤) ، جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان.

العبادي ، إبراهيم عيسى مفلح(٢٠٠٢) ، التسوية الأردنية- الإسرائيلية، ١٩٩٤-٢٠٠١م. رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان.

سمرين، كامل رجا (٢٠٠٠) ، مسيرة التسوية السياسية بين سلطة الحكم الذاتي وإسرائيل بين عامي ١٩٩١-١٩٩٨، رسالة ماجستير – القسم العلوم السياسية- كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان.

متولي، رجب عبد المنعم (١٩٩٨) ،مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الدراسات والأبحاث

أ- الدارسات والأبحاث باللغة العربية .

ابو دية، نائل سليمان وإياد (٢٠٠٥) ، دراسة بعنوان ، السياسات والمخططات الإسرائيلية للعزل والاستيطان في الأراضي الفلسطينية، من إصدارات معهد الأبحاث التطبيقية، القدس، ، منشور على الموقع الإلكتروني www.ReshapingthewestBank/2005.htm

أرناؤوط، عبد الرؤوف ، حكومة إسرائيل تقر مسار الجدار حول القدس محتجزة ورائه أكثر من مائة ألف مقدسي، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني
. http://www.nbprs.net/link2html.php?sections=Sections-html/wall43.htm

البابا، جمال ،(٢٠٠٣) دراسة بعنوان "الجدار الفاصل"، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، السنة٣، العدد١١-١٢.

البلتاجي، سامح جابر (٢٠٠٤)، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بحث منشور في منشورات المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، الأردن

الخطيب، روحي (١٩٩٠)، تهويد القدس، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، الجزء السادس، ط١، بيروت.

الزمالي، عامر ،(١٩٩٩)، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة .

الشلالدة ،محمد(٢٠٠٤) ، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن سلسلة بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، أيار ٢٠٠٤، عمان.

العاني، إبراهيم محمد (٢٠٠٥)، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، من منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

المسيري ،عبدالوهاب محمد(١٩٨٤) ، الصهيونية ، الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م ٣، ط١، دمشق.

المسيري، عبد الوهاب (١٩٩٠) ، الصهيونية، الموسوعة الفلسطينية القسم الثاني الدراسات الخاصة، م٦، ط١، بيروت.

الملف الاستراتيجي جدار الفصل العنصري، من إصدارات مركز القدس للدراسات السياسية، السنة الثانية، العدد الخامس، مايو ٢٠٠٤ .

برغوت، جمال ، جرادات محمد(٢٠٠٤) ، جدار الفصل العنصري سوف يتسبب بكارثة حضارية على الآثار الفلسطينية لا تقل خطورة عن الكارثة الإنسانية والسياسية التي تحل بالشعب الفلسطيني، دراسة من إعداد المؤسسة الفلسطينية لدراسة المشهد الحضاري الفلسطيني رام الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسيوني ،محمود شريف (١٩٨٩) ، بحث بعنوان ،التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان بحث منشور في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية ، دار الملايين، بيروت، ١٩٨٩.

خلف، غازي، دراسة بعنوان ، الجدار يرسم جغرافية الضفة الفلسطينية ، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني www.atwahdaalislamia.net .

دراسة بعنوان ، أبعاد وآثار الجدار العازل، من منشورات المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان ، متوفر على الموقع الإلكتروني .
http://www.nbprs.net/link2html.php?sections=Sections-html/wall57.htm

دراسة بعنوان ، البعد القانوني لجدار الفصل العنصري وآثاره على النواحي الحياتية المختلفة ، إعداد مؤسسة التجمع للحق الفلسطيني ،متوفرة على الموقع الإلكتروني -http://www.pal
cpr.org/reports/jedar.2005018/htm

دراسة بعنوان ، الحفريات والاعتداءات على الأماكن المقدسة ، متوفرة على الموقع الالكتروني
http://www.nbprs.net/modules.php?name=News&pagenum56/20050723

دراسة بعنوان ، جدار الفصل الآثار والمخاطر، من منشورات المكتب الوطني للدفاع عن الارض ومقاومة الاستيطان الأرض متوفرة علي -http://www.nbprs.net/link2html.php?sections=Sections
html/wall57.htm

دراسة بعنوان ، جدار الفصل أو حائط "برلين" جدار عازل للسلام، من منشورات المركز الصحفي الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني -http://www.ipc.gov.ps/ipc_a/ipc_a-1/a_Articles/ipc-a_articles
. 2003/7/30.ipc-a_articles-029.html

دراسة بعنوان ،جدار الفصل العنصري أحادي الجانب ، من إعداد البنك الدولي ، ٢٠٠٤ .

دراسة بعنوان ،فلنقاوم الجدار حتى ينهار، دراسة من إصدار المركز الصحافي الدولي بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣

زيدان، ليث ، دراسة بعنوان: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، متوفرة على الموقع الإلكتروني
http://www.alwatanvoice.com/arabic/pulpit.php?go=show&id=31907

عبد الرحمن، أسعد (١٩٨٩)، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، سلسلة الحوارات العربية، النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، عمان.

عدوان، بيسان (٢٠٠٥)، دراسة بعنوان ،سياسات العنصرية الإسرائيلية الفصل والجدار العازل ، من إصدارات المنظمة العربية لمناهضة التمييز، القاهرة، أكتوبر.

فرج الله، سمعان بطرس(٢٠٠٠) ، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسة منشورة في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى دار المستقبل العربي ، القاهرة .

محمود ،عبد الغني عبد الحميد(٢٠٠٠) ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الدراسات والأبحاث باللغة الانجليزية :

IHL in Israel and the occupied Palestinian Territory International Humanitarian Law available at www.ihlresearch.org، 2005،Research Initiative Briefing Paper

Israel's "Sepatation barrier" in the occupied west Bank: Human Rights and International Humanitarian Law consequences A Human Rights Watch Briefing Paper. February2004. Available at .http://hrw.org/english/docs/2004/02/20/isrlpa7581.htm

Israel's security wall :Bad Fences Make bad Neighbors Focus on Qalqilya position available at،paper September2003 http://www.palestineinfo.com/en/Default.aspx?_ContentType=SRH&_ContentID=ADV&_Israelsecurity%20wall:Bad%20Fences%20Make%20bad%20Neighbors

Legal Aspects of Israel's Disengagement Plan under International Humanitarian available at http://www.ihlresearch.org./ihl/portalhome.php/2006/9/15 ، P.1،Law

The wall in Palestine Facts. Testimonies Analysis and call to Action the Palestinian Environmental NGOs Net work pengon Jerusalem June 2003.

northern ، Self determination and the Israel Palestine conflict،Tomis Kapitan at ،available،IllinoisUniversity1995 http://www.tamilnation.org/selfdetermination/countrystudies/95palestine.

٥-الدوريات :

أبو عمروه ،أكرم، مقالة بعنوان ، المستوطنات- الإسرائيلية وعملية الفصل المقترحة، مجلة رؤية، شهرية بحثية متخصصة متوفرة على الموقع الإلكتروني. http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/7/page5.html

العلية، رياض علي ،(٢٠٠٥)، خطة الانفصال الشارونية، رؤية فلسطينية، مجلة السياسة الدولية، ع١٦٢.

بدير، شريف عبد العزيز(١٩٩٩) ، اللاجئون الفلسطينيون من كامب ديفيد إلى مفاوضات الوضع النهائي، مجلة سياسة الدولية، العدد ١٣٨، القاهرة.

خليل ،عاصم ، (٢٠٠٤) مقالة بعنوان ، هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، منشورة في مجلة السياسة الدولية.

مقالة بعنوان: آراء إسرائيلية حول الجدار العازل، من منشورات مجلة كبريت، ع١١، بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤، منشور على الموقع الإلكتروني .http://kabreet.egypty.com/issue11/article3.asp/2005/5/14

مقالة بعنوان: الاستيطان والجدار العازل، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة كبرت .http://kabreet.egypty.com/issue11/article3.asp/2005/5/14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- التقارير والوثائق .

أثر جدار الضم والتوسع على التجمعات السكانية الفلسطينية حتى ٢٠٠٤/٣/٣١ تقرير صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠٠٤/٧/٣٠.

التقرير الصادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بعنوان، الانتفاضة في أرقام الفترة الممتدة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ حتى ٢٠٠٢/٩/٢٨ غزة ٢٠٠٢ .

التقرير الصادر عن منظمة بتسليم الإسرائيلية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.btselem.org/arabic/Publications/Summaries/20040315_Barrier.asp

التقرير المسحي الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في منتصف عام (٢٠٠٥)

التقرير الموجز – الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي الإنساني من منشورات H.P.C.R كانون ثاني ٢٠٠٤.

التقرير الشهري ، لمركز غزة لحقوق الإنسان ، الصادر في كانون أول ٢٠٠٥ متوفر علي الموقع الالكتروني
http://:www.gcrlgaza.org/month-report/Month-Report12.doc

تقرير الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٣، ومن إصدارات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، كانون الثاني، ٢٠٠٤ .

تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين مذكرة الأمين العام، وثيقة رقم(A/59/256). صادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ .

تقرير المقرر الخاص (جون دوجارد) الخاص بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وثيقة رقم (E/CN4/2005/29) صادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧.

تقرير المقرر الخاص للحق في الغذاء المقدم للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة (٦٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣١ .

تقرير بعنوان ، الجدار الأمني، صادر عن دار الجليل للنشر، عمان ٢٠٠٣/٤/٣٠.

تقرير بعنوان ، أوضاع العمال الفلسطينيين في انتفاضة الأقصى ، صادر عن وزارة العمل الفلسطينية ، رقم (١٣) رام الله ٢٠٠٢ .

تقرير بعنوان ، خلف الجدار الفاصل، صادر عن مؤسسة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان، مارس ٢٠٠٣، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.oppc.pna.net/mag/mag11-12/new_page_18.htm

تقرير بعنوان ، مسار الجدار حول شرقي القدس، من إصدار منظمة بتسيلم لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.btselem.org/Arabic/Separation_Barrier/Jerusalem.asp

تقرير بعنوان ، يؤكد أن الجدار العازل يهدد ٤٧ % من الآثار الفلسطينية، منشور على الصفحة الالكترونية لصحيفة الوطن بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ متوفر على الموقع www.Alwatannewspaper.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقرير موجز صادر عن حكومة دولة الاحتلال، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.altawasul.net/MFAAR/government/communiques/2006/cabinet%20meeting%203042006%20fence

تقرير وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني، أثر الجدار على العملية التعليمية خلال عام ٢٠٠٤، قسم النشرات والدوريات، دائرة الإعلام التربوي، رام الله، ٢٠٠٤.

تقرير،بعنوان : "تحت غطاء الأمن، توسيع المستوطنات في ظل الجدار الفاصل، صادر عن مؤسسة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع http://www.btselem.org/arabic/Press_Releases/20050915.asp

تقرير بعنوان ، العيش تحت الحصار: تأثير القيود المفروضة على التنقل على حق العمل، من إصدارات منظمة العفو الدولية .

تقرير بعنوان: "جدار الفصل العنصري يهدد النشاط الاقتصادي لنصف مليون فلسطيني". متوفر على الموقع الإلكتروني www.us.moheet.com

مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة "بمسالة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة" الأمم المتحدة الجمعية العامة المقدمة في الدورة التاسعة والخمسون من جدول الأعمال المؤقت حقوق الإنسان. متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.un.org./arabic/ga/59/lista59.htm

تقرير "نتائج مسح المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع آذار ٢٠٠٤ منشور على الموقع الإلكتروني-http://www.nbprs.net/link2html.php?sections=Sections

فرنسوا يونيون ، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الانساني التعاقدي والعرفي، ورقة مقدمة في اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ مشنورة على الموقع الالكتروني http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5xff7b?opendocument

قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير موجز صادر في تموز ٢٠٠٤ عن برنامج هارفارد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات، جامعة هارفارد. منشور على الموقع الإلكتروني http://www.ihlresearch.org/opt/.

مجموعة التقارير الأسبوعية الصادرة عن مركز غزة لحقوق الإنسان للفترة الواقعة بين بداية انتفاضة الأقصى حتى إعداد هذه الدراسة.

منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة تقطيع الأوصال تشتيت شمل العائلات نتيجة السياسات القائمة على التمييز، وثيقة عامة رقم mde 15/063/2004 صادرة بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Israel and Occupied Territories Surviving under siege: The ،Amnesty International
8 September ،impact of movement restrictions the right to work mde 15/064/2003
2003.

human rights violations as a result of ، behind the barrier،Btselem position paper
Jerusalem March 2003.،Israel's separation barrier.

fourth meeting of the association council EU- ، Declaration of the European Union
available at www ، 17-18 November 2003 14796/03 (presses 328) ، Brussels،Israel
ue. Eu.int.

P. 149 available at .ICJ.org www، 1986،I. C .J International court of justice reports

report by the special reporter of the commission on human rights john dugard-on
the situation of human rights in the Palestinian territories occupied by Israel since
، www.un.orgavailable at، Para 15 ، September 2003،1967.

report of comminute on the exercise of the inalienable rights of the Palestinian people
fifty – night session. Supplement no. 35 (A / 58/35) 9 October 2003،official records.

on ،report of the special reporter of the commission on human rights "John Dugard"
the situation of human rights in the Palestinian territories occupied by Israel since
1967. December 2004.

by the Apartheid Wall ، Report # 1،Stop Israel's stranglehold of Palestine
Jerusalem November 2002. ،Comparing.

Israel and the Occupied Territories; The Issue of ،the Amnesty International Report
Settlements Must Be Addressed According to International Law. 8 September 2003.

the official statement of the ICRC on 30/9/2000 peace and the law of war the role of
international humanitarian law in the post-conflict environment.

on the occasion of the ،the official statement of the ICRC on 5 December 2001
available ،conference of High Contracting Parties to the fourth Geneva Convention
at http://www.ihlresearch.org/opt/pdfs/briefing3299a.pdf.

Question of the ، Commission on Human Rights،UN Economic and Social Council
violation of Human Rights in the Occupied Arab Territories Including Palestine:
Report of the Human Rights Inquiry Commission established pursuan to commission
16 march ،Resolution S-5/1 of 19 October 2000 Document No. E/CN. 4/2001/121
at pages. 12-13.،2001

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- المقالات .

الشنطي، عصام سليم ، مقالة بعنوان ، بوش وشارون علاقات إستراتيجية وسلام الأقوياء، في جريدة البيان، قسم آراء ومقالات بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ .

المسيرى ،عبد الوهاب ، مقالة بعنوان ، الرؤية الصهيونية والجدار العازل، صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد، ١٠٤٥٨، بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣متوفر علي الموقع الالكترونيhttp://www.alittihad.co.ae

مقال بعنوان : محكمة العدل الدولية ستعتبر الجدار غير مشروع، جريدة الرأي ، العدد ١٢٢٠٧،الأحد ٢٢ شباط ٢٠٠٤.

مقالة بعنوان : " الخروقات الإسرائيلية الاتفاقات السلام الفلسطينية يناير ٢٠٠٠١م، صادر عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني
http://www.pnic.gov.ps/arabic/quds/arabic/studies/b/quds_derasat15.html

مقالة بعنوان : "رسم المسار الجديد للجدار، صحيفة القدس، العدد١٢٥٤٩، الصادر يوم الثلاثاء ٢٧ تموز ٢٠٠٤.

مقالة بعنوان : الاستيطان الصهيوني في القدس وتهويدها، منشورة على الموقع الإلكتروني
http://www.bma-alqods.org/arabic/action03.htm

مقالة بعنوان : الجدار الأمني الإسرائيلي يشرد وينهب ويمزق الدولة الفلسطينية. متوفر على الموقع الإلكترونيhttp://www.moqawama.org/_isrimpacts.php?filename=20050417110118 .

مقالة بعنوان : الجدار العازل يتسبب في موت فاطمة جادو ، متوفرة على الموقع الإلكتروني
http://www.aad-online.org/2005/Arabic/7-July/2-7/2-7/aad8/4.htm

مقالة بعنوان : العليا الإسرائيلية تمنع بناء الجدار. صحيفة الرأي الأردنية، العدد١٢٣٤٠ الصادر في ٤ تموز ٢٠٠٤.

مقالة بعنوان : المحكمة العليا تقرر بناء الجدار في منطقة ألرام المقدسة وتقبل ادعاء النيابة كاملاً، منشورة على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦
http://www.arabs48.com/display.x?cid=11&sid=118&id=

مقالة بعنوان : المعركة حول الجدار الفاصل تنتقل إلى لاهاي. جريدة الرأي، ع١٢٢٠٨، الاثنين ٢٣ شباط٢٠٠٤ .

مقالة بعنوان : تفاصيل خطة فك الارتباط الأحادي الجانب من قطاع غزة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٢، أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد٤٠ .

مقالة بعنوان : مسار الجدار العنصري سيتوغل في جنوب الضفة الغربية لضم محميات طبيعية إلى إسرائيل، منشور بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ على الموقع الإلكتروني
http://www.sourakia.net/view.php?id=5880/2005/09/12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقالة بعنوان : نظام الفصل العنصري يخلقه الجدار لا مسارة ، منشورة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤م على الموقع الإلكتروني http://www.stopthewall.org/arabic/cgi-bin/arabic/exec/search.cgi/2004/07/04

مقالة بعنوان ، إسرائيل تتجه نحو رسم حدودها دون اتفاق مع الفلسطينيين متوفر علي الموقع الإلكتروني http://www.arabs48.com/display.x?cid=6&sid=6&id=31193&ar=

ياسين، عبير ، مقالة بعنوان ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية ، متوفرة علي الموقع الالكتروني

http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/CI2R60.2004/Fb. HTM

٨. الاتفاقيات والقوانين الدولية .

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بتاريخ (٢٦ نوفمبر ١٩٦٨) والنافذة بتاريخ (١١ نوفمبر ١٩٧٠) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391 / D - 23) المؤرخ في (١٩٦٨/١١/٢٦).

اتفاقيات جنيف الأربع والمؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.خصوصاً الرابعة منها.

اتفاقية حظر واستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٧٦م.

اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في ١٤ أيار ١٩٥٤.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م.

إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٩٩.

البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزال مسلح المؤرخ في ١٤ أيار ١٩٥٤م.

البروتوكولان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ١٧ يوليه ١٩٩٨م.

قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية سواء المؤرخة في ٢٩/يوليو ١٨٩٩، أو تلك المؤرخة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- الأحكام القضائية .

قرار المحكمة العليا لدولة الاحتلال الإسرائيلي الخاص بقضية بيت سوريك ، الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ .

No. 9. ،(2) ser A ، permanent court of international justice،Chorzow factory case (1927) p 21 and. No. 17. p 29

The legal consequences of the construction of a wall in The occupied palestinian 9 Jully 2004 ، advisory opinion،territory.

United States Military Tribunal at Nuremberg. In the Hostage Case (USA V. Wilhelm List)

pp21-، No.2،General list، Justice ،The Corfu Channel case Preliminary Objection (1948) 1948 March 25th،22.

١٠- المرافعات الكتابية المقدمة لمحكمة العدل الدولية .

submitted to ،written statement of the Government of Israel on Jurisdiction and propriety the international court of justice in the wall case.

submitted to the international court of justice in the wall ،written statement of Palestine case .

written statement of Hashemite kingdom of Jordan submitted to the international court of justice in the wall case .

written statement of Egypt submitted to the international court of justice in the wall case.

written statement of Government of the Republic of South Africa submitted to the international court of justice in the wall case.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com